

الجمهورية التونسية

# المجلة الجزائية

2018

(يلحق بها القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017  
المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة)

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تم الإنتهاء من المراجعة والتحيين يوم 15 فيفري 2018

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : شارع فرحات حشاد - رادس المدينة 2098 - تونس

الهاتف : 216 71 43 42 11 - فاكس : 216 71 43 42 34 - 216 71 42 96 35

موقع واب : [www.iort.gov.tn](http://www.iort.gov.tn)

للتواصل مباشر مع :

• مصلحة النشر : [edition@iort.gov.tn](mailto:edition@iort.gov.tn)

• المصلحة التجارية : [commercial@iort.gov.tn](mailto:commercial@iort.gov.tn)

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

## نسخة أمر علي

(الرائد الرسمي عدد 79 المؤرخ في أول أكتوبر 1913)

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الأمور إليه محمد الناصر باشا  
باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى أعماله وبلغه آماله إلى من يقف على  
أمرنا هذا من الخاصة والعامة،

أما بعد فإني بعد الاطلاع على ما عرضه وزيرنا الأكبر أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

**الفصل الأول.-** إن الأحكام المنشورة عقب هذا تحت عنوان المجلة الجنائية  
يجري العمل بها لدى المحاكم التونسية اعتبارا من ثالث صفر سنة 1332 الموافق  
لغرة جانفي عام 1914 ومن التاريخ المذكور يبطل العمل بالقوانين والأوامر العلية  
والتراتبية المخالفة لما اقتضته المجلة المذكورة ولكن يبقى العمل جاريا بالتراتبية  
السابقة المتعلقة بزجر المخالفات في أموال الدولة.

**الفصل 2.-** تستمر المحاكم على ملاحظة وتطبيق القوانين والأوامر العلية  
والتراتبية الخصوصية المتعلقة بالمواد التي لم يقع التنصيص عليها بالمجلة  
المذكورة.

**الفصل 3.-** يستمر العمل بما اقتضاه الأمر العلي المؤرخ برابع شعبان سنة  
1300 الموافق للعاشر من جوان سنة 1882 بالتراتبية المكلفة بمراقبته الحكومة  
العسكرية في خصوص المواد التي لم يقع التنصيص عليها بالمجلة المذكورة وذلك  
إلى أن يصدر الإذن بما يخالف أمرنا هذا<sup>(1)</sup>.

**الفصل 4.-** وزيرنا الأكبر مكلف بتنفيذ أمرنا هذا.

وكتب في 5 شعبان سنة 1131 وفي 9 جويلية سنة 1913.

---

(1) أبطل العمل بالأمر الصادر في 10 جوان 1882 نظرا لإلغاء الاحتلال العسكري بعد إعلان  
الاستقلال في 20 مارس 1956.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 46 لسنة 2005 مؤرخ في 6 جوان 2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها<sup>(1)</sup>.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

**الفصل الأول.** - تمت المصادقة على إعادة تنظيم بعض عناوين المجلة الجنائية وفصولها وذلك بتهذيبها وتوضيحها وتحيينها مثلما هو مبين بالملحق المصاحب لها القانون.

**الفصل 2.** - طبقا لأحكام القانون عدد 119 لسنة 1958 المؤرخ في 18 أكتوبر 1958 المتعلق بالتحويل النقدي، فقدر الخطايا بالدينار وتحين وفقا لأحكام الأمر المؤرخ في أول جانفي 1942 المتعلق بضبط مقدار الخطايا الجنائية، والأوامر المؤرخة في 12 ديسمبر 1946 و 4 نوفمبر 1948، و 22 جانفي 1953، والفصل الأول من الأمر المؤرخ في 17 جوان 1954 المتعلقة جميعها بتغيير مقدار الخطايا الجنائية.

**الفصل 3.** - يدرج مضمون الملحق المصاحب لهذا القانون ضمن بقية أحكام المجلة الجنائية التي يصبح عنوانها "المجلة الجزائية".

**الفصل 4.** - لا يترتب عن إعادة تنظيم المجلة الجنائية وصياغتها أي تنقيح لمضمونها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

# المجلة الجزائية

## الكتاب الأول أحكام عامة

### الباب الأول

#### في ما يتناوله القانون الجزائي

**الفصل الأول.** - لا يعاقب أحد إلا بمقتضى نص من قانون سابق الوضع لكن إذا وضع قانون بعد وقوع الفعل وقبل الحكم البات وكان نصه أرفق بالمتهم فالحكم يقع بمقتضاه دون غيره.

**الفصل 2** (ألغى بالأمر المؤرخ في 13 نوفمبر 1956).

**الفصل 3** (ألغى بالأمر المؤرخ في 13 نوفمبر 1956).

**الفصل 4** (ألغى بالأمر المؤرخ في 13 نوفمبر 1956).

### الباب الثاني

#### في العقوبات وتنفيذها

**الفصل 5** (نقح بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964 وبالقانون عدد 63 لسنة 1966 المؤرخ في 5 جويلية 1966 وبالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 وبالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999). - العقوبات هي الآتية :

أ) العقوبات الأصلية :

1- الإعدام،

2- السجن بقرية العمر،

- 3- السجن لمدة معينة،
- 4- العمل لفائدة المصلحة العامة،
- 5- الخطية،
- 6- التعويض الجزائي. (أضيفت المطة 6 بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009)
- ب) العقوبات التكميلية :
- 1- (ألغيت بالقانون عدد 9 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995)،
- 2- منع الإقامة،
- 3- المراقبة الإدارية،
- 4- مصادرة المكاسب في الصور التي نص عليها القانون،
- 5- الحجز الخاص،
- 6- الإقصاء في الصور التي نص عليها القانون،
- 7- الحرمان من مباشرة الحقوق والامتيازات الآتية :
  - أ) الوظائف العمومية أو بعض المهن مثل محام أو مأمور عمومي أو طبيب أو بيطري أو قابلة أو مدير مؤسسة تربوية أو مستخدم بها بأي عنوان كان أو عدل أو مقدم أو خبير أو شاهد لدى المحاكم عدل الإدلاء بتصريحات على سبيل الاسترشاد،
  - ب) حمل السلاح وكل الأوسمة الشرفية الرسمية،
  - ت) حق الاقتراع.
- 8- نشر مضامين بعض الأحكام.
- الفصل 6-** تضبط هذه المجلة لكل جريمة أقصى العقوبة المستوجبة لكل جريمة أما أدناها فيضبطه الفصائل 14 و 16 منها.
- الفصل 7-** ينفذ حكم الإعدام شنقا.
- الفصل 8-** لا ينفذ حكم الإعدام أيام الأعياد المنصوص عليها بالفصل 292 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك.
- الفصل 9-** لا ينفذ حكم الإعدام على المحكوم عليها التي ثبت حملها إلا بعد الوضع.



**الفصل 10 (ألغي بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).**

**الفصل 11 (ألغي بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).**

**الفصل 12 (ألغي بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964).**

**الفصل 13 (نقح بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999).** -  
تقضى عقوبة السجن بأحد السجون.

**الفصل 14 (نقح بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).** - ضبطت بخمسة أعوام أدنى عقوبة السجن في الجرائم التي يعتبرها القانون جنائية على معنى الفصل 122 من مجلة الإجراءات الجزائية وبسنة عشر يوما في مادة الجنج وبيوم واحد في مادة المخالفات واليوم أربع وعشرون ساعة والشهر ثلاثون يوما.

**الفصل 15.** - يبتدئ احتساب تنفيذ عقوبة السجن من تاريخ إيداع المحكوم عليه بموجب حكم بات لكن إذا سبق الاختفاظ به أو إيقافه تحفظيا فإن المدة المقضاة بتمامها تطرح عليه من المدة المحكوم بها إلا إذا نص الحكم على عدم طرحها كلا أو بعضا.

**الفصل 15 مكرر (أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999).** - للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن. (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009)

وبحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات وفي الجنج التي يقضى فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكورة أعلاه وهي الجنج التالية :

**- بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأشخاص :**

**\* الاعتداء بالعنف الشديد الذي لا يترتب عنه سقوط مستمر أو تشويه وغير مصحوب بظرف من ظروف التشديد،**

\* القذف،

\* المشاركة في معركة،

\* إلحاق أضرار بدنية بالغير عن غير قصد. (أضيفت هذه الجريمة بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009)

- بالنسبة لجرائم حوادث الطرقات :

\* مخالفة قانون الطرقات باستثناء جريمة السياقة تحت تأثير حالة كحولية أو إذا اقترنت المخالفة بجريمة الفرار.

- بالنسبة للجرائم الرياضية :

\* اكتساح ميدان اللعب أثناء المقابلات،

\* ترديد الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضد الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضد الأشخاص.

- بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأموال والأماكن :

\* الاعتداء على المزارع،

\* الاعتداء على عقار مسجل،

\* تكسير حدّ،

\* الاستيلاء على مشترك قبل القسمة،

\* السرقة،

\* الاستيلاء على لقطة،<sup>(1)</sup>

\* افتكاك حوز بالقوة،<sup>(1)</sup>

\* الإضرار بملك الغير،<sup>(1)</sup>

\* الحريق عن غير عمد.<sup>(1)</sup>

- بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأخلاق الحميدة :

\* التجاهر بما ينافي الحياء،

---

(1) أضيفت هذه الجرائم بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

\* الاعتداء على الأخلاق الحميدة،

\* السكر المكرر،

\* مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء.<sup>(1)</sup>

- بالنسبة للجرائم الاجتماعية :

\* جرائم مخالفة قانون الشغل ومخالفة قانون الضمان الاجتماعي وكذلك مخالفة قانون حوادث الشغل والأمراض المهنية،

\* جرائم إهمال عيال،

\* عدم إحضار محضون،

\* النميمة،<sup>(1)</sup>

\* الرجوع إلى الشعب بعد التنفيذ،<sup>(1)</sup>

\* الإيهام بجريمة،<sup>(1)</sup>

\* التكف.<sup>(1)</sup>

- بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية :

\* إصدار شيك بدون رصيد بشرط خلاص المستفيد والمصاريف القانونية،

\* الجرائم المترتبة عن مخالفة قانون المنافسة والأسعار وقانون حماية المستهلك،

\* إخفاء أشياء تابعة لمكاسب المدين التاجر،<sup>(1)</sup>

\* الاستطعام أو الاستسقاء مع العلم بعدم القدرة على الدفع،<sup>(1)</sup>

\* الامتناع عن إتمام عمل متفق عليه رغم أخذ التسبقة،<sup>(1)</sup>

\* تعطيل حرية الاشهارات.<sup>(1)</sup>

- بالنسبة لجرائم البيئة :

\* مخالفة قوانين البيئة.

- بالنسبة للجرائم العمرانية :

\* جرائم مخالفة القوانين العمرانية والتهينة الترابية باستثناء التقسيم بدون رخصة.

---

(1) أضيفت هذه الجرائم بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009

- الجرائم العسكرية : (أضيفت بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009)

\* عدم تلبية الدعوة إلى الخدمة العسكرية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 66 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

**الفصل 15 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999).** - يشترط لاستبدال السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أن يكون المتهم حاضرا بالجلسة وأن لا يكون عائدا وأن يثبت للمحكمة من خلال ظروف الفعل الذي وقع من أجله التتبع جدوى هذه العقوبة للحفاظ على إدماج المتهم في الحياة الاجتماعية. (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009)

وعلى المحكمة إعلام المتهم بحقه في رفض استبدال عقوبة السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وتسجيل جوابه. (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009)

في صورة الرفض تقضي المحكمة بالعقوبات المستوجبة الأخرى. وتتولى المحكمة ضبط الأجل الذي يجب أن ينجز فيه العمل على أن لا يتجاوز هذا الأجل ثمانية عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم. ولا يمكن الجمع بين عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وعقوبة السجن.

**الفصل 15 رابعا (أضيف بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009).** - تهدف عقوبة التعويض الجزائي إلى استبدال عقوبة السجن المحكوم بها بتعويض مالي يلزم المحكوم عليه بأدائه لمن ترتب له ضرر شخصي ومباشر من الجريمة.

ولا يمكن أن يقل مبلغ التعويض عن عشرين ديناراً (20د) ولا أن يتجاوز خمسة آلاف دينار (5000د) وإن تعدد المتضررون<sup>(1)</sup>.

ولا تحول عقوبة التعويض الجزائي دون حق التعويض مدنيا وعلى المحكمة المتعھدة مراعاة مبلغ التعويض الجزائي عند تقدير التعويض المدني.

ويمكن للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ في المخالفات أو بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر بالنسبة إلى الجench أن تستبدل بنفس الحكم عقوبة السجن المحكوم بها

(1) إصلاح خطأ ورد بالرائد الرسمي عدد 79 لسنة 2009 المؤرخ في 2 أكتوبر 2009.

بعقوبة التعويض الجزائي إذا اقتضت ظروف الفعل الذي وقع من أجله التتبع ذلك. ويشترط للتصريح بعقوبة التعويض الجزائي أن يكون الحكم حضوريا وأن لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن أو بعقوبة التعويض الجزائي.

ويتم تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء أجل الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي أو من تاريخ صدور الحكم نهائي الدرجة.

ويمتع استبدال عقوبة السجن بعقوبة التعويض الجزائي بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها بالفصول 85 و 87 و 87 مكرر و 90 و 91 و 101 و 103 و 104 و 125 و 126 فقرة أولى و 127 و 128 و 143 و 206 و 209 و 212 و 214 و 215 فقرة أولى و 219 فقرة أولى و 224 فقرة أولى و 227 مكرر فقرة ثانية و 228 مكرر و 238 و 240 مكرر و 241 و 243 و 244 و 284 من المجلة الجزائية والفصلين 89 و 90 من مجلة الطرقات والفصلين 411 و 411 ثالثا من المجلة التجارية.

#### **الفصل 16 (نقح بالقانون عدد 45 لسنة 2005 مؤرخ في 6 جوان 2005).**

- لا يمكن أن يقل مقدار الخطية عن دينار واحد في مادة المخالفات ولا عن ستين دينارا في غير ذلك من الصور عدا الحالات المقررة بوجه خاص بالقانون.

#### **الفصل 17 (ألغى بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 ثم أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999).**

- يتم قضاء العمل لفائدة المصلحة العامة بالمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو الجمعيات الخيرية والإسعافية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة.

#### **الفصل 18 (ألغى بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 ثم أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999). - يتمتع المحكوم عليه بالعمل لفائدة المصلحة العامة بمقتضيات القوانين والتراتيب المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة المهنية.**

يتمتع المحكوم عليه بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بنفس النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية المنطبق على المساجين الذين ينجزون أعمالا طلب منهم القيام بها أو بمناسبتها. (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009).

**الفصل 18 مكرر (أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999).** - قبل تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بعرض المحكوم عليه على الفحص الطبي بواسطة طبيب السجن القريب من محل إقامته للتحقق من سلامته من الأمراض المعدية ومن قدرته على إتمام العمل.

**الفصل 19.** - الحكم بالبراءة أو بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون لا يمنعان المتضرر من حق استرجاع متاعه وتعويض الضرر الذي لحقه.

**الفصل 20.** - إذا لم تكن مكاسب المحكوم عليه كافية لاستخلاص الخطية وما حكم بترجيحه وقيمة الضرر يدفع مما يتحصل منها كالاتي :

أولا : قيمة ما حكم بترجيحه،

ثانيا : قيمة الضرر،

ثالثا : الخطية.

**الفصل 21.** - كل الأشخاص المحكوم عليهم بحكم واحد بموجب أفعال شملتها محاكمة واحدة متضامنون حينما في دفع الخطية والعوض وقيمة الضرر والمصاريف.

**الفصل 22.** - منع الإقامة هو منع المحكوم عليه من الإقامة والظهور بأماكن أو جهات تعين بالحكم. ويكون الحكم به في الصور المنصوص عليها بالقانون ولا تتجاوز مدته عشرين عاما.

**الفصل 23.** - يخول الحكم بالمراقبة الإدارية للسلطة الإدارية حق تعيين مكان إقامة المحكوم عليه عند انقضاء مدة عقوبته وتغيير مكان إقامته كلما رأت ضرورة لذلك.

**الفصل 24.** - لا يسوغ للمحكوم عليه مبارحة المكان الذي حددت إقامته به بدون رخصة.

**الفصل 25 (نقح بالأمر المؤرخ في 22 أكتوبر 1940).** - للمحكمة في حالتها تجاوز عقوبة السجن المستوجبة للجريمة المنسوبة للجاني عامين اثنين أو تكرار الفعل منه مجددا وهو بحالة عود أن تحكم بإخضاعه إلى المراقبة الإدارية لمدة أقصاها خمسة أعوام.

**الفصل 26 (نقح بالقانون عدد 63 المؤرخ في 5 جويلية 1966).** - في صورة الحكم بالعقاب الصادر تطبيقا لأحكام الفصول 60 إلى 79 أو الفصول 231 إلى

235 من هذه المجلة أو الصادر من أجل مخالفة التشريع المتعلق بالمخدرات تتحتّم المراقبة الإدارية مدة عشرة أعوام إلا إذا قضت المحكمة بخلاف ذلك.

### **الفصل 27 (ألغى بالقانون عدد 9 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جاتفي 1995)**

**الفصل 28 (نقح بالقانون عدد 63 لسنة 1966 المؤرخ في 5 جويلية 1966).**-. الحجز الخاص هو أن يؤخذ لخزينة الدولة ما حصل من الجريمة أو الآلات التي استعملت أو يمكن استعمالها في الجريمة.

والحكم في صورة الحكم بالعقاب أن يحكم بحجز الأشياء التي استعملت أو كانت معدّة لإيقاع الجريمة وكذلك الأشياء الحاصلة من الجريمة بقطع النظر عن مالكتها.

وبحكم في كل الأحوال بحجز الأشياء الممنوع صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها بحيث يعتال كوابها جريمة.

**الفصل 29.**-. إذا لم تصب عقلة الأشياء المحكوم بحجزها لخزينة الدولة ولم يقع تسليمها فتعين قيمتها بالحكم استعدادا للجبر بالسجن.

**الفصل 30 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).**-. يكون حتما تحت قيد الحجر كل محكوم عليه من أجل جنابة واحدة بالسجن لمدة تتجاوز عشرة أعوام من تاريخ الحكم عليه إلى إتمام مدة عقابه.

وبعين له مقدم للقيام بإدارة مكاسبه ولا يمكنه التصرف فيها إلا بالإيصاء كما لا يمكنه قبض أي مبلغ ولو جزئي من مداخيلها.

وترجع له مكاسبه عند انقضاء مدة عقابه ويحاسبه حينئذ المقدم على تصرفه مدة تقديمه.

**الفصل 31.**-. على المحكمة في صورة الإذن بنشر أحكام الإدانة الصادرة عنها أن تحدد المصاريف التي يجب على المحكوم عليه دفعها للغرض.

## **الباب الثالث**

### **في من يعاقب**

**الفصل 32.**-. يعدّ مشاركا ويعاقب بصفته تلك :

أولا : الشخص الذي أرشد لارتكاب الجريمة أو تسبب في ارتكابها بعطايلا أو وعود أو تهديدات أو تجاوز في السلطة أو النفوذ أو خزعات أو حيل إجرامية،

ثانيا : الشخص الذي مع علمه بالمقصد المراد الحصول عليه أعان على ارتكابه بأسلحة أو آلات أو غير ذلك من الوسائل التي من شأنها الإعانة على تنفيذ الفعل،

ثالثا : الشخص الذي مع علمه بالمقصد المذكور أعان فاعل الجريمة على الأعمال التحضيرية أو المسهلة لارتكابها أو على الأعمال التي وقعت بها الجريمة بالفعل دون أن يمنع ذلك من العقوبات الخاصة المقررة بهذه المجلة، لمرتكبي المؤامرة أو لمستجلبى ما فيه خطر على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي ولو في صورة عدم وقوع الجريمة التي كان مقصد الداعين إليها أو المتآمرين عليها ارتكابها أو استجلابها بالفعل،

رابعا : الشخص الذي يعين المجرمين عمدا، بإخفاء المسروق أو غيره من الوسائل الأخرى، بقصد ضمان استفادتهم من الجريمة أو عدم عقابهم،

خامسا : الشخص الذي اعتاد إعداد محل لسكنى أو لاختفاء أو لاجتماع متعاطي جرائم قطع الطريق أو الاعتداء على أمن الدولة أو الأمن العام أو على الأشخاص أو الأملاك مع علمه بأعمالهم الإجرامية

**الفصل 33.-** يعاقب المشاركون في جريمة في كل الحالات التي لم ينص القانون على خلافها بالعقاب المقرر لفاعليها ما لم تقتضي الأحوال إسعافهم بتطبيق أحكام الفصل 53 من هذه المجلة.

**الفصل 34 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - تعوز عقوبة الإعدام المقررة للفاعلين الأصليين لجريمة بالسجن بقبية العمر بالنسبة إلى مشاركيهم بإخفاء المسروق الحاصل منها

ويكون الحكم بالسجن مدة عشرة أعوام إذا لم يثبت على المشاركين بإخفاء المسروق علمهم بالأسباب التي انجر عنها الحكم على الفاعلين الأصليين بالإعدام.

**الفصل 35.-** المشاركة لا يترتب عليها عقاب في الصور المنصوص عليها بالكتاب الثالث من هذا القانون.

**الفصل 36.-** كل من قصد عند ارتكابه لجريمة شخصا معينا ويضر خلافا لإرادته بآخر غير الذي قصده يستوجب العقوبات المقررة للجريمة التي كان قصده ارتكابها.



الباب الرابع  
في المسؤولية الجزائية  
القسم الأول  
في عدم المؤاخذه بالجرائم

**الفصل 37.-** لا يعاقب أحد إلا بفعل ارتكب قصدا عدى الصور المقررة بوجه خاص بالقانون.

**الفصل 38 (نقح بالقانون عدد 55 لسنة 1982 المؤرخ في 4 جوان 1982).-** لا يعاقب من لم يتجاوز سنه ثلاثة عشر عاما كاملة عند ارتكابه الجريمة أو كان فاقد العقل.

ويمكن للقاضي أن يأمر مراعاة لمصلحة الأمن العام بتسليم المتهم المعتوه للسلطة الإدارية.

**الفصل 39.-** لا جريمة على من دفع صائلا عرض حياته أو حياة أحد أقاربه لخطر حتمي ولم تمكنه النجاة منه بوجه آخر.

والأقارب هم :

أولا : الأصول والفروع،

ثانيا : الإخوة والأخوات،

ثالثا : الزوج والزوجة.

أما إذا كان الشخص المعرض للخطر من غير هؤلاء الأقارب فللقاضي الاجتهاد في تقدير درجة المسؤولية.

**الفصل 40.-** لا جريمة :

أولا : إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب واقعا ليلا لدفع تسور أو خلع مسيجات أو ثقب جدران أو مدخل مسكن أو محلات تابعة له،

ثانيا : إذا كان الفعل واقعا لمقاومة مرتكبي سرقة أو سلب بالقوة.

**الفصل 41.-** طاعة المجرم بسبب شدة تعظيمه لمن يأمره بارتكاب جريمة لا تنجر له منها صفة الجبر.

**الفصل 42.-** لا عقاب على من ارتكب فعلا بمقتضى نص قانوني أو إذن من السلطة التي لها النظر.

## القسم الثاني في ما تخف به الجرائم

**الفصل 43 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 وبالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).** - يقع تطبيق القانون الجزائي على المتهمين الذين سنهم أكثر من ثلاثة عشر عاما كاملة وأقل من ثمانية عشر عاما كاملة.

لكن إذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن ببقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام.

وإذا كان العقاب المستوجب هو السجن لمدة معينة تحط مدته إلى النصف على أن لا يتجاوز العقاب المحكوم به الخمسة أعوام.

ولا تطبق العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة وكذلك قواعد العود.

**الفصل 44 (ألغي بالأمر المؤرخ في 30 جوان 1955).**

**الفصل 45 (ألغي بالأمر المؤرخ في 22 جوان 1950).**

**الفصل 46.** - إذا كان سن المتهم غير محققة فالقاضي الذي ينظر في الجريمة المنسوبة إليه هو الذي يقدّر سنه.

## القسم الثالث

## في ما يزيد الجرائم شدة

**الفصل 47 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - يعدّ عائدا كل من يرتكب جريمة بعد عقابه بموجب أخرى قبل أن تمضي خمسة أعوام على قضاء العقاب الأول أو على إسقاطه أو على سقوطه بموؤر الزمن القانوني.

ويكون الأجل عشرة أعوام إذا كانت الجريمتان مستوجبتين للعقاب بالسجن لمدة عشرة أعوام فما فوق.

**الفصل 48.** - لا يعتبر في تقدير العود :

أولا : العقوبات المنصوص عليها بالكتاب الثالث من هذه المجلة،

ثانيا : العقوبات المحكوم بها من المحاكم العسكرية ما لم تكن مسببة عن جرائم الحق العام،

ثالثا : العقوبات المستوجبة بسبب الجرائم المنصوص عليها بالفصلين 217 و 225 من هذه المجلة وبصفة عامة بسبب الجرائم التي لا شيء فيها يدل على العمد إلا إذا كانت المحاكمة الجارية واقعة على متهم سبق الحكم عليه في جريمة من نوعها.

#### **الفصل 49 (ألغي بالأمر المؤرخ في 13 نوفمبر 1956).**

**الفصل 50 (نقح بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).** - في صورة العود لا يمكن أن يكون العقاب دون الأقصى المنصوص عليه بالفصل المنطبق على الجريمة الجديدة ولا أكثر من ضعف ذلك المقدار لكن بدون أن يمنع ذلك من اعتماد الفصل 53 عند الاقتضاء.

#### **الفصل 51 (ألغي بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).**

**الفصل 52.** - إذا ارتكب السكر مرة ثانية فالعقاب يكون بأقصى العقوبات المقررة بالفصل 317 من هذا القانون.

وتكرر ارتكاب السكر فيما بعد يوجب العقاب بالسجن مدة ستة أشهر.

**الفصل 52 مكرر (ألغي بالقانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال).**

القسم الرابع

**في تطبيق العقوبات**

#### **الفصل 53.-(1)**

(1) إذا اقتضت ظروف الفعل الواقع لأجله التتبع ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك فللمحكمة مع بيان تلك الظروف بحكمها أن تحط العقاب إلى ما دون أدناه القانوني بالنزول به درجة أو درجتين

---

(1) نص الفصل 12 (جديد) من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 39 لسنة 2017 المؤرخ في 8 ماي 2017 على أنه : " لا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون باستثناء تلك المنصوص عليها بالفصلين 4 و 8 منه " .

في سلم العقوبات الأصلية الواردة بالفصل 5 من هذه المجلة وذلك مع مراعاة الاستثناءات الآتي ضبطها. (نقحت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923)،

(2) (ألغيت بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964)،

(3) «إذا كان العقاب المستوجب السجن ببقية العمر فالحظ من مدته لا يكون لأقل من خمسة أعوام» (نقحت بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989)،

(4) «إذا كان العقاب المستوجب السجن لمدة تساوي عشرة أعوام أو أكثر فالحظ من مدته لا يكون لأقل من عامين» (نقحت بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989)،

(5) (ألغيت بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964)،

(6) «إذا كان العقاب المستوجب السجن مدة تتجاوز خمسة أعوام وتقل عن عشرة فالحظ من مدته لا يكون لأقل من ستة أشهر» (نقحت بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989)،

(7) «إذا كان العقاب المستوجب السجن مدة خمسة أعوام فما دون فإنه يمكن النزول بالعقاب إلى يوم واحد و يمكن أيضا تعويضه بخطة لا يمكن أن يتجاوز مقدارها ضعف الأقصى المعين للجريمة» (نقحت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923)،

(8) «إذا كان العقاب المستوجب بالسجن فقط فإنه لا يمكن في صورة تعويض السجن بالخطية، أن يتجاوز أقصاها أربعة دنانير في مادة المخالفات وألفي دينار في مادة الجنج» (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923 ثم نقحت بالأمر المؤرخ في 18 جانفي 1947)،

(9) «إذا كان العقاب المستوجب السجن والخطية في آن واحد يمكن الحظ من كليهما ولو في المخالفات أو الحكم بأحدهما فقط دون أن يتجاوز مقدار الخطية في هذه الصورة ضعف الأقصى المنصوص عليه للجريمة» (نقحت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923)،

(10) «إذا كان العقاب المستوجب بالخطية فقط فإنه يمكن الحظ منه إلى دينار واحد مهما كانت المحكمة المتعہدة بالقضية» (نقحت بالقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005)،

(11) «في صورة العود، ترفع أدنى العقوبات المبيّنة آنفا إلى ضعفها» (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923)،

(12) (ألغيت بالأمر المؤرخ في 3 جويلية 1941)،

(13) «إذا صدر الحكم في جنحة أو إذا صدر الحكم بالسجن في جنابة فإنه يمكن للمحكمة في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعليل قضائها بتأجيل تنفيذ العقوبة إن لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن في جنابة أو جنحة على أنه لا يمكن منح تأجيل التنفيذ في القضايا الجنائية إلا إذا كانت أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز عامين سجنا» (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923 ثم نقحت بالأمر المؤرخ في 2 مارس 1944)،

(14) «إذا لم يرتكب المحكوم عليه في أجل قدره خمسة أعوام ابتداء من تاريخ الحكم جنابة أو جنحة انت إلى الحكم عليه بالسجن أو بعقوبة أشد منها فالحكم المذكور يعد كأن لم يكن.

أما إذا حصل خلاف ذلك فإن العقوبة الأولى تنفذ بادئ ذي بدء دون ضمها إلى الثانية» (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923)،

(15) (ألغيت بالأمر المؤرخ في 13 نوفمبر 1956)،

(16) «لا يشمل تأجيل تنفيذ العقوبة دفع مصاريف القضية ومقدار غرم الضرر والخطايا المحكوم بها في جرائم الجباية والغابات» (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923)،

(17) «لا ينسحب تأجيل التنفيذ أيضا على العقوبات الفرعية والحاجير الناتجة عن الحكم بالعقاب غير أنّ التحاجير يزول مفعولها بزوال مفعول العقاب الأصلي» (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923)،

(18) «على المحكمة عند القضاء بتأجيل التنفيذ أن تنذر المحكوم عليه بأنه لو حكم عليه من جديد في الظروف المبيّنة آنفا تنفذ عليه العقوبة الأولى وأن العقوبات المقررة للعود تسلط عليه» (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923)،

(19) «الحكم بالإدانة مع إسعاف المحكوم عليه بتأجيل التنفيذ، ولو بالخطية، لا يرسم ببطاقة السوابق العدلية التي تسلم للخصوم إلا إذا حصل خلال مدة خمسة أعوام تتبع عقبه

حكم بالإدانة على معنى الفقرة 14 من هذا الفصل» (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).

## الباب الخامس

### في توارد الجرائم والعقوبات

**الفصل 54-** إذا تكون من الفعل الواحد عدة جرائم فالعقاب المقرّر للجريمة التي تستوجب أكبر عقاب هو الذي يقع الحكم به وحده.

**الفصل 55-** الجرائم الواقعة لمقصد واحد ولها ارتباط ببعضها بعضا بحيث يصير مجموعها غير قابل للتجزئة تعتبر جريمة واحدة توجب العقاب المنصوص عليه لأشد جريمة منها.

**الفصل 56-** كل إسمان ارتكب عدة جرائم متباعدة يعاقب لأجل كل واحدة بانفرادها ولا تضم العقوبات لبعضها إلا إذا حكم الحاكم بخلاف ذلك.

**الفصل 57-** العقوبات المالية لا تضم لبعضها بعضا.

**الفصل 58-** العقاب يمنع الإقامة والمراقبة الإدارية لا يضم بعضه لبعض.

## الباب السادس

### في المحاولة

**الفصل 59-** كل محاولة لارتكاب جريمة يعاقب مرتكبها بالعقاب المقرّر للجريمة نفسها إذا كان تعطيلها أو عدم حصول القصد منها مسببا عن أمور خارجة عن إرادة فاعل الجريمة لكن لا يترتب على المحاولة عقاب في كل الصور التي لا توجب الجريمة فيها السجن أكثر من خمسة أعوام إلا إذا نص القانون على خلافه.

الكتاب الثاني  
في جرائم مختلفة والعقوبات المستوجبة لها  
الجزء الأول  
في الاعتداءات على النظام العام  
الباب الأول  
في الاعتداءات على أمن الدولة الخارجي

**الفصل 60 (نقح بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957).** - يعد خائنا ويعاقب بالإعدام :

أولا : كل تونسي حمل السلاح ضد البلاد التونسية في صفوف العدو،

ثانيا : كل تونسي اتصل بدولة أجنبية لإدفعها إلى القيام بأعمال عدوانية ضد البلاد التونسية أو ليوفر لها الوسائل لذلك بأي وجه كان،

ثالثا : كل تونسي يسلم إلى دولة أجنبية أو إلى أعوانها جنودا تونسيين أو أراض أو مدنا أو حصونا أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو ترسانات أو عتادا أو ذخائر أو بواخر أو طائرات على ملك البلاد التونسية،

رابعا : كل تونسي في زمن الحرب يحرض عسكريين أو بجارة على الالتحاق بخدمة دولة أجنبية أو يسهل لهم الوسائل إلى ذلك أو يجند جنودا لحساب دولة في حرب ضد البلاد التونسية،

خامسا : كل تونسي في زمن الحرب يتصل بدولة أجنبية أو بأعوانها ليساندها في اعتداءاتها على البلاد التونسية.

**الفصل 60 مكرر (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957).** - يعد خائنا ويعاقب بالإعدام :

أولاً : كل تونسسي يفشي إلى دولة أجنبية أو إلى أعوانها بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة سرا من أسرار الدفاع الوطني أو يتحصل بأي وسيلة على سر من هذا القليل بقصد إفشائه إلى دولة أجنبية أو إلى أعوانها،

ثانياً : كل تونسسي يتعمد إتلاف أو إفساد بواخر أو طائرات أو معدّات أو عتاد أو بنايات أو منشآت يمكن استعمالها لمصلحة الدفاع الوطني أو يتعمد، عند صنع شيء ما سواء قبل إتمامه أو بعده، إفسادا من شأنه أن يصير ذلك الشيء غير صالح للاستعمال أو يترتب عنه حادث،

ثالثاً : كل تونسسي يتعمد المشاركة في عمل يرمي إلى تحطيم معنويات الجيش أو الأمة بقصد الإضرار بالدفاع الوطني.

**الفصل 60 ثالثاً (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957).**-. يعد مرتكباً للتجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقترب فعلاً من الأفعال المشار إليها بالفقرات 2 و3 و4 و5 من الفصل 60 وبالفصل 60 مكرر من هذه المجلة.

ويستوجب نفس العقاب المقرّر للجرائم المنصوص عليها بالفصلين 60 و60 مكرر من هذه المجلة كل من يعرض عليها أو يعرض القيام بها.

**الفصل 60 رابعاً (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957).**-. يعتبر سرا من أسرار الدفاع الوطني :

أولاً : الإرشادات العسكرية والديبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بطبيعتها لا يجب أن تكون معلومة إلا ممن لهم صفة في مسكها والتي يجب أن تبقى سرا على غيرهم وذلك لمصلحة الدفاع الوطني،

ثانياً : الأشياء والمواد والكتابات والرسوم والتصميمات والخرائط والأمثلة والصور الشمسية وغيرها من الصور وكل الوثائق الأخرى التي بطبيعتها يجب ألا تكون معلومة إلا ممن لهم صفة في استعمالها أو مسكها والتي يجب أن تبقى سرا على غيرهم باعتبار أنها تمكن من الوصول إلى الكشف عن إرشادات تدخل في قسم من الأقسام المشار إليها بالفقرة السابقة،

ثالثاً : الأخبار العسكرية مهما كان نوعها إذا لم تدعها الحكومة لدى العموم ولم تكن مشمولة في التعداد السالف وكان القانون يحجر نشرها أو ترويجها أو إذاعتها أو نقلها،

رابعاً : الإرشادات المتعلقة إما بالتدابير الواقع اتخاذها للكشف عن الفاعلين أو المشاركين في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الخارجي والقبض عليهم وإما بسير التتبعات والتحقيق وإما بشأن المرافعات لدى محاكم القضاء.



**الفصل 61 (نقح بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957).** - يعّد مرتكبا لاعتداء على أمن الدولة الخارجي ويعاقب بالعقوبات المقرّرة بالفصل 62 من هذه المجلة كل تونسي أو أجنبي :

أولا : يعرّض البلاد التونسية لإعلان حرب بموجب أعمال عدوانية قام بها لم توافق عليها الحكومة،

ثانيا : يعرّض التونسيين للانتقام بموجب أعمال قام بها لم توافق عليها الحكومة،

ثالثا : يجنّد في زمن السلم جنودا لفائدة دولة أجنبية في التراب التونسي،

رابعا : يرأس في زمن الحرب ودون إذن الحكومة رعايا أو أعوان دولة معادية أو يربط معهم علاقات،

خامسا : يقوم في زمن الحرب مباشرة أو بواسطة وبالرغم من التحجير المقرّر بأعمال تجارية مع رعايا أو أعوان دولة معادية.

**الفصل 61 مكرر (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957).** - يعّد مرتكبا لاعتداء على أمن الدولة الخارجي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 62 من هذه المجلة كل تونسي أو أجنبي :

أولا : يحاول بأي طريقة كانت المس من سلامة التراب التونسي،

ثانيا : يربط مع أعوان دولة أجنبية اتصالات الغرض منها أو كانت نتيجتها الإضرار بحالة البلاد التونسية من الناحية العسكرية أو من الناحية الديبلوماسية.

**(أضيفت الفقرة 2 بالقانون عدد 35 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010 وألغيت بالفصل 4 من المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011)**

**الفصل 61 ثالثا (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957).** - يعّد مرتكبا لاعتداء على أمن الدولة الخارجي ويعاقب بالعقوبات المقرّرة بالفصل 62 من هذه المجلة كل تونسي أو أجنبي :

أولا : يتحصل بأي طريقة كانت على سر من أسرار الدفاع الوطني دون أن يكون قصده إفشاء لدولة أجنبية أو لأعوانها أو يعلم به العموم أو شخصا غير ذي صفة وذلك بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة.

ثانيا : يتسبب بغفلة منه أو تقصير أو عدم مراعاة للقوانين في إتلاف أو اختلاس أو رفع كل أو بعض ولو بصفة مؤقتة أشياء أو مواد أو وثائق أو

إرشادات أمّن عليها وقد يترتب عن معرفتها اكتشاف سر من أسرار الدفاع الوطني أو يسمح بالاطلاع ولو على جزء منها فقط أو أخذ نسخة أو صورة منها أو من جزء منها،

ثالثا : يسلم أو يبلغ دون رخصة سابقة من السلطة المختصة إلى شخص يعمل لحساب دولة أجنبية أو مشروع أجنبي اختراعا يهم الدفاع الوطني أو إرشادات أو بحوثا أو أساليب في الصنع تتعلق باختراع من النوع المشار إليه أو تطبيقا صناعيا يهم الدفاع الوطني.

**الفصل 61 رابعا (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957).** - يعّد مرتكبا لاعتداء على أمن الدولة الخارجي ويعاقب بالعقوبات المقرّرة بالفصل 62 من هذه المجلة دون أن يكون ذلك مانعا إن اقتضى الحال من تطبيق العقوبات المستوجبة لمحاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالفصلين 60 و 60 مكرر من هذه المجلة كل تنويسي أو أجنبي:

أولا : يدخل متنكرا أو لُجّت اسم مستعار أو مخفيا صفته أو جنسيته أحد الحصون أو المنشآت أو المراكز أو الترسانات أو معسكر جيش أو البواخر الحربية أو التجارية المستعملة للدفاع الوطني أو الطائرات أو العربات العسكرية المسلحة أو المؤسسات العسكرية أو البحرية مهما كان نوعها أو المعاهد أو الحضائر التي تعمل لحساب الدفاع الوطني،

ثانيا : ينظم بطريقة خفية ولو لم يتنكر أو يخفي اسمه أو صفته أو جنسيته وسيلة من وسائل الاتصال والإبلاغ عن بعد من شأنها الإضرار بالدفاع الوطني،

ثالثا : يحلق فوق التراب التونسي على متن طائرة أجنبية دون أن يكون مرخصا له في ذلك سواء بتصريح من السلطة التونسية أو بموجب معاهدة ديبلوماسية،

رابعا : يقوم في منطقة محجرة دون رخصة من السلطة العسكرية أو البحرية بأخذ رسوم أو صور شمسية أو أمثلة أو يجري عمليات قياس داخل المنشآت والمراكز والمؤسسات العسكرية والبحرية أو حولها،

خامسا : يمكث بالرغم من التحجير الصادر به القانون حول التخصّصات أو المؤسسات العسكرية أو البحرية.

**الفصل 62 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - يعاقب مرتكب الاعتداء على أمن الدولة الخارجي بالسجن مدة اثني عشرة عاما إن وقع زمن الحرب ومدة خمسة أعوام إن وقع زمن السلم، والمحاولة موجبة

للعقاب، ويمكن تطبيق أحكام الفصل 53، كما يمكن في جميع الأحوال الحكم زيادة على ذلك بالعقوبات التكميلية الواردة بالفصل 5 من هاته المجلة لمدة أدناها خمسة أعوام وأقصاها عشرون عاما.

**الفصل 62 مكرر (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957).**-. تسلط العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إذا وقع الفعل على دولة تربطها بالبلاد التونسية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها.

## الباب الثاني

### في الاعتداءات على أمن الدولة الداخلي

**الفصل 63.** يعاقب بالإعدام مرتكب الاعتداء على حياة رئيس الدولة.

**الفصل 64 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).**-. يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينار مرتكب كل اعتداء بالضرب على ذات رئيس الدولة.

**الفصل 65 (ألغي بالأمر المؤرخ في 31 ماي 1956).**

**الفصل 66 (ألغي بالأمر المؤرخ في 31 ماي 1956).**

**الفصل 67 (نقح بالأمر المؤرخ في 31 ماي 1956).**-. يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا أو بأحدى العقوبات فقط كل من يرتكب أمرا موحشا ضد رئيس الدولة في غير الصور المبينة بالفصلين 42 و48 من مجلة الصحافة.

**الفصل 68 (نقح بالقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005).**-. يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام مرتكب المؤامرة الواقعة لارتكاب أحد الاعتداءات ضد أمن الدولة الداخلي المبينة بالفصول 63 و64 و72 من هذه المجلة. ويكون العقاب بالسجن مدة عامين إذا لم تتبع المؤامرة بفعل تحصيلي لتنفيذ الاعتداء.

**الفصل 69.**-. تحصل المؤامرة بمجرد الوفاق والتقارر والعزم على الفعل بين شخصين أو أكثر.

**الفصل 70 (نقح بالقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005).**-. إبداء الرأي لتكوين مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الاعتداءات ضد أمن الدولة

الداخلي المبيّنة بالفصول 63 و 64 و 72 من هذه المجلة يعاقب مرتكبه بالسجن مدة عامين.

ويمكن زيادة على ما ذكر حرمان الجاني من التمتع بكل أو بعض الحقوق المبيّنة بالفصل 5 من هذه المجلة.

**الفصل 71 (نقح بالقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005).**- يعاقب بالسجن مدة عام كل من عزم بمفرده على ارتكاب اعتداء ضد أمن الدولة الداخلي وارتكب أو شرع وحده في القيام بعمل تحضيرى لتنفيذه بالفعل.

**الفصل 72.**- يعاقب بالإعدام مرتكب الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة أو حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلح وإثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي.

**الفصل 73 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).**- يعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائتا ألف دينار من يقبل بمناسبة ثورة أن يقيم نفسه بدل الهيئات الحاكمة المكوّنة بمقتضى القوانين.

**الفصل 74.**- يعاقب بالإعدام كل من يجمع ويمد بالأسلحة جموعا أو يرأس جموعا بقصد نهب أموال عمومية أو خاصة أو الاستيلاء على عقارات أو منقولات أو إفسادها أو يحارب القوة العامة حال مقاومتها لمرتكبي هذه الاعتداءات أو يتصدى لها.

**الفصل 75 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).**- يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائتا ألف دينار كل من له علم بقصد أو بصفة تلك الجموع وارتضى الانضمام إليها أو مدّها بدون غصب بالأسلحة أو بالمساكن أو بأماكن الاختفاء والاجتماع

**الفصل 76.**- يعاقب بالإعدام كل من يحرق أو يهدم بمادة انفجارية أبنية أو مخازن الذخائر العسكرية أو غيرها من أملاك الدولة.

**الفصل 77.**- إذا ارتكب جمع مسلح أو بدون سلاح الاعتداء على الناس أو على الأملاك فكل فرد من أفراد يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام.

**الفصل 78.**- إذا هجم جمع مسلح أو غير مسلح على محل معدّ للسكنى أو للحرفة أو على ملك مسيج وذلك بقصد الاعتداء فكل فرد من أفراد هذا الجمع يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام.

**الفصل 79.-** يعاقب بالسجن مدة عامين كل من كان ضمن جمع من شأنه الإخلال بالراحة العامة وكان القصد منه ارتكاب جريمة أو التعرض لتنفيذ قانون أو جبر أو حكم.

ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام إذا كان شخصان على الأقل منهم حاملين لملاح ظاهر أو خفي دون أن يمنع ذلك من تطبيق أحكام القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والمتعلق بالاجتماعات والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر.

**الفصل 80.-** يعفى من العقوبات المستوجبة لمرتكبي الاعتداءات على أمن الدولة كل فرد من المجرمين عرّف أولا قبل كل تنفيذ بالفعل وقبل ابتداء كل المحاكمات الإدارية أو العدلية بالموازمات أو الاعتداءات أو أخبر بفاعليها أو مشاركيهم أو تسبب بعد ابتداء المحاكمة في إلقاء القبض عليهم.

## **الفصل 81 (ألغي بالأمر المؤرخ في 12 جانفي 1956).**

### **الباب الثالث**

## **في الجرائم المرتكبة من الموظفين العموميين**

### **أو أشباههم حال مباشرة**

### **أو بمناسبة مباشرة وظائفهم**

#### **القسم الأول**

#### **أحكام عامة**

## **الفصل 82 (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 بتاريخ 23 ماي 1998).-**

يعتبر موظفا عموميا تنطبق عليه أحكام هذا القانون كل شخص تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى مصلحة من مصالح الدولة أو جماعة محلية أو هيوان أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية أو غيرها من الذوات التي تساهم في تسيير مرفق عمومي.

ويشبه بالموظف العمومي كل من له صفة المأمور العمومي ومن انتخب لنيابة مصلحة عمومية أو من تعينه العدالة للقيام بأمورية قضائية.

## القسم الثاني في الإرشاء والارتشاء

**الفصل 83 (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998).** - كل شخص انسحبت عليه صفة الموظف العمومي أو شبهه وفقا لأحكام هذا القانون ويقبل لنفسه أو لغيره بدون حق سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها لفعل أمر من علائق وظيفته ولو كان حقا لكن لا يستوجب مقابلا عليه أو لتسهيل إنجاز أمر مرتبط بخصائص وظيفته أو للامتناع عن إنجاز أمر كان من الواجب القيام به يعاقب بالسجن لمدة عشرة أعوام وبخطية قدرها ضعف قيمة الأشياء التي قبلها أو ما تم الوعد به على أن لا تقل الخطية عن عشرة آلاف دينار.

وتقضي المحكمة بنفس الحكم بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العمومية ومن تسيير المرافق العمومية ونيابة المصالح العمومية.

**الفصل 84 (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998).** - إذا كان الموظف العمومي أو شبهه هو الباعث على الإرشاء فإن العقاب المنصوص عليه بالفصل 83 (جديد) من هذه المجلة يرفع إلى ضعفه.

**الفصل 85 (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998).** - إذا قبل الموظف العمومي أو شبهه عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها جزاء عما فعله من أمور من علائق وظيفته لكن لا يستوجب مقابلا عليها أو عما امتنع عن فعله وكان من الواجب عليه عدم القيام به يعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار.

**الفصل 86 (ألغي بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998).**

**الفصل 87 (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998).** - كل شخص استغل ما له من نفوذ أو روابط حقيقية أو وهمية لدى موظف عمومي أو شبهه ويقبل بنفسه أو بواسطة غيره عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها بدعوى الحصول على حقوق أو امتيازات لفائدة الغير ولو كانت حقا يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار والمحاولة تستوجب العقاب.

ويرفع العقاب إلى ضعفه إذا كان مرتكب الفعل موظفا عموميا أو شبهه.

**الفصل 87 مكرر (أضيف بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998).** - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل موظف عمومي أو شبهه يقبل لنفسه أو لغيره بدون حق سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها لمنح الغير امتياز لا حق له فيه وذلك بمقتضى عمل مخالف للأحكام التشريعية والترتيبية الضامنة لحرية المشاركة ولتكافؤ الفرص في الصفقات التي تديرها المؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والدواوين والجماعات المحلية والشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

**الفصل 88 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما القاضي الذي يرتشي بمناسبة جريمة تقتضي عقابا مرتكبها بالإعدام أو بالسجن بقية العمر سواء كان أخذ الرشوة لمصلحة المتهم أو لمضرته.

**الفصل 89 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - إذا وقع بموجب ارتشاء القاضي عقاب المتهم بالسجن لمدة معينة أو يعاقب أشد فنفس العقاب يحكم به على ذلك القاضي على أن لا يقل العقاب المحكوم به على هذا الأخير عن عشرة أعوام سجنا.

**الفصل 90.** - يعاقب بالسجن مدة عام كل قاض لم يجرح في نفسه، فيما عدا الصور المنصوص عليها بالفصل 83 وما بعده من هذه المجلة، بعد قبوله علانية أو خفية ممن هو طرفا في قضية منشورة لديه أشياء أو قيمة أو أي مبالغ مالية.

**الفصل 91 (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998).** - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل شخص يرشو أو يحاول أو يرشو بعطايا أو بعود بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها أحد الأشخاص المشار إليهم بالفصل 82 (جديد) من هذه المجلة لفعل أمر من علانق عمله ولو كان حقا لكن لا يستوجب مقابلا عليه أو لتسهيل إنجاز أمر مرتبط بخصوص عمله أو للامتناع عن إنجاز أمر كان من الواجب القيام به.

وهذا العقاب ينسحب على كل شخص توسط بين الراشي والمرتشي.

ويرفع العقاب إلى ضعفه إذا وقع جبر الأشخاص المشار إليهم بالفصل 82 (جديد) من هذه المجلة على اقتراف الأفعال المذكورة تحت طائلة العنف أو التهديد المسلط عليهم شخصيا أو على أحد أفراد عائلتهم.

**الفصل 92 (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998).** - يكون العقاب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار إذا لم يحصل من محاولة الإرشاء أثر بالفعل.

ويكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار إذا لم يحصل من محاولة الجبر بالضرب أو التهديد أثر بالفعل.

**الفصل 93.** - لا عقاب على المرشي أو الواسطة الذي قبل كل محاكمة يخبر من تلقاء نفسه بالارتشاء ويأتي في آن واحد بما يثبت ذلك.

**الفصل 94.** - تحجز لخزينة الدولة الأشياء المعطاة أو المأخوذة في كل صور الرشوة.

### القسم الثالث

## في الاختلاس من قبل الموظفين العموميين أو أشباههم

**الفصل 95 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية تساوي مبلغ ما يحكم بترجيعة الموظفون العموميون أو أشباههم الذين يأخذون أموالا باطلا وذلك بأن يأمرؤا باستخلاص أو يقبضوا أو يقبلوا ما يعرفون عدم وجوبه أو يتجاوزوا المقدار الواجب للإدارات المنتسبين إليها. كما يمكن زيادة على ذلك الحكم عليهم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5 من هاته المجلة.

**الفصل 96 (نقح بالقانون عدد 85 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985).** - يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية تساوي قيمة المنفعة المتحصل عليها أو المضرة الحاصلة للإدارة الموظف العمومي أو شبهه وكل مدير أو عضو أو مستخدم بإحدى الجماعات العمومية المحلية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية أو بإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بنصيب ما أو الشركات التابعة إلى الجماعات العمومية المحلية مكلف بمقتضى وظيفه ببيع أو صنع أو شراء أو إدارة أو حفظ أي مكاسب استغلّ صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو للإضرار بالإدارة أو خالف الترتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو إلحاق الضرر المشار إليهما.

**الفصل 97 (نقح بالقانون عدد 85 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985).** - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية تساوي قيمة الفائدة المتحصل



عليها كل شخص ممن ذكر بالفصل المتقدم أخذ أو قبل أي ربح لنفسه أو لغيره بأي كيفية كانت في أمر تولى إدارته أو الإشراف عليه أو حفظه كليا أو جزئيا أو أخذ أي فائدة كانت في أمر هو مكلف بالإذن بالدفع فيه أو بتصفيته.<sup>(1)</sup>

**الفصل 97 مكرر (أضيف بالقانون عدد 33 لسنة 1998 بتاريخ 23 ماي 1998).** - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل موظف عمومي يعمد وهو في حالة المباشرة أو عدم المباشرة أو الإلحاق إلى المساهمة بنفسه أو بواسطة بعمل أو برأس مال في سير منشأة خاصة خاضعة بحكم مهامه لمراقبته أو كان مكلفا بإبرام العقود معها أو كان عنصرا فاعلا في إبرام تلك العقود.

ويحط العقاب إلى عامين والخطية إلى ألفي دينار بالنسبة إلى الموظف العمومي الذي استغل صفته السابقة وعمد إلى هذه المساهمة قبل انقضاء خمس سنوات من انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه وذلك لتحقيق فائدة لنفسه أو لغيره أو لإلحاق ضرر بالإدارة.

**الفصل 97 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 33 لسنة 1998 بتاريخ 23 ماي 1998).** - يعاقب بالسجن مدة عامين اثنين وبخطية قدرها ألفا دينار كل موظف عمومي يعمد وهو في حالة المباشرة أو عدم المباشرة أو الإلحاق إلى ممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامه دون أن يكون له ترخيص مسبق في ذلك. وتضبط شروط الحصول على ترخيص من قبل الإدارة وإجراءاته بأمر.

ويستهدف إلى نفس العقاب كل موظف عمومي يقترب هذا الفعل قبل انقضاء خمس سنوات من انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه ولم يكن مرخصا له قانونا في ذلك.

**الفصل 98 (نقح بالقانون عدد 85 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985).** - على المحكمة في جميع الصور المنصوص عليها بالفصلين 96 و 97 أن تحكم فضلا عن العقوبات المبيّنة بهذين الفصلين بردّ ما وقع الاستيلاء عليه أو اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الفاعل أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

ولا يتحرر هؤلاء من هذا الحكم إلا إذا أثبتوا أن مأتى هذه الأموال أو المكاسب لم يكن من متحصل الجريمة.

(1) تضمنت الترجمة الفرنسية فقرة ثانية تنص على أن: "المحاولة موجبة للعقاب".

وللمحكمة في جميع الصور الواردة بالفصلين المذكورين أن تسلط كل أو بعض العقوبات المقررة بالفصل الخامس على أولئك المجرمين.

#### القسم الرابع

### في الاختلاسات التي يرتكبها المؤتمنون العموميون

**الفصل 99 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية تساوي قيمة ما وقع الاستيلاء عليه، كل موظف عمومي أو شبهه والمؤتمن أو المحتسب العمومي، وكل مدير أو عضو أو مستخدم بإحدى الجماعات العمومية المحلية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية أو بإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو الشركات التي ينداهم الدولة في رأس مالها مباشرة أو بصفة غير مباشرة بنصيب ما أو الشركات التابعة إلى الجماعات العمومية المحلية الذي تصرف بدون وجه في أموال عمومية أو خاصة أو اختلسها أو اختلس حججا قائمة مقامها أو رقاعا أو رسوما أو عقودا أو مقاولات كانت بيده بمقتضى وظيفه أو حولها بأي كيفية كانت. وتنسحب وجوبا أحكام الفصل 98 على الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل.

**الفصل 100 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها ألف دينار كل موظف عمومي أو شبهه يسرق أو يختلس أو يزيل العقود أو الرسوم المؤتمن عليها بمقتضى وظيفه ويمكن الحكم عليه بزيادة على ذلك بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5 من هاته المجلة.

#### القسم الخامس

### في تجاوز حد السلطة وفي عدم القيام بواجبات وظيفة عمومية

**الفصل 101.** - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الموظف العمومي أو شبهه الذي يرتكب بنفسه أو بواسطة الإعتداء بالعنف دون موجب على الناس حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.

**الفصل 101 مكرر (أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 ونقح بالمرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011).** - يقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو معنويا يلحق عمدا بشخص ما بقصد التحصيل منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف بفعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره.

وبعد تعذيباً تخويف أو إزعاج شخص أو غيره للحصول على ما ذكر.

ويدخل في نطاق التعذيب الألم أو العذاب أو التخويف أو الإرغام الحاصل لأي سبب من الأسباب بدافع التمييز العنصري.

ويعتبر معذبا الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرته له.

ولا يعتبر تعذيباً الألم الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها.

**الفصل 101 ثانياً (أضيف بالمرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011).** - يعاقب بالسجن مدة ثمانية أعوام وبخطية قدرها ألف دينار الموظف العمومي أو شبهه الذي يرتكب الأفعال المنصوص عليها بالفصل 101 مكرر من هذه المجلة وذلك حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرته له.

ويرفع العقاب بالسجن إلى اثني عشر عاماً وبخطية قدرها عشرون ألف دينار إذا نتج عن التعذيب بتر عضو أو كسر أو تولدت عنه إعاقة دائمة.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار إذا سلط التعذيب على طفل.

ويرفع العقاب إلى ستة عشر عاماً والخطية إلى خمسة وعشرين ألف دينار إذا تولد عن تعذيب طفل بتر عضو أو كسر أو إعاقة دائمة.

وكل تعذيب نتج عنه موت يستوجب عقاباً بالسجن ببقية العمر دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المقررة للاعتداءات على الأشخاص إن اقتضى الحال ذلك.

**الفصل 101 ثالثاً (أضيف بالمرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011).** - يعفى من العقوبات المستوجبة من أجل الأفعال المنصوص عليها بالفصل 101 مكرر من هذه المجلة الموظف العمومي أو شبهه الذي باثر قبل علم السلط المختصة بالموضوع وبعد تلقيه الأمر بالتعذيب أو تحريضه على ارتكابه أو بلغه العلم بحصوله بإبلاغ السلطة الإدارية أو القضائية بالإرشادات أو المعلومات إذا مكنت من اكتشاف الجريمة أو تفادي تنفيذها.

ويحبط العقاب المقرر أصالة للجريمة إلى النصف إذا أدى إبلاغ المعلومات والإرشادات إلى تفادي استمرار التعذيب أو الكشف عن مرتكبيه أو بعضهم ومن إلقاء القبض عليهم أو تفادي حصول ضرر أو قتل شخص.

وتعوض عقوبة السجن بقية العمر المقررة لجريمة التعذيب الناتج عنه موت المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 101 ثانيا من هذه المجلة بالسجن مدة عشرين عاما.

ولا عبرة بالإبلاغ الحاصل بعد انكشاف التعذيب أو انطلاق الأبحاث.

لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المواخذة الجزائية ضد من قام عن حسن نية بالإبلاغ.

**الفصل 102.-** يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها اثنان وسبعون دينارا الموظف العمومي أو شبهه الذي يدخل دون مراعاة الموجبات القانونية أو دون لزوم ثابت لذلك مسكنا دون رضاه صاحبه.

**الفصل 103 (نقح بالمرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011).** -- يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار الموظف العمومي أو شبهه الذي يعتدي على حرية غيره الذاتية دون موجب قانوني أو يباشر بنفسه أو بواسطة غيره سوء معاملة ضد متهم أو شاهد أو خبير بسبب إدلائه بتصريح أو للحصول منه على إقرار أو تصريح.

أما إذا لم يقع إلا التهديد بسوء المعاملة فيحط العقاب إلى ستة أشهر.

**الفصل 104.-** يعاقب بالسجن مدة عامين الموظف العمومي أو شبهه الذي باستعمال إحدى الوسائل المبيّنة بالفصل 103 من هذه المجلة اشترى عقارا أو منقولا دون رضاه مالكة أو استولى عليه دون وجه أو الرم مالكة ببيعه للغير.

وتقضي المحكمة زيادة على العقاب بترجيح الملك المغصوب أو أداء قيمته إن لم يوجد عينا دون مساس بحقوق الغير حسن النية.

**الفصل 105.-** يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الموظف العمومي أو شبهه الذي باستعماله لإحدى الوسائل المبيّنة بالفصل 103 من هذه المجلة سخر أشخاصا في أشغال غير التي أمرت بها الدولة خدمة المصلحة العامة أو ثبت تأكدها لمصلحة الناس.

**الفصل 106.-** يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها اثنان وسبعون دينارا الموظف العمومي أو شبهه الذي باستعماله لإحدى الوسائل المبيّنة بالفصل 103 من هذه المجلة حال خروجه في مأمرورية أو توجه أو تجول يستطعم ويأخذ مجانا مؤونته أو أشياء معدة للغذاء أو وسائل للنقل.

**الفصل 107.-** الاعتصاب المتقارر عليه الواقع من اثنين أو أكثر من الموظفين العموميين أو أشباههم بقصد تعطيل إجراء العمل بالقوانين أو تعطيل خدمة عمومية وذلك بالاستعفاء جملة من الخدمة أو بغير ذلك يعاقب مرتكبه بالسجن مدة عامين.

«لا تحول أحكام هذا الفصل دون مباشرة الأعوان العموميين للحق النقابي دفاعا عن مصالحهم الصناعية في نطاق القوانين المنظمة لمباشرة الحق المذكور».

**(اضيفت بالأمر المؤرخ في 12 جانفي 1956)**

**الفصل 108.-** يعاقب بخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل قاض من النظام العدلي يمتنع لأي سبب كان ولو لسكوت أو غموض القانون عن القضاء بين الخصوم بعد طلبهم ذلك منه ويستمر على امتناعه بعد إنذاره أو أمره من قبل رؤسائه.

**الفصل 109.-** يعاقب بالسجن مدة عام الموظف العمومي أو شبهه الذي بدون موجب ينشر ما فيه مضررة للدولة أو لأفراد الناس من كل كتب أو تمن عليه أو حصل له به العلم بسبب وظيفته أو يطلع عليه غيره.

والمحاولة موجبة للعقاب.

**الفصل 110.-** يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر الموظف العمومي الذي يترك واجب إلقاء القبض على متهم أو محكوم عليه بقصد إعانته على التخلص من التتبعات العدلية.

**الفصل 111.-** إذا فر مسجون فالوظف المكلف بحراسته أو بجلبه يعاقب في صورة تغافله بالسجن مدة عامين وفي صورة التواطئ بالسجن مدة عشرة أعوام وينقطع عقاب الموظف المتغافل متى وقع الظفر بالمسجون الفار أو وقع إحضاره في ظرف أجل قدره أربعة أشهر ما لم يكن القبض عليه بموجب جرائم أخرى.

**الفصل 112.-** يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الموظف العمومي أو شبهه الذي بعد إعلامه رسميا بقرار فصله عن وظيفته استمر على مباشرتها.

**الفصل 113.-** يعاقب بخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الموظف العمومي الذي يتغافل عن إدراج أسماء من يلزم ترسيمهم بالقوائم المحررة للخدمة الوطنية أو لأداء الضرائب.

**الفصل 114.-** الموظف العمومي أو شبهه الذي في خارج الصور المقررة بهذا القانون يستعمل لارتكاب جريمة خصائص وظيفته أو وسائل تابعة لها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها لتلك الجريمة بزيادة الثلث.

**الفصل 115 (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ 23 ماي 1998).** - للمحكمة أن تقضي في كل الصور الواردة بهذا الباب باعتماد العقوبات التكميلية أو إحداها المنصوص عليها بالفصل الخامس من المجلة الجنائية.

#### الباب الرابع

### في الاعتداءات على السلطة العامة الواقعة من أفراد الناس

#### القسم الأول

#### في العصيان

**الفصل 116.** - يخاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا كل من يعتدي بالعنف أو يهدّد به للتعاصي على موظف عمومي مباشر لوظيفته بالوجه القانوني أو على كل إنسان استجد به بوجه قانوني لإعانة ذلك الموظف.

ويستوجب نفس العقاب المقرر بالفقرة المتقدمة كل من يعتدي بالعنف أو التهديد به على موظف عمومي لجبره على فعل أو ترك أمر من علائق وظيفته.

ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا إذا كان الجاني مسلحا.

**الفصل 117 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائتا دينار، إذا كان العصيان واقعا من أكثر من عشرة أفراد بدون سلاح وإذا كان شخصان على الأقل من الأشخاص المذكورين مسلحين فالعقاب المستوجب لجمعهم هو السجن مدة ستة أعوام.

**الفصل 118.** - لفظ السلاح يشمل بالمعنى المقصود بالفصلين المتقدمين كل الآلات القاطعة أو الثاقبة أو المثقلة بالحجارة وغيرها مما هو معدّ للرمي ويوجد بالأيدي والعصي لا تعدّ سلاحا ما دامت لم تستعمل لقتل أو جرح أو ضرب أو تهديد.

**الفصل 119.** - كل إنسان شارك في عصيان وقع بالسلاح أو بدونه وفي أثنائه اعتدى بالضرب على موظف حال مباشرته لوظيفته يعاقب لمجرد مشاركته بالسجن مدة خمسة أعوام إذا كان العصيان صادرا من أقل من عشرة

أفراد وبالسجن مدة عشرة أعوام إذا كان ذلك صادرا من أكثر من عشرة أفراد بدون أن يمنع ذلك من العقوبات المقررة بهذا القانون لمرتكب الضرب والجرح.

«ويكون العقاب المستوجب لمرتكي العصيان السجن مدة اثني عشر عاما إذا تسبب عن الضرب موت الموظف بدون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المقررة لمرتكي قتل النفس» (نقحت بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

**الفصل 120.-** المؤامرة الواقعة للتعدي على الموظفين بالعنف يعاقب مرتكبها بالسجن مدة ثلاثة أعوام إن لم يصحبها أدنى عمل استعادي وإذا صحبها أي عمل استعادي فالعقاب يكون بالسجن مدة خمسة أعوام.

**الفصل 121.-** يعاقب كالمشارك في العصيان الشخص الذي دعى إليه إما بخطب أقيمت بمحلات عمومية أو اجتماعات عمومية أو بمعلقات أو إعلانات أو مطبوعات.

وإذا لم يقع العصيان بالفعل فالداعي له يعاقب بالسجن مدة عام.

**الفصل 121 مكرر (أضيف بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بتنقيح مجلة الصحافة).** - يعاقب بالسجن من ستة عشر يوما إلى عام وبخطية من ستين ديناراً إلى ستمائة دينار من يتولى عمدا بيع أو توزيع أو نقل مؤلفات محررة أو نشر أو ترويج مؤلفات محررة تحت عنوان آخر.

وتجري وزارة الداخلية الحجز الإداري على نسخ المؤلفات المحررة وما نقل منها.

**الفصل 121 ثالثا (أضيف بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بتنقيح مجلة الصحافة).** - يحجر توزيع المنشورات والنشرات والكتابات الأجنبية المصدر أو غيرها التي من شأنها تعزيز صفو النظام العام أو النيل من الأخلاق الحميدة وكذلك بيعها وعرضها على العموم ومسكها بنية ترويجها أو بيعها أو عرضها لغرض دعائي.

وكل مخالفة للتحجير المنصوص عليه بالفقرة السابقة يمكن أن يترتب عنه زيادة عن الحجز في الحين عقاب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من مائة وعشرين ديناراً إلى ألف ومائتي دينار.

**الفصل 122.-** يعاقب مرتكبوا الجرائم الواقعة أثناء أو بمناسبة العصيان بالعقوبات المقررة لتلك الجرائم إذا كانت هاته العقوبات أشد من عقوبات العصيان.

**الفصل 123.-** تضاف العقوبة المحكوم بها على مرتكب العصيان من المساجين إلى العقوبة التي هو بصدد قضائها.

وإذا كان المتعاصي بحالة إيقاف فإن العقوبة لأجل العصيان تضاف إلى العقوبة التي سيحكم بها.

وفي صورة حفظ التهمة أو القضاء بعدم سماع الدعوى وترك السبيل يقضي المتعاصي مدة عقابه لأجل التعاصي قبل سراحه.

**الفصل 124.-** يسوغ في كل الصور المقررة بهذا القسم الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

## القسم الثاني

### في هضم جانب الموظفين العموميين وأشباههم ومقاومتهم بالعنف

**الفصل 125.-** يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يهضم جانب موظف عمومي أو شبهه بالقول أو الإشارة أو التهديد حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرته.

**الفصل 126.-** إذا كان هضم الجانب واقعا بالجلسة لموظف من النظام العدلي فالعقاب يكون بالسجن مدة عامين.

«ويكون العقاب بالإعدام إذا وقع الاعتداء بالعنف باستعمال السلاح أو التهديد به ضد قاض بالجلسة». (أضيفت بالقانون عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 7 مارس 1985)

**الفصل 127.-** يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها اثنان وسبعون دينارا كل من يعتدي بالضرب الخفيف على معنى الفصل 319 من هذه المجلة على موظف عمومي أو شبهه حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرته.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصل 218 من هذه المجلة وفي هذه الصورة وإذا كان هناك سابقة قصد في ارتكاب العنف أو تسبب عن الضرب جروح أو مرض أو كان الاعتداء واقعا بالجلسة على موظف من النظام العدلي فالعقاب يكون بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها أربع مائة وثمانون دينارا دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المقررة بالفصل 219 من هذه المجلة عند الاقتضاء.



**الفصل 128.-** يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من ينسب لموظف عمومي أو شبهه بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار أمورا غير قانونية متعلقة بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك.

**الفصل 129.-** يعاقب بالسجن مدة عام كل من ينتهك علانية بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك من الطرق العلم التونسي أو علما أجنبيا.

**الفصل 130.-** يسوغ في كل الصور المقررة بهذا القسم الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

### القسم الثالث

### في تشارك المفسدين

**الفصل 131 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** كل عصابة تكونت لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائها وكل وفاق وقع بقصد تحضير أو ارتكاب اعتداء على الأشخاص أو الأملاك يعدّ جريمة ضد الأمن العام.

**الفصل 132 (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).** يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من انخرط في عصابة أو شارك في وفاق من النوع المقرر بالفصل 131 من المجلة ومدة هاته العقوبة تكون اثني عشر عاما لرؤساء العصابات المذكورة وكذلك في صورة استخدام طفل أو عدة أطفال دون الثمانية عشر عاما في الأعمال المبيّنة بالفصل 131 من المجلة.

**الفصل 133 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من الفصل المتقدم كل إنسان تعمد قصدا إعداد محل لاجتماع أعضاء عصابة مفسدين أو أعانهم بالمال أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم الخبيثة أو أعطاهم محلا للسكنى أو للاختفاء.

ومدة هذه العقوبات تكون اثني عشر عاما لرؤساء الشركة المذكورة.

**الفصل 134.-** يعفى مرتكبو الجرائم المبيّنة بالفصلين 132 و 133 من هذه المجلة من العقوبات المستوجبة لها إذا أخبروا قبل ابتداء كل محاكمة السلطة ذات النظر بالوفاق الواقع أو بوجود العصابة.

**الفصل 135.-** يحكم في كل الصور المقررة بهذا القسم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

## القسم الرابع في تعطيل حرية العمل

**الفصل 136.-** يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون ديناراً كل من يتسبب أو يحاول أن يتسبب بالعنف أو الضرب أو التهديد أو الخزعبلات في توقف فردي أو جماعي عن العمل أو يتسبب أو يحاول أن يتسبب في استمرار توقفه.

**الفصل 137.-** يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ديناراً كل من يتعمد بقصد التعدي على حرية العمل إفساد أو محاولة إفساد بضائع أو مواد أو معدات ناقلة أو مولدة للطاقة أو آلات أو غير ذلك من الوسائل المعدة للصنع أو للتوزيع أو للتقليل أو للتزود بالماء.

ويسوغ الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5 من هذه المجلة.

## القسم الخامس في جرائم تتعلق بالتجارة والصناعة

**الفصل 138.-** يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها أربعمائة وثمانون ديناراً مدير المصنع أو النائب أو المستخدم الذي يخفي أسرار الصنع به أو يطلع الغير عليها.

والمحاولة موجبة للعقاب.

**الفصل 139 (نقح بالأمر المؤرخ في 18 فيفري 1927).-** يعاقب بالسجن من شهرين إلى عامين وبخطية من أربعمائة وثمانين ديناراً إلى أربعة وعشرين ألف ديناراً كل من يحدث أو يحاول أن يحدث مباشرة أو بواسطة ترفيعاً أو تخفيضاً مصطنعاً في أسعار المواد الغذائية أو البضائع أو الأشياء العامة أو الخاصة وذلك :

(1) بتعمد تزويج أخبار غير صحيحة أو مشينة لدى العموم أو تقديم عروض بالسوق بهدف إدخال اضطراب على الأسعار أو تقديم عروض شراء بأسعار تفوق ما طلبه الباعة أنفسهم أو بغيرها من وسائل وطرق الخداع مهما كان نوعها.

(2) بممارسة أو محاولة ممارسة تدخل فردي أو جماعي على السوق بقصد الحصول على ربح لا يكون نتيجة قاعدة العرض والطلب الطبيعيين.

وبحكم زيادة على ذلك يمنع الإقامة لمدة لا تقلّ عن عامين ولا تتجاوز خمسة أعوام.

**الفصل 140 (نقح بالأمر المؤرخ في 18 فيفري 1927).**- يكون العقاب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف ومائتي دينار إلى ستة وثلاثين ألف دينار إذا تعلق الترفيع أو التخفيض أو محاولة ذلك بحبوب أو دقيق أو مواد غذائية أو مشروبات أو محروقات أو أسمدة.

ويرفع العقاب إلى السجن مدة خمسة أعوام وخطية قدرها ثمانية وأربعون ألف دينار إذا لم تكن المواد الغذائية أو البضائع داخلية في الدائرة الاعتيادية لنشاط المخالف.

وبجور للمحكمة زيادة على ذلك القضاء بمنع الإقامة لمدة لا تقل عن خمسة أعوام ولا تتجاوز عشرة أعوام.

**الفصل 141 (نقح بالأمر المؤرخ في 18 فيفري 1927).**- للمحكمة في جميع الصور المنصوص عليها بالفصلين 139 و140 من هذه المجلة حرمان الجناة من حقوقهم السياسية والمدنية المبينة بالفصل 5 من هذه المجلة.

وتأمر زيادة على ذلك بـشـر كامل الحكم أو ملخص منه بالصحف التي تعينها وبتعليقه بالأماكن التي تحددها وخاصة على أبواب مقر المحكوم عليه أو مخازنه أو مصانعه أو ورشاته وذلك على نفقه وفي حدود أقصى الخطية المستوجبة دون أن يمنع ذلك من تطبيق أحكام الفصل 53 من هذه المجلة.

وتحدد المحكمة حجم المعلقة ونوعية الأحرف الواجب اعتمادها للطبع ومدة التعليق.

وفي صورة الإزالة أو الإخفاء أو التمزيق الكلي أو الجزئي للمعلقات التي أمرت المحكمة بها فإنه يتم إعادة تنفيذ مقتضيات الحكم في ذمة القاضي بالتعليق.

ويكون العقاب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبخطية من أربعة وعشرين دينارا إلى أربعمائة وثمانين دينارا إذا تعمد المحكوم عليه الإزالة أو الإخفاء أو التمزيق الجزئي أو الكلي أو تم ذلك بسعي منه أو بأمره.

وفي جميع الصور المنصوص عليها بالفصلين 139 و140 من هذه المجلة لا يمكن للمحكمة أن تتعهد بالنظر في القضية إلا بمقتضى إحالة من قاضي التحقيق على معنى الفقرة الرابعة من الفصل 106 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وإذا رأى قاضي التحقيق أثناء سير البحث في القضية تكليف خبير فإنه يضاف إلى الخبير الذي يختاره المتهم إذا طلب ذلك.

وإذا وقع خلاف بين الخبيرين يعين قاضي التحقيق خبيرا ثالثا.

ويكون قرار الإحالة في جميع الحالات معطلا.

## القسم السادس

### في الإيهام بجريمة

**الفصل 142 (نقح بالأمر المؤرخ في 9 جويلية 1942).** - يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عام وبخطية من عشرين ديناراً إلى مائتين وأربعين ديناراً أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يعلم السلطات العمومية بمخالفة يعلم علم اليقين أنها لم توجد أو التي ينشئ حجة كاذبة تتعلق بجريمة وهمية.

ويعاقب بالعقوبات نفسها الشخص الذي يصرح أمام السلطة العدلية أنه المرتكب لجريمة لم يرتكبها حقيقة ولم يشارك في ارتكابها.

## القسم السابع

### في الامتناع عن الإنجاد القانوني

**الفصل 143.** - يعاقب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ثمانية وأربعون ديناراً كل من يمتنع أو يتقاعس وهو قادر على مباشرة الخدمات أو الأعمال أو الإغاثة التي دعي إليها في حال حوادث أو أضرار أو غرق أو فيضان أو حريق وغيرها من الكوارث وكذلك في صور السلب والنهب أو مفاجأة المجرم حال مباشرة الفعل أو مطاردة الجمهور له صائحا وراءه أو تنفيذ عدلي.

**الفصل 144 (ألغي بالأمر المؤرخ في 30 ديسمبر 1921).**

**الفصل 145 (ألغي بالأمر المؤرخ في 30 ديسمبر 1921).**

## القسم الثامن

### في الفرار من السجن وإخفاء مسجون

**الفصل 146.** - كل موقوف يفر من محل إيقافه أو يستخلص نفسه من أيدي حارسيه بالعنف أو التهديد أو بكسر السجن يعاقب بالسجن مدة عام. والمحاولة موجبة للعقاب.

وإذا وقع إرشاء أو محاولة إرشاء الحارس فالسجن مدة خمسة أعوام.

«ويعاقب بالسجن مدة عام كل سجين وقع نقله لمصلحة أو مستشفى وفر بأي وسيلة كانت أو حاول الفرار من المكان الواقع نقله إليه» (أضيفت بالأمر المؤرخ في 20 ديسمبر 1945).

ولا يعتبر للموقوف الفار في أي صورة كانت مدة إيقافه.

**الفصل 147 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - يزداد عام في مدة عقاب المحكوم عليه بالسجن لمدة معينة الذي فر أو حاول الفرار.

وتكون الزيادة بثلاثة أعوام إذا وقع عنف، أو كسر السجن، أو وفاق بين المساجين. وتكون الزيادة خمسة أعوام في صورة وقوع إرشاء أو محاولة إرشاء حارس.

**الفصل 148.** - الإنسان الذي في غير الصورة المقررة بالفصل 111 يوقع أو يسهل فرار مسجون يعاقب بالسجن مدة عام وإذا استعمل العنف أو التهديد أو أعطى أسلحة فمدة السجن تكون عامين وإذا وقع إرشاء حارس فالعمل يجري بالفصل 91.

**الفصل 149.** - يعاقب بالسجن مدة عام كل من يخفي مسجوناً فاراً أو يساعد على إخفائه.

ويستثنى من أحكام الفقرة المتقدمة أصول المسجون الفار وإن علوا وفروعه وإن سفلوا والزوج أو الزوجة.

#### القسم التاسع

### في مخالفة منع الإقامة أو المراقبة الإدارية

**الفصل 150.** - يعاقب بالسجن مدة عام المحكوم عليه الذي يخالف منع الإقامة أو الذي جعل تحت المراقبة الإدارية ويرتكب مخالفة الواجبات التابعة لها.

**الفصل 151.** - في ما عدا الاستثناءات المقررة بالفصل 149 من هذه المجلة يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر كل من يتعمد التستر على محل اختفاء المحكوم عليه الذي ارتكب مخالفة منع الإقامة أو خلص نفسه من المراقبة الإدارية.

**الفصل 152 (ألغي بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964).**

#### القسم العاشر

### في كسر الأختام وإعدام مواد الإثبات

**الفصل 153.** - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام كل من يتعمد كسر أو رفع أو يحاول كسر أو رفع العلامات الخارجية كاشرطة أو طوابع أو معلقات أعدتها

سلطة إدارية أو عدلية لمنع الدخول لمحلات أو رفع أشياء منقولة في صورة بحث عدلي أو جرد أو ائتمان أو عقلة.

وإذا كان الحارس نفسه هو الذي كسر أو حاول كسر الأختام أو شارك في كسرها فالعقاب يكون بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها أربعمئة وثمانون ديناراً.

**الفصل 154.-** حراس الأختام الثابت عليهم الإهمال يعاقبون بالسجن مدة ستة أشهر.

**الفصل 155.-** يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها اثنان وسبعون ديناراً كتبه المحاكم والمكلفون بخزائن المحفوظات والعدول والأعوان وغيرهم من المؤتمنين إذا نتج عن تغافلهم اختلاس أو إعدام أو رفع أو تغيير مواد إثبات أو مواد إجراء جنائي أو غيرها من الأوراق والدفاتر والعمود والأشياء المودعة بخزينة محفوظات أو كتابة محكمة أو مستودعات عمومية أو مسلمة لأحد أعوان السلطة العمومية أو لمؤتمن عمومي بصفته تلك.

**الفصل 156 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل من يرتكب الاختلاس أو الرفع أو الإعدام أو التغيير على معنى الفصل 155 من هذه المجلة.

ويكون العقاب بالسجن مدة اثني عشر عاماً إذا كان مرتكب ذلك هو المؤتمن نفسه.

**الفصل 157 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاماً مقترف كسر الأختام أو الاختلاسات أو الرفع أو إعدام الأشياء إذا كان أحد هذه الأفعال واقعا مع التعدي بالعنف على الذات بدون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأشد المستوجبة من أجل قتل نفس أو ضرب أو سرقة أو غير ذلك من الجرائم.

**الفصل 158.-** يعاقب بالسجن مدة عام كل من يتعمد إخفاء أو إخفاء ما تثبت به الجريمة قبل وضع يد السلطة عليه.

القسم الحادي عشر

**في انتحال الصفات وحمل الأوسمة دون وجه قانوني**

**الفصل 159.-** يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائتان وأربعون ديناراً كل من يتزياً لدى العموم بلباس أو زي رسمي أو يحمل وساماً دون أن يكون له الحق في ذلك.

ويستوجب نفس العقوبات كل من ينسب لنفسه لدى العموم أو بالوثائق الرسمية صفات أو أوسمة.

## القسم الثاني عشر

### في إفساد أو إتلاف هياكل أو أشياء

**الفصل 160.-** يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ديناراً كل من يحرق أو يتلف بأي كيفية كانت دفاتر أو مسودات أو وثائق أصلية للسلطة العمومية أو رسوماً أو سندات أو أوراقاً تجارية متضمنة أو موجبة للالتزام أو تفويض أو إبراء. والمحاولة موجبة للعقاب.

**الفصل 161.-** يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون ديناراً كل من يتلف أو يهدم أو يفسد أو يعيب أو يشوه المباني أو الهياكل أو الرموز أو غير ذلك من الأشياء المعدة لممارسة الشعائر الدينية. والمحاولة موجبة للعقاب.

**الفصل 162.-** يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون ديناراً كل من يتلف أو يفسد أو يهدم أو يعيب أو يشوه بكيفية لا يزول أثرها الهياكل أو غير ذلك من الأشياء المعدة للمصلحة أو للزينة العامة، وقع تشييدها من قبل السلطة العمومية أو بإذن منها، والمباني العتيقة والأعمدة وأجزاء الأبنية المتصلة بها المعدة لزيينتها والفسيفساء والكتابات المنقوشة والحدائق. والمحاولة موجبة للعقاب.

**الفصل 163.-** يعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 162 من هذه المجلة كل من يهدم أو يتلف أشياء محفوظة بالمتاحف أو كتباً أو مخطوطات محفوظة بمكتبات عمومية أو بمبانٍ دينية أو أوراقاً أو وثائق أصلية مهما كانت طبيعتها محفوظة ضمن مجموعة وثائقية عمومية أو بخزائن المحفوظات أو بمستودع إداري. والمحاولة موجبة للعقاب.

**الفصل 164.-** يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ديناراً كل من يتعمد في غير الصورة المبينة بالفصل 137 من هذه المجلة ودون استعمال مادة متفجرة هدم كل أو بعض مبانٍ أو سدود أو جسور أو طرقاً معبدة أو طرقاً مخصصة عمومية أو حواجز أو غير ذلك من المباني المعدة لنجدة العموم من الكوارث أو الأخطار المعدة للإنذار أو الإشارات المعدة للمصالح العمومية أو قنوات المياه أو الغاز أو الخطوط الكهربائية أو غير ذلك من المنشآت المعدة للري أو للتوزيع.

ويحط في العقاب المستوجب إلى نصفه إذا لم ينتج عن ذلك سوى إفسادها.  
والمحاولة موجبة للعقاب.

### القسم الثالث عشر

#### في التعرّض لممارسة الشعائر الدينية

**الفصل 165.-** يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا،  
دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأشد المستوجبة لأجل هضم الجانب أو الضرب  
أو التهديد كل من تعرّض لممارسة الشعائر أو الاحتفالات الدينية أو يثير بها تشويشا.

**الفصل 166.-** يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر الإنسان الذي لا سلطة قانونية له  
على غيره ويجلب بالعنف أو التهديد على مباشرة ديانة أو على تركها.

### القسم الرابع عشر

#### في الجرائم المتعلقة بالقبور

**الفصل 167.-** يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا  
كل من يهتك حرمة قبر.

**الفصل 168.-** يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها أربعة وعشرون  
دينارا كل من يهدم أو يفسد أو يلوّث هيكلا أقيم بمقبرة.

**الفصل 169.-** يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا كل  
من يخرج جثة أو يرفعها أو ينقلها أو يحملها بعد استخراجها خلافا للقوانين.

**الفصل 170.-** يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها اثنان وسبعون دينارا  
كل من ينقل أو يواري خفية أو يخفي أو يتلف جثة بقصد إخفاء موت صاحبها.

ويرفع العقاب بالسجن إلى عامين إذا تعلق الأمر بجثة قتيل دون أن يمنع ذلك من  
تطبيق قواعد المشاركة عند الاقتضاء.

### القسم الخامس عشر

#### في التكفّف

**الفصل 171.-** يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر الإنسان الذي يوهم بنفسه سقوط  
بدينيا أو قروحا بقصد الحصول على الصدقة.

ويرفع العقاب إلى عام لمن يأتي :



أولا : لمن يركن بالقصد المذكور للتهديد أو يدخل لمسكن بدون إذن صاحبه،  
ثانيا : لمن يوجد متكففا وهو حامل لأسلحة أو آلات طبيعتها قاضية بالحصول على الوسائل الموصلة لارتكاب السرقات،  
ثالثا : (نقحت بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 وألغيت بالقانون عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016)  
رابعا : لمن يتكفف وهو حامل شهادات مدلسة أو غير ذلك من الأوراق المدلسة المعدة للتعريف بالأشخاص.

## القسم السادس عشر

### في الزور

**الفصل 172 (نقح بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999).** - يعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها ألف دينار كل موظف عمومي أو شبهه وكل عدل يرتكب في مباشرة وظيفه زورا من شأنه إحداث ضرر عام أو خاص وذلك في الصور التالية :

- بصنع كل أو بعض كتب أو عقد مكذوب أو بتغيير أو تبديل أصل كتب بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك بوضع علامة طابع مدلس به أو إمضاء مدلس أو كان بالشهادة زورا بمعرفة الأشخاص وحالتهم.

- بصنع وثيقة مكذوبة أو تغيير متعمد للحقيقة بأي وسيلة كانت في كل سند سواء كان ماديا أو غير مادي من وثيقة معلوماتية أو إلكترونية وميكرو فيلم وميكرو فيش ويكون موضوعه إثبات حق أو واقعة منتجة لأثار قانونية.

**الفصل 173.** - يعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 172 من هذه المجلة الموظف العمومي أو شبهه أو العدل الذي يتعمد بمناسبة تحرير له لعقود من علائق وظيفته إلى تحريف مادتها أو موضوعها وذلك إما بتضمين اتفاقات غير التي حددها أو أملاها الطرفان أو بمعاينة وقائع مكذوبة على أساس أنها صحيحة وتمت بمحضره أو على أنه تم الاعتراف بها والحال أن الم يعلم يقع الاعتراف بها أو بتعمد عدم تضمين ما تلقاه من تصريحات.

**الفصل 174.** - يعاقب بالعقوبات المذكورة الموظف العمومي أو شبهه أو العدل الذي يسلم في صورة قانونية نسخة من عقد موهوم لا وجود له أو نسخة مخالفة لأصلها خيانة منه.

**الفصل 175 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية قدرها ثلاثمائة دينار كل انسان غير من ذكر ارتكب زورا بإحدى الوسائل المقررة بالفصل 172 من هذه المجلة.

**الفصل 176.** - كل من يتعمد إبقاء رسم مدلس عنده يعاقب بمجرد إبقاء ما ذكر بيده بالسجن مدة عشرة أعوام.

**الفصل 177.** - كل من يتعمد استعمال زور يعاقب بالعقوبات المقررة للزور بحسب الفروق المبيّنة بالفصول المتقدمة.

**الفصل 178.** - يتحتم في كل الصور المقررة بهذا القسم الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

#### القسم السابع عشر

### في تقليد طابع واستعماله بغير وجه قانوني

**الفصل 179 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - يعاقب بالسجن بقية العمر كل من يقلد طابعا للسلط العمومية أو يقلد أو يدلس رقاعا مالية أو غيرها من الرقاع التي وضعتها الخزينة المالية أو الصناديق العمومية. وبمثل ذلك يعاقب كل من يتعمد استعمال طابع السلط العمومية أو الرقاع المالية المدلسة أو إدخالها للتراب التونسي. ويتحتم زيادة على ما ذكر الحكم عليه بكل أو بعض العقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

**الفصل 180.** - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام كل من قلّد أختاما أو طوابع أو علامات سلطة عمومية وكل من قلّد أختاما أو طوابع أو علامات معدة لأن توضع باسم الدولة أو البلدية أو إدارة عمومية على مختلف أنواع المواد الغذائية أو البضائع أو تعمّد استعمال أختام أو طوابع أو علامات مقلدة.

**الفصل 181.** - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها أربعمائة وثمانون دينارا من يأتي ذكره :

أولا : من يقلد الطوابع غير القارة أو غيرها من الطوابع الجبائية والطوابع الخاصة بالغابات،

ثانيا : من يزيل علامة إبطال الطوابع الجبائية المستعملة بقصد إعادة استعمالها من جديد،

ثالثا : من يستعمل الطوابع المقلدة الخاصة بالغابات والطوابع الجبائية المقلدة أو يستعمل من جديد الطوابع التي سبق استعمالها.

ويبقى تقليد العلامات المعدّة لختم مواد الذهب والفضة خاضعا للتشريع الجاري به العمل بشأنها.

**الفصل 182 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من استعمل أو حاول أن يستعمل فيما هو مضر بحقوق أو مصالح الغير ما تحصّل عليه من أختام أو طوابع أو علامات أصلية للسلطات العمومية معدّة لما ذكر بالفصول 179 و 180 و 181 من هذه المجلة.

ويكون العقاب بالسجن مدة عامين إذا كانت الأختام المذكورة غير تابعة للسلطات العمومية.

**الفصل 183.** - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها أربعمئة وثمانون دينارا من يتعمّد صنع أو إعداد آلات أو أي مواد كانت معدّة لتقليد أو تغيير الوثائق أو الأختام أو الطوابع أو العلامات أو يتعمّد إبقاء ما ذكر لديه بقصد استعمالها لارتكاب التقليد أو التغيير.

**الفصل 184.** - للمحكمة في كل الصور المبينة بالفصول من 180 إلى 183 من هذه المجلة الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية المقرّرة بالفصل 5 منها.

القسم الثامن عشر

### في تدليس وتغيير العملة

**الفصل 185 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - يعاقب بالسجن بقية العمر كل من يدلس أو يغيّر العملة الورقية الرائجة قانونا بالجمهورية التونسية أو يشارك في وضع أو عرض تلك العملة المدلسة أو المغيرة أو في إدخالها إلى التراب التونسي.

**الفصل 186 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما كل من يدلس أو يغيّر العملة المعدنية الرائجة قانونا بالجمهورية التونسية أو المقبولة بالصناديق العمومية أو يشارك في وضع أو عرض تلك العملة المدلسة أو المغيرة أو في إدخالها إلى التراب التونسي.

**الفصل 187 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما كل من يدلس أو يغيّر العملات الأجنبية أو يشارك في وضع أو عرض أو إدخال عملات أجنبية مدلسة أو مغيرة.

**الفصل 188 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - يعاقب بالسجن بقية العمر الأشخاص الذين يقلّدون أو يدلسون رقايع البنوك الراجحة بالجمهورية التونسية أو الذين يستعملون تلك الرقايع المدلسة أو المفتعلة أو الذين يدخلونها إلى التراب التونسي.

**الفصل 189.** - يتحمّث العمل في الصور المقررة بالفصول من 185 إلى 188 بدخول الغاية بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

**الفصل 190.** يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام كل من يلوّن العملة الراجحة قانونا بالجمهورية التونسية أو العملات الأجنبية بقصد الغش في طباعة المعدّن أو الذي يصدرها أو يدخلها إلى التراب التونسي.

ويستوجب نفس العقاب كل من يشارك في إصدار أو إدخال العملة الملونة.

**الفصل 191.** - لا تنطبق الفصول من 185 إلى 190 من هذه المجلة على من يرجع للتداول قطعا من العملة المدلسة أو المغيرة أو الملونة قبضها بصفة كونها جيّدة.

إلا أنه يعاقب بخطية تساوي ست مرات قيمة القطع التي أرجعها للتداول من يستعمل تلك القطع بعد أن اختبر عيوبها بنفسه أو بواسطة.

**الفصل 192.** - يعفى مرتكبو الجرائم المبينة بالفصول من 185 إلى 188 من هذه المجلة من العقوبات المستوجبة لها إذا عرفوا بها وفعاليتها السلط قبل ارتكابها وقبل كل محاكمة أو إذا ساهموا ولو بعد ابتداء المحاكمة في إلقاء القبض على بقية مرتكبيها.

إلا أنه يمكن الحكم عليهم بالرغم من ذلك بمنع الإقامة أو وضعهم تحت المراقبة الإدارية.

## القسم التاسع عشر

**في افتعال واستعمال رخص السفر وغيرها من الكتابيب**

**الفصل 193 (نقح بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).** - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام زيادة على التنبعات التي يمكن إجراؤها عند الاقتضاء لأجل الزور كل من تعمّد انتحال اسم الغير لنفسه في ظروف دعت أو كان من الممكن أن تدعو إلى ترسيم حكم بالعقاب ببطاقات سوابق هذا الغير العدلية.

ويستوجب نفس العقاب المقرّر بالفقرة المتقدّمة كل من تسبّب عمدا بتصرّيات مزوّرة حول الحالة المدنية لمتهم في ترسيم حكم بالعقاب ببطاقات سوابق عدلية تخصّ غير هذا المتهم.

ويعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام :

أولا : كل من يصطنع جواز سفر للخارج أو رخصة جولان داخل التراب التونسي أو مضمونا من بطاقات السوابق العدلية أو رخصة في حمل السلاح أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات الإدارية،

ثانيا : كل من يفتعل تدليسا منه واحدة من تلك الأوراق التي هي صحيحة الأصل،

ثالثا : كل من يستعمل تلك الأوراق المصطنعة أو المفتعلة.

**الفصل 194 (نقح بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923 وبالأمر المؤرخ في 18 جانفي 1947).** يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام :

أولا : كل من انتحل لنفسه إسما مختلفا سعيًا وراء الإحراز على إحدى الحجج المذكورة بالفصل 193 من هذه المجلة أو شارك في تسليمها بإسم مختلف،

ثانيا : كل من استعمل أو حاول أن يستعمل واحدة من تلك الحجج وهي لغيره،

ثالثا : كل من انتحل لنفسه اسما مختلفا في ظروف دعت أو كان من الممكن أن تدعو إلى ترسيمه بمصلحة التعريف العليّ بإسم غير اسمه.

**الفصل 195 (نقح بالأمر المؤرخ في 18 جانفي 1947).** يعاقب بالسجن

من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارًا الموظف العمومي الذي يسلم رخصة سفر للخارج أو رخصة جولان داخل التراب التونسي أو رخصة في حمل السلاح أو غير ذلك من الرخص والشهادات لمن لا معوفة له به دون أن يسعى إلى التعريف به بواسطة شاهدين معروفين لديه.

ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارًا إذا كان الموظف عالما بإيهام الاسم.

**الفصل 196.** الإنسان الذي بقصد التخلص من أي خدمة عمومية كانت

أو لاستخلاص غيره منها أو بقصد الحصول على إعانات أو غير ذلك من الفوائد يفتعل بإسم طبيب أو جراح شهادة مدلسة بالسقوط أو بالمرض يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام.

**الفصل 197 (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998).** يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار كل شخص يمارس

مهنة طبية أو شبه طبية يدلي على سبيل المجاملة بشهادة تتضمن وقائع غير صحيحة تتعلق بصحة شخص أو يخفي أو يشهد زورا بوجود مرض أو عجز أو حمل غير حقيقي أو يذكر معلومات كاذبة حول مصدر مرض أو عجز أو سبب موت.

ويرفع العقاب إلى خمسة أعوام والخطية إلى خمسة آلاف دينار إذا طلب أو قبل الشخص في إطار ممارسة المهنة الطبية أو شبه الطبية لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة مذكولات أو وعود أو عطايا أو هدايا أو منافع مقابل إقامة شهادة تتضمن وقائع مادية غير صحيحة.

**الفصل 198.-** يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر صاحب النزل وغيره من المحلات المتعاطية لهذا النشاط الذي يتعمد تقييد النزلاء لديه بالدفتر الممسوك للغرض بأسماء موروثة أو موهومة.

**الفصل 199.-** يعاقب بالسجن مدة عامين كل من يفتعل باسم موظف عمومي شهادة في حسن السيرة أو في الاحتياج أو غير ذلك من الشهادات التي من شأنها استجلاب رافة الدولة أو أفراد الناس أو الحصول على الاستخدام أو الاقتراض أو الإعانات. وتطبق نفس العقوبة :

أولا : على من يتعمد استعمال شهادة مقلدة،  
ثانيا : على من يدلس شهادة من هذا النوع أصلها صحيح.  
وإذا كان افتعال الشهادة باسم غير الموظف العمومي فالافتعال أو الاستعمال يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ستة أشهر.

«ويعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عامين وبخطية من أربعين إلى أربعمائة دينار أو بإحدى العقوبات فقط فقط بقطع النظر عن تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها بهذه المجلة وبالنصوص القانونية الخاصة عند الاقتضاء :  
أولا : كل من يتعمد إقامة شهادة أو صك نص فيه على أمور غير حقيقية بصفة مادية،  
ثانيا : كل من يدلس أو يغير بأي كيفية كانت شهادة أو صكا أصلهما صحيح،  
ثالثا : كل من يستعمل عمدا شهادة أو صكا غير حقيقي أو مدلس» (أضيفت بالأمر المؤرخ في 6 جانفي 1949).

**الفصل 199 مكرر (أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999).** يعاقب بالسجن من شهرين إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينفذ أو يبيق بصفة غير شرعية بكامل أو بجزء من نظام البرمجيات والبيانات المعلوماتية.

وترفع العقوبة إلى عامين سجنا والخطية إلى ألفي دينار إذا نتج عن ذلك ولو عن غير قصد إفساد أو تدمير البيانات الموجودة بالنظام المذكور. ويعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يتعمد إفساد أو تدمير سير نظام معالجة معلوماتية. ويعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يخالف بصفة غير شرعية بيانات نظام معالجة معلوماتية من شأنها إفساد البيانات التي يحتوي عليها البرنامج أو طريقة تحليلها أو تحويلها. وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الفعل المذكورة من طرف شخص بمناسبة مباشرته لنشاطه المهني. والمحاولة موجبة للعقاب.

**الفصل 199 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999).** - يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار كل من يدخل تغييرا بأي شكل كان على محتوى وثائق معلوماتية أو إلكترونية أصلها صحيح شريطة حصول ضرر للغير.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من يمسك أو يستعمل عن قصد الوثائق المذكورة. ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الأفعال المذكورة من موظف عمومي أو شبهه. والمحاولة موجبة للعقاب.

**الفصل 200.** - للحاكم في كل الصور المقررة بالقسم المتقدم عدى ما بالفقرة الأولى من الفصل 195 الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

## الجزء الثاني

## في الاعتداء على الناس

### الباب الأول

### في الاعتداء على الأشخاص

#### القسم الأول

#### في قتل النفس

#### الفرع الأول

#### في القتل العمد

**الفصل 201.** - يعاقب بالإعدام كل من يرتكب عمدا مع سابقة القصد قتل نفس بأي وسيلة كانت.

**الفصل 202.-** سابقة القصد هي النية الواقعة قبل مباشرة الاعتداء على ذات الغير.

**الفصل 203.-** يعاقب بالإعدام مرتكب قتل القريب.

والمقصود بقتل القريب هو قتل الأصول وإن علوا.

**الفصل 204 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - يعاقب بالإعدام قاتل النفس عمدا إذا كان وقوع قتل النفس إثر ارتكابه جريمة أخرى أو كان مصاحبا لها أو كانت إثره وكانت تلك الجريمة موجبة للعقاب بالسجن أو كان القصد من قتل النفس الاستعداد لارتكاب تلك الجريمة أو تسهيل ارتكابها أو مساعدة فاعليها أو مشاركيهم على الفرار أو ضمان عدم عقابهم.

**الفصل 205 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - يعاقب مرتكب قتل النفس عمدا بالسجن بقبية العمر في غير الصور المقررة بالفصول المتقدمة.

**الفصل 206.-** يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام الإنسان الذي يعين قصدا غيره على قتل نفسه بنفسه.

**الفصل 207 (ألغي بالقانون عدد 72 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).**

**الفصل 208 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 وبالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2007).** - يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الضرب أو الخرج الواقع عمدا دون قصد القتل والذي نتج عنه الموت، ويكون العقاب بالسجن بقبية العمل.

- إذا كانت الضحية طفلا،
- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفة،
- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،
- إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بصغر أو تقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي،



- إذا كانت الضحية شاهداً أو متضرراً أو قائماً بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو للإدلاء بشهادة،
- إذا سبق النية بالضرب والجرح،
- إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به،
- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،
- إذا كان الاعتداء مصحوباً بأمر أو متوقفاً على شرط،

**الفصل 209-** الأشخاص الذين شاركوا في معركة وقع في أثناءها عنف انجر منه الموت بالصور المقررة بالفصل قبله يعاقبون لمجرد المشاركة بالسجن مدة عامين بدون أن يمنع ذلك من العقوبات المستوجبة لمرتكب العنف.

**الفصل 210 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** يعاقب بالسجن بفترة العمر الوالد الذي يتعمد قتل ولده.

**الفصل 211 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** تعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام الأم القاتلة لمولودها بمجرد ولادته أو إثر ولادته.

**الفصل 212 (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).** يستوجب السجن مدة ثلاثة أعوام وخطية قدرها مائتا دينار من يعرض مباشرة أو بواسطة أو يترك مباشرة أو بواسطة بقصد الإهمال في مكان أهل بالناس طفلاً لا طاقة له على حفظ نفسه أو عاجزاً.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وخطية قدرها مائتا دينار إذا كان المجرم أحد الوالدين أو من له سلطة على الطفل أو العاجز أو مؤتمناً على حراسته.

وبضاعف العقاب في صورتين السابقتين إذا حصل التعريض أو التراك في مكان غير أهل بالناس.

والمحاولة موجبة للعقاب.

**الفصل 212 مكرر (أضيف بالقانون عدد 29 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جوان 1971).** الأب أو الأم أو غيرهما ممن تولى بصفة قانونية حضانة قاصر إذا تخلص من القيام بالواجبات المفروضة عليه إما بهجر منزل الأسرة لغير سبب جدي أو بإهمال

شؤون القاصر أو بالتخلي عنه داخل مؤسسة صحية أو اجتماعية لغير فائدة وبدون ضرورة أو بتقصيره البين في رعاية مكفوله بحيث يكون قد تسبب أو أسهم في التسبب بصورة ملحوظة في إلحاق أضرار بدنية أو معنوية به يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها خمسمائة دينار.

**الفصل 213 (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).** يعاقب بالسجن مدة اثني عشر عاما مرتكب الأفعال المقررة بالفصل 212 من هذه المجلة إذا نتج عن الإهمال بقاء الطفل أو العاجز مبتور الأعضاء أو مكسورها أو إذا أصيب بعاهة بدنية أو عقلية.

ويعاقب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن ذلك الموت.

**الفصل 214 (نقح بالقانون عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في غرة جويلية 1965 وبالمرسوم عدد 2 لسنة 1973 المؤرخ في 26 سبتمبر 1973 المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973).** كل من تولى أو حاول أن يتولى إسقاط حمل ظاهر أو محتمل بواسطة أطعمة أو مشروبات أو أدوية أو أية وسيلة أخرى سواء كان ذلك برضى الحامل أو بدونه يعاقب بخمسة أعوام سجنا وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبات.

وتعاقب بعامين سجنا وبخطية قدرها ألفا دينار أو بإحدى العقوبات المرأة التي أسقطت حملها أو حاولت ذلك أو رضيت باستعمال ما أشير به عليها أو وقع مدها به لهذا الغرض.

يرخص في إبطال الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى منه من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية أو صحية أو في مصحة مرخص فيها.

كما يرخص فيه بعد الثلاثة أشهر إن خشي من مواصلة الحمل أن تتسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو أفة خطيرة وفي هذه الحالة يجب أن يتم ذلك في مؤسسة مرخص فيها.

إن إبطال الحمل المشار إليه بالفقرة السابقة يجب إجراؤه بعد الاستظهار لدى الطبيب الذي سيتولى ذلك بتقرير من الطبيب الذي يباشر المعالجة.

**الفصل 215 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** الإنسان الذي بدون قصد القتل يتعمد إعطاء غيره موادا ويتعمد مباشرات أو عمليات تؤثر له مرضا أو عجزا عن الخدمة

يستوجب العقوبات المقررة للضرب والجرح حسب الفروق المقررة بالفصلين 218 – 219 من هذا القانون.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن ذلك الموت.

### **الفصل 216 (ألغى بالأمر المؤرخ في 30 ديسمبر 1921).**

#### **الفرع الثاني**

#### **في القتل دون عمد**

**الفصل 217 (نقح بالأمر المؤرخ في 17 فيفري 1936).** - يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون ديناراً مرتكب القتل عن غير قصد الواقع أو المتسبب عن قصور أو عدم احتياط أو إهمال أو عدم تنبّه أو عدم مراعاة القوانين.

#### **القسم الثاني**

#### **في العنف والتهديد**

**الفصل 218 (نقح بالقانون عدد 72 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 وبالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017).** - من يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلية فيما هو مقرر بالفصل 319 يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار.

ويكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار :

- إذا كانت الضحية طفلاً.
- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة.
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذاً وظيفياً،
- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،
- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،
- إذا كانت الضحية شاهداً أو متضرراً أو قائماً بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.

ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار في صورة تقدم إضمار الفعل.

والمحاولة موجبة للعقاب.

**الفصل 219 (نقح بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964 وبالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 وبالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017).** - إذا تسبب عن أنواع العنف المقررة أنفا قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر ولم تتجاوز درجة السقوط أو العجز العشرين في المائة فالمجرم يعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام.

ويكون العقاب بالسجن مدة ستة أعوام إذا تجاوزت درجة السقوط أو العجز الناتج عن الاعتداءات المذكورة العشرين في المائة.

ويرفع العقاب إلى اثني عشر عاما مهما كانت درجة السقوط :

- إذا كانت الضحية طفلا،
- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،
- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،
- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،
- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.
- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،
- إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به،
- إذا كان الاعتداء مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط..

**الفصل 220 (نقح بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964).** - الأشخاص الذين شاركوا في معركة وقع أثناءها ضرب أو جرح من

الأنواع المقررة بالفصل 218 وبالفصل 219 يستوجبون العقاب بالسجن مدة ستة أشهر لمجرد المشاركة بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالفصلين المذكورين ضد المعتدين بالضرب.

**الفصل 220 مكرر (أضيف بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بتتقيح مجلة الصحافة).** - يعاقب بالسجن من ستة أيام إلى شهر وبخطية من مائة وعشرين ديناراً إلى ألف ومائتي دينار أو بإحدى العقوبات فقط من يجهر بأي نوع من أنواع الصراخ أو الأناشيد المهيجة التي تلقى بأماكن واجتماعات عمومية بقطع النظر عن تطبيق مقتضيات القانون أو القرارات البلدية المتعلقة بالمخالفات.

**الفصل 221 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - يعاقب بالسجن مدة عشرين عاماً مرتكب الاعتداء بما يصير الإنسان خصياً أو مجبوباً.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن ذلك الموت.

ويسلط نفس العقاب على مرتكب الاعتداء إذا نتج عنه تشويه أو بتر جزئي أو كلي للعضو التناسلي للمرأة. (أضيفت بالقانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017).

**الفصل 222 (نقح بالقانون عدد 56 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 وبالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017).** - يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من مائتين إلى ألفي دينار كل من يهدد غيره باعتداء يوجب عقاباً جنائياً وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديد.

ويكون العقاب مضاعفاً :

- إذا كانت الضحية طفلاً،
- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استشغل نفوذ وظيفه،
- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،
- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومه من الفاعل،

- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيا بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.
- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،
- إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط.

**الفصل 223.-** يعاقب بالسجن مدة عام وبخضية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يهدد غيره بسلاح ولو دون قصد استعماله.

ويكون العقاب مضاعفا :

- إذا كانت الضحية طفلا،
- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،
- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،
- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،
- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.

(أضيفت الفقرة الثانية بالقانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017).

**الفصل 224 (أضيفت الفقرات 3 و4 بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).** - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخضية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من اعتاد سوء معاملة طفل أو غيره من القاصرين الموضوعين تحت ولايته أو رقابته دون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من العقوبات الأكثر شدة المقررة للاعتداء بالعنف والضرب.

يسلظ نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من اعتاد سوء معاملة قريب أو شخص في حالة استضعاف ظاهرة أو معلومة من الفاعل أو كانت له سلطة على الضحية (أضيفت بالقانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017).

ويعدّ من سوء المعاملة اعتياد منع الطعام أو العلاج.

وبضاعف العقاب إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة سقوط بدني تجاوزت نسبته العشرين في المائة أو إذا حصل الفعل باستعمال سلاح.

ويكون العقاب بالسجن ببقية العمر إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة موت.

**الفصل 224 مكرر (أضيفت بالقانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017) -** يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار كل اعتداء مكرر على القرين بالقول أو الإشارة أو الفعل من شأنه أن ينال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو يؤثر على سلامتها النفسية أو البدنية.

ويستوجب نفس العقوبة إذا ارتكبت الأفعال على أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين وكانت العلاقة القائمة بين الفاعل والضحية هو الدافع الوحيد إلى الاعتداء.

**الفصل 225 (نقح بالأمر المؤرخ في 17 فيفري 1936).** - يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها أربع مائة وثمانون ديناراً كل من يتسبب بقصوره أو بجهله ما كانت تلزمه معرفته أو عدم احتياظه أو عدم تنبيهه أو تغافله أو عدم مراعاته للقوانين في إلحاق أضرار بدنية بغيره أو يتسبب فيها عن غير قصد.

#### القسم الثالث

### في الاعتداء بالفواخش

#### الفرع الأول

### في الاعتداءات على الأخلاق الحميدة والتحرش الجنسي

**(نقح بالقانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004)**

**الفصل 226.** - يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثمانية وأربعون ديناراً كل من يتجاهر عمداً بفحش.

**الفصل 226 مكرر (أضيف بالقانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004).** - يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يعتدي علناً على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول أو يعمد علناً إلى مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء.

ويستوجب نفس العقوبات المذكورة بالفقرة المتقدمة كل من يلفت النظر علنا إلى وجود فرصة لارتكاب فجور وذلك بكتابات أو تسجيلات أو إرساليات سمعية أو بصرية أو الكترونية أو ضوئية.

**الفصل 226 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 ونقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017).** - يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي.

ويعتبر تحرشا جنسيا كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إهجمات جنسية تنال من كرامته أو تخذش حيائه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط.

ويكون العقاب مضاعفا :

- إذا كانت الضحية طفلا،
- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،
- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل.

وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة التحرش الجنسي المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

**الفصل 226 رابعا (أضيف بالقانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 وألغي بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017).**

الفرع الثاني

في الاعتداء بما ينافي الحياء

**الفصل 227 (نقح بالقانون عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 7 مارس 1985 وبالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 وبالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017).** - يعد اغتصابا كل فعل يؤدي إلى إبلاج جنسي مهما كانت طبيعته والوسيلة المستعملة ضد أنثى أو ذكر بدون رضاه. ويعاقب مرتكب جريمة الاغتصاب بالسجن مدة عشرين عاما.



- ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سن الضحية دون السادسة عشر عاما كاملة.
- يعاقب بالسجن بقية العمر مرتكب جريمة الاغتصاب الواقعة :
- 1 - باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، أو استعمال مواد أو أقرص أو أدوية مخدرة أو مخدرات.
  - 2 - ضد طفل ذكر كان أو أنثى سنه دون السادسة عشرة عاما كاملة،
  - 3 - سفاح القربى باغتصاب طفل المرتكب من :
    - الأصول وإن علوا،
    - الإخوة والأخوات،
    - ابن أحد إخوته أو أخوته أو مع أحد فروعهم،
    - والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب أو فروع الزوج الآخر،
    - أشخاص يكون أحدهم زوجا للأخ أو أخت.
  - 4 - ممن كانت له سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته،
  - 5 - من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين.
  - 6 - إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بتقديم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي.
- وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الاغتصاب ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

**الفصل 227 مكرر (أضيف بالقانون عدد 15 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958 ثم نقح بالقانون عدد 21 لسنة 1969 المؤرخ في 27 مارس 1969 وبالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 وبالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017).** - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام كل من تعمّد الاتصال جنسيا بطفل ذكر كان أو أنثى برضا سنّه فوق السادسة عشر عاما كاملة ودون الثامنة عشر عاما كاملة.

ويكون العقاب مضاعفا في الحالات التالية :

- إذا كان الفاعل معلّم الضحية أو من خدمتها أو من أطبائها،
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته،
- إذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،
- إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بتقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدنيّ التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي.
- والمحاولة موجبة للعقاب.
- عند ارتكاب الجريمة من قل طفل تطبق المحكمة أحكام الفصل 59 من مجلة حماية الطفل.

تجري آجال القضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الاتصال الجنسي ضد طفل برضاه يداية من بلوغه سنّ الرشد.

**الفصل 228 (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 وبالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017).** - يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من اعتدى بفعل الفاحشة على شخص ذكر كان أو أنثى بدون رضاه.

ويكون العقاب مضاعفا :

- إذا كانت الضحية طفلا،
- إذا كان الفاعل :
- من الأصول وإن علوا أو الفروع وإن سفلا،
- من الإخوة والأخوات،
- ابن أحد إخوته أو أخوته أو مع أحد فروعهم،
- زوج البنت أو زوجة الابن أو أحد فروعهم،
- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب أو فروع الزوج الآخر،
- أشخاص يكون أحدهم زوجا لآخر أو أخت.
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته،
- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومه من الفاعل،

- إذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،

وتجرى آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الفاحشة المرتكبة ضد طفل بدلية من بلوغه سن الرشد.

ويكون العقاب بالسجن المؤبد إذا سبق أو صاحب الاعتداء بفعل الفاحشة في الصورة السابقة استعمال السلاح أو التهديد أو الاحتجاز أو نتج عنه جرح أو بتر عضو أو تشويه أو أي عمل آخر يجعل حياة المعتدى عليه في خطر.

**الفصل 228** مكرر (أضيف بالقانون عدد 15 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958 ثم نفع بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 وألغي بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017).

**الفصل 229** (نفع بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 وألغي بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017).

**الفصل 230**-. اللواط أو المساقعة إذا لم يكن داخلا في أي صورة من الصور المقررة بالفصول المتقدمة يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ثلاثة أعوام.

#### الفرع الثالث

#### في التحريض على فعل الخناء

**الفصل 231** (ألغي بالأمر المؤرخ في 26 ماي 1949 ثم أضيف بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964 ثم نفع بالقانون عدد 1 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968).- النساء اللاتي في غير الصور المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل يعرضن أنفسهن بالإشارة أو بالقول أو يتعاطين الخناء ولو صدفة، يعاقبن بالسجن من ستة أشهر إلى عامين وبخطية من عشرين ديناراً إلى مائتي دينار.

يعتبر مشاركا ويعاقب بنفس العقوبات كل شخص اتصل بإحدى تلك النساء جنسياً.

**الفصل 232 (ألغي بالأمر المؤرخ في 26 ماي 1949 ثم أضيف بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964).**-. يعد وسيطا في الخناء ويعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبالخطية من مائة دينار إلى خمسمائة دينار كل من :

أولا : يعين أو يحمي أو يساعد بأي وسيلة كانت خناء الغير أو يسعى في جلب الناس إليه،

ثانيا : يقاسم بأي صورة كانت متحصل خناء الغير أو يتسلم إعانات من شخص يتعاطى الخناء عادة،

ثالثا : يعيش قصدا مع شخص يتعاطى عادة الخناء ولا يمكنه أن يثبت أن له مداخيل كافية تسمح له بأن ينفق بمفرده على معيشتة،

رابعا : يستخدم شخصا ولو برضاه وحتى لو كان رشيدا أو يجره أو ينفق عليه بقصد الخناء أو يدفعه إلى الفجور أو الفساد،

خامسا : يتوسط بأي عنوان كان بين الأشخاص الذين يتعاطون الخناء والفجور والأشخاص الذين يستغلون الخناء أو الفجور أو الذين يوجرون الغير على ذلك.

والمحاولة موجبة للعقاب.

**الفصل 233 (ألغي بالأمر المؤرخ في 26 ماي 1949 ثم أضيف بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964).**-. يكون العقاب بالسجن من ثلاثة أعوام إلى خمسة أعوام وبالخطية من خمسمائة دينار إلى ألف دينار في الصور الآتية:

(1) إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر،

(2) إذا صاحب ارتكاب الجريمة إكراه أو تجاوز في السلطة أو تحيل،

(3) إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلح ظاهر أو خفي،

(4) إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه أو أحد أسلافه أو وليه أو كانت له سلطة عليه أو كان خادما أجيرا أو معلما أو موظفا أو من أرباب الشعائر الدينية أو إذا استعان بشخص أو بعدة أشخاص.

**الفصل 234 (ألغي بالأمر المؤرخ في 26 ماي 1949 ثم أضيف بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964).**-. بقطع النظر عن العقوبات الأشد المنصوص عليها بالفصل السابق يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبالخطية

من مائة دينار إلى خمسمائة دينار كل من اعتدى على الأخلاق بتحريض الشبان القاصرين ذكورا أو إناثا على الفجور أو بإعانتهم عليه أو تسهيله لهم.

**الفصل 235 (ألغي بالأمر المؤرخ في 26 ماي 1949 ثم أضيف بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964).** - تسلب العقوبات المنصوص عليها بالفصول 232 و 233 و 234 السابقة حتى ولو كانت مختلف الأعمال التي تؤلف عناصر الجريمة قد ارتكبت ببلدان مختلفة.

وبحكم بتحجير الإقامة مدة لا تزيد على عشرة أعوام على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بالفصول المذكورة.

#### الفرع الرابع

##### في الزنا

**الفصل 236 (نقح بالقانون عدد 1 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968).** - زنا الزوج أو الزوجة يعاقب عنه بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسمائة دينار.

ولا يسوغ التتبع إلا بطلب من الزوج أو الزوجة الذين لهما وحدهما الحق في إيقاف التتبع أو إيقاف تنفيذ العقاب.

وإذا ارتكب الزنا بمحل الزوجية فلا تنطبق أحكام الفصل 53 من هذا القانون. والشريك يعاقب بنفس العقاب المقرر للزوجة أو الزوج المرتكب للجريمة.

#### الفرع الخامس

##### في الفرار بشخص

**الفصل 237 (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).** - يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل من يختطف أو يعمل على اختطاف شخص أو يجره أو يحول وجهته أو ينقله أو يعمل على جره أو على تحويل وجهته أو نقله من المكان الذي كان به وذلك باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد.

ويرفع العقاب إلى عشرين عاما إذا كان الشخص المختطف أو الواقع تحويل وجهته موظفا عموميا أو عضوا في السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو فردا من أفراد عائلتهم أو طفلا سنه دون الثمانية عشر عاما.

وتطبق هذه العقوبة مهما كانت صفة الشخص إذا وقع اختطافه أو حوّل وجهته بغية دفع فدية أو تنفيذ أمر أو شرط.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا ما تم الاختطاف أو تحويل الوجهة باستعمال سلاح أو بواسطة زي أو هوية مزيفة أو بأمر زيف صدره عن السلطة العمومية وكذلك إذا ما نتج عن هذه الأعمال سقوط بدني أو مرض.

ويكون العقاب في هذه الجرائم الإعدام إذا ما صاحبها أو تبعها موت.

#### **الفصل 238 (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).-**

يعاقب بالسجن مدة عامين كل من بدون حيلة ولا عنف ولا تهديد يختلس أو ينقل إنسانا من المكان الذي وضعه به أولياؤه أو من أنيط حفظه أو نظره بعهدتهم.

ويرفع العقاب إلى ثلاثة أعوام سجنا إذا كان الطفل الواقع الفرار به يتراوح سنه بين ثلاثة عشر عاما وثمانية عشر عاما.

ويرفع العقاب إلى خمسة أعوام إذا كان سن الطفل الواقع الفرار به دون الثلاثة عشر عاما.

والمحاولة موجبة للعقاب.

#### **الفصل 239.- (الغي بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في**

**11 أوت 2017).**

#### **الفصل 240 (نقح بالقانون عدد 15 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958).-**

يعاقب بالعقوبات المقررة بالفصلين 237 و238 حسب الصور المبينة بهما الإنسان الذي يعتمد إخفاء إنسان وقع الفرار به أو تضليل البحث عنه.

#### **الفصل 240 مكرر (أضيف بالقانون عدد 15 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس**

**1958).- كل من يعتمد إخفاء شخص ذكرا كان أو أنثى فر من سلطة الذي جعل تحت نظره بوجه قانوني أو يعتمد تضليل البحث عنه يعاقب بعامين سجنا.**

ويرفع العقاب إلى خمسة أعوام سجنا إذا كان ذلك الشخص لم يبلغ سنه خمسة عشر عاما كاملة.

#### **القسم الرابع**

#### **في الشهادة زورا**

#### **الفصل 241 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري**

**1989).- يعاقب كل من تعمد إخفاء الحقيقة سواء كان ذلك في مضرة أو مصلحة المتهم**

بالعقوبة المقررة للجريمة التي هي موضوع القضية لكن بدون أن يكون العقاب متجاوزا للسجن مدة عشرين عاما.

ويستوجب زيادة على ذلك خطية قدرها ثلاثة آلاف دينار.

**الفصل 242.-** لا عقاب على الشاهد بالزور الذي قبل محاكمته وقبل حصول ضربه للمشهود عليه زورا يرجع في شهادته لدى من له النظر إلا في صورة ما إذا كان الباعث له على الشهادة زورا عطايا أو مواعيد.

**الفصل 243.-** يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يتعمد أداء شهادة زور أو يمين باطلة في قضية مدنية.

ولا عقاب على الشاهد بالزور الذي يرجع في شهادته قبل الحكم في القضية إلا إذا كان الباعث على ذلك عطايا أو وعودا.

**الفصل 244.-** الإنسان الذي يحمل أو يجبر شاهدا على الشهادة بالزور يعاقب بالعقوبات المقررة للشاهد بالزور.

## القسم الخامس

### في هتك شرف الإنسان وعرضه

**الفصل 245.-** يحصل القذف بكل إدعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار شخص أو هيئة رسمية.

ويمكن إثبات الأمر الحاصل منه القذف في الصور المقررة بالفصل 57 من مجلة الصحافة.

**الفصل 246.-** تحصل النميمة :

أولا : إذا ظهر بوجه عدلي أن ما وقع به القذف ليس بثابت.

ثانيا : إذا لم يمكن للقذف أن يثبت القذف عندما يسمح له القانون بذلك

والنميمة موجبة للعقاب ولو كان وقوعها بكتابة لم تنشر لدى العموم ولكن وقع اطلاع شخصين فأكثر عليها أو أنها أرسلت إليهم.

**الفصل 247.-** يعاقب مرتكب القذف بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا.

ويعاقب مرتكب النميمة بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا.

**الفصل 248 (نقح بالقانون عدد 73 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958).** - يعاقب بالسجن من عامين إلى خمسة أعوام وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون دينارا كل من أوشى باطلا بأية وسيلة كانت بشخص أو عدة أشخاص لدى سلطة إدارية أو عدلية، من نظرها تنتبع هذه الوشاية أو رفعها للسلطة المختصة، أو لدى رؤساء الموشى به أو مستأجره.

ويمكن للمحكمة أن تأذن، علاوة على ما ذكر، بنشر كامل الحكم أو ملخص منه بإحدى الجرائد أو أكثر وذلك على نفقة المحكوم عليه.

وإذا كانت الأفعال موضوع الوشاية موجبة لعقاب جزائي أو تأديبي فإنه يمكن إثارة التتبعات بموجب هذا الفصل إما بعد الحكم الابتدائي أو الاستئنافي القاضي بعدم سماح الدعوى وترك السبيل أو بعد قرار الحفظ الصادر عن محاكم التحقيق وإما بعد حفظ الوشاية من قبل القاضي أو الموظف أو السلطة المعنية أو المستأجر الذين من نظرهم تقرير مآل الوشاية.

وعلى المحكمة المتعده بموجب هذا الفصل أن تؤجل النظر إذا كانت التتبعات المتعلقة بموضوع الوشاية مازالت منشورة.

**الفصل 249.** - لا تقبل الأعذار الممتدة من الدفع بأن الكتابات والمطبوعات أو الصور موضوع التتبع من منشورات واقعة بالبلاد التونسية أو خارجها.

#### القسم السادس

### في الاعتداء على الحرية الذاتية

**الفصل 250 (نقح بالقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005).** - يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار كل من قبض على شخص أو أوقفه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني.

**الفصل 251 (نقح بالقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005).** - يكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها عشرون ألف دينار:

- (أ) إذا صاحب القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز عنف أو تهديد،
- (ب) إذا نفذت هذه العملية باستعمال سلاح أو بواسطة عدة أشخاص،
- (ج) إذا كان المعتدى عليه موظفا عموميا أو عضوا بالسلك الدبلوماسي أو القنصلي أو فردا من أفراد عائلاتهم شريطة أن يعلم الجاني مسبقا هوية ضحيته،



(د) إذا صاحب أحد هذه الأفعال تهديد بقتل الرهينة أو إيذاؤها أو إستمرار احتجازها من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو معنويا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الإمتناع من القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن تلك الرهينة.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا تجاوز القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز الشهر وكذلك إذا نتج عنه سقوط بدني أو انجر عنه مرض أو إذا كان القصد من هذه العملية تهينة أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة وكذلك إذا عمل على تهريب أو ضمان عدم عقاب المعتدين أو مشاركيهم في الجناية أو الجنحة وكذلك لغاية تنفيذ أمر أو شرط أو النيل من سلامة الضحية أو الضحايا بدنيا.

ويكون العقاب على هذه الجرائم الإعدام إذا ما صاحبها أو تبعها موت.

**الفصل 252 (نقح بالقانون عدد 56 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 وبالقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005).** - يكون العقاب بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وخمسة أعوام إذا أطلق الجاني سراح الشخص المقبوض عليه أو الموقوف أو المسجون أو المحجوز في نفس الظروف والملابسات المنصوص عليها بالفصل 250 من هذه المجلة قبل مضي اليوم الخامس ابتداء من يوم ارتكاب إحدى هذه الأفعال مع التخلي، إن حصل ذلك، عن الشروط المنصوص عليها أو الأمر الذي سبق إعطاؤه.

وبعفى من العقوبات الواردة بالفصول 237 و 250 و 251 من هذه المجلة كل مخالف يكون قد بادر قبل كل تنفيذ وقبل بدء كل تتبع بإطلاع السلط على الجرائم الواردة بالفصول السابقة أو أعلم السلط على مرتكبيها أو المشاركون فيها أو ساهم في إيقافهم منذ الشروع في التتبعات.

#### القسم السابع

#### في اختلاس المكاتبات وإذاعة الأسرار

**الفصل 253.** - الإنسان الذي يذيع مضمون مكتوب أو تلغراف أو غير ذلك من الكتابات التي لغيره بدون رخصة من صاحبها يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر.

**الفصل 254 (نقح بالأمر المؤرخ في 25 أبريل 1940).** - يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الأطباء والجراحون وغيرهم من أعوان الصحة والصيدالة والقوابل وغيرهم ممن هم مؤتمنون على الأسرار نظرا

لحالّتهم أو لوظيفتهم، الذين يفشون هذه الأسرار في غير الصور التي أوجب عليهم القانون فيها القيام بالوشاية أو رخصّ لهم فيها.

إلا أنه ودون أن يكون الأشخاص المذكورون أعلاه ملزمين بالإعلام بحالات إسقاط الجنين غير المشروعة التي اطلعوا عليها بمناسبة مباشرة وظيفتهم فإنهم لا يستوجبون عند الوشاية بها للعقوبات المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

ولهم أداء شهادتهم، إذا تم استدعاؤهم لدى المحاكم في قضية تتعلق بإسقاط جنين، دون أن يكونوا عرضة لأي عقوبة.

## الباب الثاني

### في الاعتداء على الملك

#### القسم الأول

#### في ملك حرمة الملك والمسكن - النهب

#### (نقح بالأمر المؤرخ في 4 مارس 1943)

**الفصل 255.** - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من ينزع بالقوة من يد غيره ملكا عقاريا دون أن يمنع ذلك من العقوبات الأكثر شدة المستوجبة لأجل التجمّع بسلاح أو حمله أو التهديد أو العنف أو الضرب أو غير ذلك من الجرائم.

والمحاولة موجبة للعقاب.

#### **الفصل 255 مكرر (أضيف بالقانون عدد 49 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي**

**2001).** - يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبخطية من مائة إلى خمسمائة دينار كل من تعمّد الرجوع إلى الشعب بعد التنفيذ.

والمحاولة موجبة للعقاب.

#### **الفصل 256.** - الإنسان الذي يدخل أو يستقرّ بمحل معدّ للسكنى وذلك بالرغم عن

صاحبه يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر.

والمحاولة موجبة للعقاب.

#### **الفصل 257.** - إذا وقعت الجرائم المقرّرة بالفصلين المتقدمين ليلا فالعقاب يكون

بالسجن مدة ستة أشهر وإذا كان وقوعها باستعمال وسيلة التسوّر أو الخلع أو كان

وقوعها من جمع مركب من عدة أفراد أو كان واحداً أو أكثر من المجرمين حاملاً للسلح فالعقاب يكون بالسجن مدة عامين.  
والمحاولة موجبة للعقاب.

**الفصل 257 ثانياً (أضيف بالأمر المؤرخ في 4 مارس 1943 ثم نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام وبخطية من ألف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار مقترفو النهب أو الإضرار الواقع من طرف جماعة أو عصابة بقوة علنية لمواد الأكل أو للبضائع أو للملابس أو للأموال المقتولة.

**الفصل 257 ثالثاً (أضيف بالأمر المؤرخ في 4 مارس 1943).** - إلا أن الأشخاص الذين يثبتون أنهم جرّوا إلى المشاركة في تلك الاعتداءات بدافع التحريض أو الإغراء يمكن أن لا ينالهم إلا العقاب المنصوص عليه بالفصل 263 من هذه المجلة.

**الفصل 257 رابعا (أضيف بالأمر المؤرخ في 4 مارس 1943 ثم نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مع الخطية المنصوص عليها بالفصل 257 (ثانياً) الرؤساء أو المغرورون أو المحرضون دون غيرهم إذا كانت المواد الغذائية المنهوبة أو المعدمة حبوبا صحيحة أو مكسرة أو دقيقا أو خبزا أو غيرها من المواد المحولة منها أو زيتا أو مشروبات.

#### القسم الثاني

### في السرقات وغيرها مما هو مشبه بها

**الفصل 258.** - من يختلس شيئا ليس له يصير مرتكباً للسرقة ويلحق بالسرقة اختلاس الانتفاع بما هو ممنوح للغير من الماء أو الغاز أو الكهرباء.  
**الفصل 259.** - تقع التتبعات لأجل الجرائم المبينة بهذا القسم ولو بقي المتضرر مجهولا.

**الفصل 260 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - يعاقب بالسجن بقية العمر مرتكب السرقة الواقعة مع توفر الأمور الخمسة الآتية :  
أولا : استعمال العنف الشديد أو التهديد بالعنف الشديد للواقعة له السرقة أو لأقاربه،

ثانيا : استعمال التسور أو جعل منافذ تحت الأرض أو خلع أو استعمال مفاتيح مفتعلة أو كسر الأختام وذلك بمحل مسكون أو بالتلبس بلقب أو بزي موظف عمومي أو بادعاء إذن من السلطة العامة زورا،  
ثالثا : وقوعها ليلا،  
رابعا : من عدة أفراد،

خامسا : حمل المجرمين أو واحد منهم سلاحا ظاهرا أو خفيا.

**الفصل 261 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب السرقة الواقعة باستعمال أحد الأمرين الأولين من الأمور المقررة بالفصل المتقدم.

**الفصل 262 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - يعاقب بالسجن مدة اثني عشر عاما مرتكب السرقة الواقعة بتوافر الأمور الثلاثة الأخيرة المقررة بالفصل 260.

**الفصل 263.** - يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام، مرتكب السرقة الواقعة :

أولا : أثناء حريق أو بعد انفجار أو فيضان أو غرق أو حادث حلّ بالسكة الحديدية أو عصيان أو هيجان أو غير ذلك من أنواع الهرج،

ثانيا : من أصحاب النزل وغيرها من المحلات المتعاطية لهذا النشاط وأصحاب المقاهي أو المحلات المفتوحة للعموم،

ثالثا : من مستخدم أو خادم لمخدومه أو لشخص موجود بدار مخدومه،

رابعا : ممن يخدم عادة بالمسكن الذي ارتكب به السرقة.

**الفصل 263 مكرر (أضيف بالقانون عدد 7 لسنة 2018 المؤرخ في 6 فيفري 2018).**

يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل من يرتكب سرقة :

- الآلات والمعدات الفلاحية، تعددت أو انفردت، وتعد آلات ومعدات فلاحية على معنى هذا الفصل الجرارات والمجرورات والمحاريث والشاحنات المخصصة لنقل المنتوج وآلات الجني وآلات الحصاد وآلات وتجهيزات الري ومحركات ومضخات المياه.
- المحاصيل الفلاحية، وتعد محاصيل فلاحية على معنى هذا الفصل الخضر والثمار والحبوب قبل الجني أو بعده والسعف في نخيله.

- المواشي، تعددت أو انفردت، وتعد مواشي على معنى هذا الفصل الخيل والإبل والأبقار والأغنام والماعز.

ويمكن اعتماد كل الوسائل الحديثة أو التقليدية المؤدية لتفكي آثار المسروق ومعرفة مكانه قصد إثبات جريمة السرقة.

**الفصل 264.-** يكون العقاب بالسجن لمدة خمسة أعوام وبخيرية قدرها مائة وعشرون ديناراً بالنسبة إلى كل أنواع السرقات والاختلاسات الواقعة في غير الصور المبينة بالفصول من 260 إلى 263 من هذه المجلة.  
والمحاولة موجبة للعقاب.

**الفصل 265.-** من يثبت عليه ارتكاب السرقة يسوغ عقابه بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 260 من هذا القانون.

**الفصل 266.-** لا تعد من السرقة الاختلاسات الواقعة من الأصول وإن علوا لأمتعة أبنائهم إلا إذا كان بعض المسروق ملكاً للغير أو معقولا.

ولا تنسحب أحكام هذا الفصل على غير الأصول، فاعلين أصليين أو مشاركين.

**الفصل 267.-** المقصود بالمحل المسكون هو كل بناء أو مركب أو خيمة أو مكان مسجّح معدّ لسكنى الإنسان ويعتبر المحل مسكوناً بالمعنى المقصود بالفصل 260 ولو لم يكن أحد نازلاً به عند وقوع الجريمة.

**الفصل 268.-** الصحون ومحلات تربية الطيور والاصطبلات والمباني الملاصقة لأحد المحلات المبينة بالفصل المتقدم ولو كان لها سياج خصوصي فالسياج العام للمحل أو بحرمة العام تعتبر من المحلات المسكونة.

**الفصل 269.-** تعدّ معاطن أو مرايض أو أماكن مسجّحة كل أرض محوطة بحفير أو مواثيق أو بمشبك من القصب أو غيره أو بالواح أو بنحوم من نبات حي أو يابس أو بحائط كيفما كانت مواد تركيبه وكيفما كان ارتفاع وعمق وحالة قدم أو تهدم تلك الأنواع من المسجّحات ولو لم تكن لها أبواب تغلق بمفاتيح أو بغيرها أو كانت الأبواب ذات فرج أو مفتوحة عادة.

والمعاطن أو المرايض غير القارة المعدة لوضع الحيوانات بالأراضي بأي كيفية كان صنعها تعتبر أيضاً مسجّحات.

**الفصل 270.-** تعتبر أسلحة بالمعنى المقصود بالفصل 260 كل آلة مصنوعة لمهاجمة الناس أو لمدافعهم وتعتبر أيضاً أسلحة العصي وأمواس الحلاقة وغيرها

من الأمواس والآلات التي من شأنها إحداث جروح ويستعملها السارق لإيقاع السرقة.

**الفصل 271.-** يوصف بالخلع كل خلع أو تفكيك أو تخريب أو هدم أو إزالة الجدران أو السقوف أو القاعات أو الأبواب أو الشبابيك أو الأقفال بأنواعها أو غير ذلك من الآلات المعدة للقفل أو لمنع المرور أو غير ذلك من الأسيجة كيفما كانت وسواء كانت بخارج أو بداخل المساكن أو الصحون أو أحواش الطيور أو المعاطن أو المرائب أو توابعها ويوصف أيضا بالخلع خلع الخزائن والصناديق وغير ذلك من الحروز المغلقة ويدخل في مشمولات ما هو موصوف بالخلع مجرد رفع الصناديق والحقق واللفات المغلفة بالقماش مع ربطها بحبل وغير ذلك من الحروز المغلقة المحتوية على أشياء من أي نوع كانت ولو لم يقع خلع ما ذكر بالمحل.

**الفصل 272.-** يوصف بالتسور كل دخول للديار والأماكن والصحون ومحلات تربية الطيور وغير ذلك من المباني والبساتين والمعاطن والمرائب والمسجات وقع بتسور الجدران أو الأبواب أو السقوف أو غير ذلك من الأسيجة.

**الفصل 273.-** توصف بمفاتيح مفتعلة المخاطيف والمفاتيح المقعدة أو المفتعلة أو المغيرة أو التي لم يعدها صاحب المحل أو مكتريه لفتح الأقفال كيفما كانت واستعملها السارق لذلك ويعتبر كمفتاح مدلس المفتاح الحقيقي الذي يستحوذ عليه المجرم بدون موجب.

**الفصل 274.-** يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ستة وثلاثون ديناراً كل من يفتعل أو يغيّر مفاتيح أو يصنع آلة يعلم أنها معدة لسرقة.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون ديناراً إذا كان الجاني حرفياً في صنع الأقفال.

ولا يمنع ذلك، عند الاقتضاء، من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المستوجبة للمشاركة.

**الفصل 275.-** يعاقب بالسجن مدة شهرين الحرفي في صنع الأقفال أو غيره من الحرفيين الذي يبيع أو يسلم شخصاً، دون التحقق من صفته، مخاطيف معدة للخلع، أو الذي يصنع لغير مالك المحل أو صاحب الشيء المعد له أو لنائب المالك المعروف لديه مفاتيح مهما كان نوعها بالاعتماد على صور من شمع أو غير ذلك من القوالب أو الأمثلة.

ويكون العقاب، بالنسبة لمن ذكر من محترفي صنع الأقفال وغيرهم من الحرفيين، بالسجن مدة شهر إن فتحوا أقفالا قبل التحقق من صفة الشخص الذي طلب منهم ذلك.

**الفصل 276.-** يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر الإنسان الذي كان وقع عقابه سابقا بعقوبة بدنية لأجل اعتداء على ملك ووجد عنده نقود أو رفاع مالية أو أمتعة وكلها على مناسب لحالته ولم يمكنه إثبات موردها الحقيقي والإنسان الذي وجد عنده آلات معدة بطبيعتها لفتح أو خلع أقفال ولم يمكنه بيان ما أعدت له حقيقة يعاقب بالسجن مدة عام ويحكم بحجز المال وماله قيمة والأشياء أو الآلات.

**الفصل 277.-** يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية تساوي ربع قيمة ما يحكم بترجيعة الشريك في ميراث أو من يدعي استحقاقا فيه، الذي يتصرف خيانة منه، وقبل القسمة، في كامل المشترك أو بعضه.

ويستوجب نفس العقاب المقرّر بالفقرة المتقدمة الشريك في الملك أو المساهم في شركة الذي يتصرف خيانة منه في الأملاك المشتركة أو في مال الشركة.

**الفصل 278 (نقح بالقانون عدد 49 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001).-** يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألف دينار كل من يعدم أشياء يعلم أنها معقولة أو يتلفها أو يعيرها أو يخفيها. والمحاولة موجبة للعقاب.

وبضاعف العقاب إذا وقع الفعل ممن تمّ تعيينه حارسا للأشياء المعقولة.

**الفصل 279.-** يعاقب بالعقوبات المقرّرة بالفقرة الثامنة من الفصل 278 من هذه المجلة المدين أو المقترض أو الغير مسند الرهن الذي يحتلس أو يعدم عن سوء قصد شيئا مرهونا راجعا له بالملكية. والمحاولة موجبة للعقاب.

**الفصل 280.-** يعاقب بالسجن مدة عامين كل من يستولي على شيء وجده لقطة ولم يعلم به إما من له النظر من السلطات المحلية أو صاحب الشيء. ويستوجب نفس العقاب المقرّر بالفقرة المتقدمة كل من يستولي عن سوء قصد على شيء وصل ليده غلطا أو بالصادفة.

**الفصل 281.-** يعاقب بخطية قدرها اثنان وسبعون دينارا كل من يجد كنزا ولو في ملكه ولا يخبر السلطات العمومية به في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشافه.

ويعاقب بالسجن مدة شهرين وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا، مكتشف الكنز الذي يستولي عليه كليا أو جزئيا دون إذن في تحويزه به من قبل رئيس المحكمة وذلك سواء تولى إعلام السلطات العمومية باكتشافه أو لم يعلمها.

**الفصل 282.-** يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا كل من يعلم عدم قدرته على الدفع ويستسقي بمشروبات أو يستطعم بأطعمة أو ينزل بمحل معدّ لذلك.

### القسم الثالث

## في الغصب والمساومة والاستحواذ والتسبب في الإفلاس

**الفصل 283** (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما من يتوصل - احتيالا منه أو بالقوة أو بالعنف أو بالجبر أو بالتهديد بالكتابة أو بالقول - إلى أخذ إمضاء أو كتب أو عقد أو رسم أو غير ذلك من المكاتب المتضمنة للالتزام أو القاضية به أو بتفويت أو إبراء، ولو كان استعمال القوة وغيرها مما ذكر موجها ضد غير المأخوذ منه.

**الفصل 284** (نقح بالأمر المؤرخ في 8 أكتوبر 1935).- يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ألفان وأربعمئة دينار كل من اغتصب، بواسطة التهديد، بالكتابة أو القول أو بإذاعة أخبار أو بنسبة أمور من شأنها الإضرار بالغير أموالا أو قيما أو إمضاء أو إحدى الأوراق المبيّنة بالفصل 283 من هذه المجلة.

**الفصل 285.-** يمكن تطبيق العقوبات التكميلية المبينة بالفصل 5 من هذه المجلة على مرتكبي ما تقدّم ذكره من جرائم الغصب والمساومة.

**الفصل 286.-** يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يعمد، بغاية الاستحواذ على كل أو بعض ربع أو عقار غيره إلى إزالة أو نقل أو حذف أو تغيير علامات تحجيره أو حدوده الطبيعية أو التي وضعت بفعل الإنسان.

ويستوجب نفس العقاب المقرّر كل من يستولي دون حق على المياه العمومية أو الخاصة.

وإذا كان الفعل واقعا باستعمال العنف أو التهديد نحو الأشخاص فالعقاب لهذا الفعل وحده يكون بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المقرّرة للاعتداءات على الأشخاص إن اقتضى الحال ذلك.



والمحاولة موجبة للعقاب.

**الفصل 287.-** إذا تمسك الجاني في الصورة المبيّنة بالفصل 286 من هذه المجلة بحق الملكية أو بغيره من الحقوق العينية فالمحكمة تقدر مدى ضرورة إحالة الأفعال في فرعها غير المتعلق بالعنف، على المحكمة ذات النظر.

ولا يمكن للمتهم إثارة الدفع المشار إليه إلا إذا كان مؤسسا إما على رسم ظاهر أو على عناصر حوزية تعادل ذلك مصرّح بها بصفة دقيقة وكان الرسم أو العناصر المصرّح بها من شأنهما لو تمّ إقرارهما من قبل من له النظر أن يزيلا أي صبغة تجريبية عن الأفعال موضوع التتبع.

**الفصل 288 (ألغي وعض بالقانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أبريل 2016) -** يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام كل تاجر أو مسير قانوني أو فعلي لشركة حكم عليه بخلاص دين أو صدر في شأنه أو في شأن الشركة التي يسيرها حكم بالتسوية القضائية أو حكم بتفليسه أو بتفليس الشركة التي يسيرها أو ارتكب بعد حلول ذلك الدين أحد الأفعال الآتية :

أولا : إخفاء أو اختلاس أو بيع بأقل من القيمة أو إعطاء أشياء من مكاسبه أو إسقاط دين له أو خلاص "دين" صوريا.

ثانيا : الاعتراف بديون أو التزامات كأنها حقيقية وكانت كلها أو بعضها صورية.

ثالثا : تمييز أحد غرمائه بفائدة على الباقيين.

رابعا : القيام بشراء أشياء بغاية إعادة بيعها بثمن يقل عن متوسط ثمن السوق أو استعمال وسائل مهلكة للحصول على أموال وذلك بثبوت تجنب أو تأخير الحكم بفتح إجراءات التسوية القضائية أو بالتفليس.

والمحاولة تستوجب العقاب.

**الفصل 289.-** يعاقب بالسجن مدة عامين الإنسان الذي مراعاة لمصلحة المدين التاجر بتعمد إخفاء الأشياء التابعة لمكاسب هذا الأخير أو يستظهر بديون له عليه صورية.

**الفصل 290 (ألغي وعض بالقانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أبريل 2016) -** ويعاقب بالسجن مدة عامين كل مسير لمؤسسة فردية أو شركة

---

(1) وردت خطأ بالرائد الرسمي : "دينا".

تسبب في إفلاس المؤسسة المذكورة بتبذيره أو بمجازفته في مضاربات لا تدخل في دائرة العمليات الاعتيادية لتلك المؤسسة.

#### القسم الرابع

### في التحيل وغيره من أنواع الخداع

**الفصل 291 (نقح بالأمر المؤرخ في 8 أكتوبر 1935).** - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ألفان وأربعمائة دينار كل من استعمل اسما مدلسا أو صفات غير صحيحة أو التجا للحيل والخزعات التي من شأنها إقناع الغير بوجود مشاريع لا أصل لها في الحقيقة أو نفوذ أو اعتماد وهمي أو التي من شأنها بعث الأمل في نجاح غرض من الأغراض أو الخوف من الإخفاق فيه أو وقوع إصابة أو غيرها من الحوادث الخيالية ويكون قد تسلم أو حاول أن يتسلم أموالا أو منقولات أو رقاعا أو ممتلكات أو أوراقا مالية أو وعودا أو وصولات أو إبراءات واختلس بإحدى هذه الوسائل أو حاول أن يختلس الكل أو البعض من مال الغير.

**الفصل 292.** - يشبه بالتحيل ويعاقب مرتكبه بالعقوبات المقررة بالفصل المتقدم.

أولا : بيع أو رهن أو كراء ما لا حق لمرتكب ذلك في التصرف فيه وخصوصا الأحياس،

ثانيا : بيع أو رهن أو كراء ما سبق بيعه أو رهنه أو كراؤه أو تسليمه بالفعل توثقة.

**الفصل 293.** - يعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 291 الإنسان الذي بسوء نية يتتبع استخلاص دين سبق قضاؤه بالدفع أو بالتجديد.

**الفصل 294.** - يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون دينارا من يغش عمدا المشتري بأن يسلم له شيئا غير الشيء المحقق المعين بذاته الذي اشتراه.

ويستوجب نفس العقاب كل من يغش، باستعمال الحيل، المشتري في طبيعة أو كمية أو جودة الشيء المسلم له.

وكل ذلك لا يمنع، عند الاقتضاء، من العمل بالأحكام الخاصة المتعلقة بالغش إذا كانت المواد مدلسة أو غير صالحة للاستهلاك.

**الفصل 295.** - يعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 291 من هذه المجلة كل من يحمل تعريرا منه غيره على مبارحة التراب التونسي وذلك بادعاء وقائع لا أصل لها في الحقيقة أو أخبار زائفة.

**الفصل 296 (نقح بالأمر المؤرخ في 18 أفريل 1946).** يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من يدعي أنه يعرف المكان الذي توجد فيه أشياء أو حيوانات ضالة أو مسروقة فينتسلم أو يحاول أن يستلم مبلغا من المال واعدة بالكشف عنها أو بالإتيان بها.

#### القسم الخامس

### في الخيانة والاستيلاءات غير المشروعة

**الفصل 297.** يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يختلس أو يتلف أو يحاول أن يختلس أو يتلف سندات أو نقودا أو سلعا أو رقاعا أو وصولات أو غير ذلك من الوثائق المتضمنة للالتزام أو إبراء أو القاضية بهما لم تسلم له إلا على وجه الكراء أو الوديعة أو الوكالة أو التوثقة أو الإعارة أو لأجل عمل معين بأجر أو بدونه بشرط ترجيعها أو إحضارها أو استعمالها في أمر معين قاصدا بذلك الإضرار بآرائها أو المتصرفين فيها أو من هي بأيديهم.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام إذا كان الجاني وكليا أو مستخدما أو خادما أو أجير يومه لصاحب الشيء المختلس أو وليا أو وصيا أو ناظرا أو مقدما أو مؤتمنا أو متصرفا قضائيا أو مديرا لوقف أو مستخدما به.

**الفصل 298.** يعاقب بالسجن مدة سنة أشهر وبخطية قدرها اثنان وسبعون دينارا كل من تسلم مالا على وجه التسبقة لأجل العمل باتفاق ويمتنع دون موجب من العمل بما وقع به الاتفاق أو إرجاع ما قبضه سلفا.

**الفصل 299.** يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها اثنان وسبعون دينارا كل من يختلس احتيالا منه رسوما أو حججا أو تقارير سبق له الإدلاء بها في منازعة إدارية أو عدلية. والمحاولة موجبة للعقاب.

**الفصل 300.** يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها سبع مائة وعشرون دينارا كل من آمن على رقعة خالية من الكتابة بها إمضاء الغير وخان الأمانة بأن ضمن بها التزاما أو إبراء أو غير ذلك من العقود التي من شأنها توريث ذات أو مكاسب صاحب الإمضاء.

وإذا لم يؤتمن الجاني على تلك الرقعة فإنه يقع تتبعه وعقابه بصفته مدلسا.

**الفصل 301 (نقح بالأمر المؤرخ في 8 أكتوبر 1935 وتمم بالأمر المؤرخ في 1 فيفري 1945).** يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائة دينار كل من

استغلّ قلة تجربة أو طيش أو حاجة شخص ليس له حق التصرف في أمواله وحمله على الإمضاء، على التزام مالي أو غيره من العقود المقيدة لأملاكه.

ويكون العقاب بالسجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتا دينار إذا كان المعتدى عليه موضوعا تحت رقابة المعتدي أو سلطته.

والمحاوله موجبة للعقاب.

**الفصل 302.-** كل مجرم بإحدى الجرائم المقررة بالقسمين الرابع والخامس من هذا الباب يمكن الحكم عليه بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

## القسم السادس

### في تعطيل حرية الإشهارات

**الفصل 303 (نقح بالأمر المؤرخ في 6 جوان 1946).**- يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية من مائة دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يعطل أو يشوش أو يحاول أن يعطل أو يشوش حرية الإشهارات أو المزايدات أو التعهدات الجارية بشأن بيع الرقبة أو حق الانتفاع أو الكراء أو الإنزال أو غيرها من الحقوق المماثلة المتعلقة بأموال منقولة أو عقارية أو عقود مقبولة أو تزويد أو استغلال أو أداء خدمات مهما كان نوعها وذلك بالضرب أو العنف أو التهديد أو التشويش سواء تمّ ذلك أثناء الإشهارات أو المزايدات أو التعهدات أو قبلها.

ويستوجب نفس العقاب المقرر بالفقرة المتقدمة كل من يثني أو يحاول إثناء الراغبين في المزايدة بعطايا أو وعود أو يقبل مثل هذه العطايا أو الوعود.

ويستوجب أيضا نفس العقوبات كل من يعرض مجددا للمزايدة، دون مشاركة السلطة ذات النظر، أشياء كانت موضوع مناقصة عمومية أو يشارك في المزايدة فيها.

**الفصل 303 مكرر (أضيف بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بتنقيح مجلة الصحافة).**- كل من أزال أو مزق أو غطى أو شوه بطريقة من الطرق إعلانات معلقة بإذن من الإدارة بالأماكن المخصصة لذلك قصد تغييرها أو جعل قراءتها غير ممكنة يعاقب بخطية من اثني عشر إلى مائة وعشرين دينار. وفي صورة ارتكاب ذلك من طرف موظف أو عون من أعوان السلطة فإن العقاب يكون بخطية من أربع وعشرين إلى مائتين وأربعين دينارا وبالسجن من ستة عشر يوما إلى شهر أو بإحدى العقوبات فقط.

**الفصل 303 ثالثا (أضيف بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بتتقيح مجلة الصحافة).** - كل من يتولى بدون رخصة من الإدارة وضع معلقات ويعمد بأية وسيلة إلى كتابات أو رسم علامات أو صور بملك منقول أو بعقار تابع لأملاك الدولة أو المؤسسات العمومية أو بملك مخصص للقيام بمصلحة عمومية وكذلك كل من يتولى وبدون أن يكون مالكا لعقار أو منتفعا برعيه أو متسوفا له من غير أن يكون له ترخيص في ذلك من طرف أحد الأشخاص المذكورين وضع معلقات وعمد بأية وسيلة كانت إلى رسم كتابات أو رسم علامات أو صور يعاقب بخطية من أربع وعشرين إلى مائتين وأربعين دينارا وبالسجن من ستة عشر يوما إلى شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

### القسم السابع

#### في الإضرار على اختلاف أنواعه بملك الغير

**الفصل 304 (نقح بالقانون عدد 44 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969).** - من يتعمد بغير وسيلة الانفجار أو الحريق إلحاق الضرر بما يملكه غيره من العقار أو المنقول يعاقب بالسجن مدة ثلاث سنوات وبخطية قدرها ألفا دينار. وإذا كانت المفساد قاضية بصيرورة صحة الشيء أو وجوده في خطر فالعقاب يكون بالسجن مدة خمس سنوات وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار. والمحاولة تستوجب العقاب.

**الفصل 305.** - تضاعف العقوبات المقررة بالفصل المتقدم بمثلها إذا كان إحداث الضرر بقصد التشقي :

- أولا : من موظف عمومي أو شبهه بسبب أمر من علانق وضفته،
- ثانيا : من شاهد بسبب شهادته.

**الفصل 306 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - يكون العقاب المستوجب هو السجن مدة عشرين عاما إذا كان الإفساد أو الإعدام واقعا بألة انفجارية دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المقررة لقتل النفس إن وقع بسبب ذلك الإفساد أو الإعدام موت إنسان. ويعاقب مرتكب مجرد وضع آلة انفجارية بالطريق العام أو بمحل مسكون لقصد جنائي بالسجن مدة اثني عشر عاما.

**الفصل 306 مكرر (أضيف بالقانون عدد 56 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 ثم نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل شخص يتولى الاستيلاء أو السيطرة بواسطة التهديد أو العنف على وسيلة نقل برية أو بحرية أو جوية.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما إذا نتج عن هذه الأعمال جرح أو مرض. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن ذلك موت شخص أو عدة أشخاص. وذلك لا يمنع من تطبيق الفصول 28 و 201 و 203 و 204 من هذه المجلة، عند الاقتضاء.

**الفصل 306 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 56 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977).** - يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من مائتي دينار إلى أربعة آلاف دينار كل من أذاع عن سوء قصد خيرا مزيفا معرضا بذلك سلامة إحدى وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي إلى خطر.

ويعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من مائتي دينار إلى ألفي دينار كل من أبلغ أو أذاع عن سوء قصد خيرا مزيفا وذلك لحمل الغير على الاعتقاد بوجود عمل إجرامي موجب لعقاب جنائي يستهدف النيل من الأشخاص أو الأملاك. والمحاولة موجبة للعقاب.

#### القسم الثامن

#### في الحريق

**الفصل 307 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - يعاقب بالسجن بقية العمر من يتعمد مباشرة أو تعريضا بإيقاد نار بميأ أو سفن أو مراكب أو مخازن أو حضائر مسكونة أو معدة للسكنى وبصفة عامة بالمحلات المسكونة أو المعدة للسكنى وكذلك عربات الأرتال وغيرها الحاوية لأشخاص أو التابعة لقافلة من العربات حاملة لمن ذكر سواء كانت لمرتكب الحريق أو لغيره.

ويعاقب بالسجن مدة اثني عشر عاما من أوقد النار مباشرة أو تعريضا بما بزرع أو غراسات أو بتيّن أو متحصل صابة معرّم أو مكوّم وإما بحطب معرّم أو مرثّب أمّارا مكعّبة أو بعربات أرتال أو بغيرها مما لم يكن مشمولاً في قطار حاو لأشخاص أو ما عدا ذلك من الأثاث إن لم يكن على ملك مرتكب

الحريق. (نقحت الفقرة الثانية بالمرسوم عدد 75 لسنة 2011 المؤرخ في 6 أوت 2011).

ويكون العقاب بالإعدام إذا نتج عن الحريق موت.

**الفصل 308 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).** - يكون العقاب المستوجب هو السجن مدة عشرين عاما إذا كانت الأماكن التي أحرقت غير مسكونة أو غير معدة للسكنى ويحط العقاب إلى عشرة أعوام إذا كان المحل الواقع حرقه ملكا لمرتكب الجريمة.

**الفصل 309 (نقح بالقانون عدد 44 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969).** - يعاقب بالسجن مدة ثلاث سنوات وبخطية قدرها ألفا دينار كل من بتقصيره أو عدم احتياطه أو عدم تنبيهه أو تغافله أو عدم مراعاته للقوانين يحدث حريقا بأمتعة منقولة أو بعقارات يملكها غيره.

### الباب الثالث

## في الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية

**الفصل 310.** - يعاقب بالسجن مدة عام كل من يتعمد وضع مواد مضرّة أو سامّة بماء معدّ لشرب الإنسان أو الحيوان دون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من تطبيق العقوبات المقرّرة حسب الحالة بالفصل 215 أو الفصل 218 أو الفصل 219 من هذه المجلة ومن العمل بالأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1896. والمحاولة موجبة للعقاب.

**الفصل 311.** - يكون العقاب بالسجن مدة شهرين إذا وقعت الجريمة المبيّنة بالفصل 310 من هذه المجلة دون قصد الإضرار.

إلا أن ذلك لا يمنع من العمل حسب الحالة بأحكام الفصلين 217 و225 من هذه المجلة.

**الفصل 312.** - يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يخالف التحجيرات وتدابير الوقاية والمراقبة المأمور بها حال وجود مرض وبائي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne



## الكتاب الثالث في المخالفات

### القسم الأول أحكام عامة

**الفصل 313.** من تكبوا المخالفات المقررة بهذا الكتاب يعاقبون بقطع النظر عن قصد الإضرار أو مخالفة القوانين.

**الفصل 314.** الجبر بالسجن ينطبق على المخالفات المقررة بهذا الكتاب.

### القسم الثاني

### في المخالفات المتعلقة بالسلطة العامة

**الفصل 315.** يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر يوما وبخطية قدرها أربعة دنانير وثمانمائة مليم :

أولا : الأشخاص الذين لا يمثلون لما أمرت به القوانين والقرارات الصادرة ممن له النظر،

ثانيا : الأشخاص الذين يتمتعون من بيان أسمائهم ومقراتهم عند دعوتهم لذلك بوجه قانوني أو يذكرون أسماء أو مقرات غير صحيحة،

ثالثا : الأشخاص الذين دون أن يرتكبوا الجريمة المبينة بالفصل 126 من هذه المجلة يحيرون بالتشويش سير العدالة بالجلسة أو بغيرها من الأماكن،

رابعا : الأشخاص الذين يبيعون مواد غذائية أو أطعمة بثمن أرفع من الثمن المحدد ممن له النظر،

خامسا : الأشخاص الذين يمنعون أحد أعوان السلطة من دخول محلاتهم حال مباشرته تنفيذ ما اقتضاه القانون.

**الفصل 315 مكرر (أضيف بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بتنقيح مجلة الصحافة).** - يتولى رئيس البلدية بالنسبة للمنطقة البلدية والوالي بالنسبة للمناطق الأخرى تعيين الأماكن المعدة خصيصا لتعليق النصوص الصادرة عن السلطة العمومية.

ويجبر أن تعلق بها الإعلانات الخاصة.

ومعلقات النصوص الصادرة عن السلطة العمومية تنفرد بالطبع على الكاغذ الأبيض.

وكل مخالفة لأحكام هذا الفصل يعاقب مرتكبها بخطية من عشرين إلى مائتي دينار وعند العود من أربعين إلى أربع مائة دينار.

### القسم الثالث

## في المخالفات المتعلقة بالأمن العام وبالراحة العامة

**الفصل 316.** - يستوجب العقاب المقرر بالفصل 315 من هذه المجلة :

أولا : الأشخاص الذين لم يتخذوا الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع حوادث، وذلك عند إقامتهم أو إصلاحهم أو هدمهم لبناء على الطريق العام،

ثانيا : الأشخاص الذين يلقون عمدا أو عن احتياط أشياء بالطريق العام من شأنها جرح المارة عند سقوطها أو تلويث ثيابهم،

ثالثا : الأشخاص الذين يطلقون عيارات نارية أو شماريخ بأماكن عمومية أو بالطريق العام رغما عن تحجير السلطة.

رابعا : الأشخاص الذين يودعون سلاحا ناريا لدى شخص عديم التجربة أو غير مكتمل المسؤولية،

خامسا : الأشخاص الذين يمثلون دون لزوم بمكان عمومي حاملين لسلاح بذخيرته،

سادسا : الأشخاص الذين يحدثون ضجيجا أو ضوضاء من شأنها تعكير راحة السكان أو يشاركون في ذلك،

سابعا : الأشخاص الذين يقودون بسوق أو بغيره من الأماكن المسكونة خيلا أو عربات بسرعة مفرطة تشكل خطرا على العموم،

ثامنا : الأشخاص الذين يتركون معنوهين أو حيوانات ضارة أو خطرة متجولة أو سائمة،

تاسعا : الأشخاص الذين يحرّضون كلبا على مهاجمة المارة أو لا يمنعونهم من ذلك،

عاشرا : الأشخاص الذين عند دعوتهم إلى شراء أو ارتهان أشياء يعلمون أن موردها مشكوكا فيه لا يعلمون دون تأخير السلطة ذات النظر بذلك.

#### القسم الرابع

### في المخالفات المتعلقة بالآداب العامة

#### الفصل 317. يعاقب بالعقوبات المذكورة :

أولا : الأشخاص الذين يناولون مشروبات كحولية لمسلمين أو لأناس بحالة سكر،  
ثانيا : كل من وجد بحالة سكر واضح بالطريق العام أو بجميع الأماكن العامة الأخرى، (نقحت بالأمر المؤرخ في 13 أفريل 1943).

ثالثا : الأشخاص الذين يسيئون معاملة حيوانات غيرهم بدون أن يمنع ذلك من العمل بأحكام الفصلين 25 و 26 من الأمر الصادر في 15 ديسمبر عام 1896،  
رابعا : الأشخاص الذين يباشرون على رؤوس الملا سوء معاملة حيوانات أهلية لهم أو أنيط حفظها بعهدتهم.

ويحكم دائما بالعقاب بالسجن في صورة تكرر الفعل

#### القسم الخامس

### في المخالفات المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة

#### الفصل 318 (ألغي بالأمر المؤرخ في 11 فيفري 1930).

#### القسم السادس

### في المخالفات المتعلقة بالأشخاص

الفصل 319.- يستوجب العقوبات المذكورة الأشخاص الذين يرتكبون المعرَكَات أو الضرب أو العنف ولا ينجر منه لصحة الغير أدنى تأثير معتبر أو دائم. (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 40 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010).

(فقرة ثانية أضيفت بالقانون عدد 72 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 وألغيت بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017)

## القسم السابع في المخالفات المتعلقة بالمكاسب

**الفصل 320.-** يستوجب العقوبات المذكورة :

أولا : الأشخاص الذين يرمون مواد صلبة أو قذورات على عربات أو ديار أو مبان أو أملاك لغيرهم،  
ثانيا : الأشخاص الذين يضعون أو يتركون بمجري المياه أو منابعها مواد أو غيرها من الأشياء الممكن سدها بها.

## القسم الثامن في المخالفات المتعلقة بالطريق العام

**الفصل 321.-** يستوجب العقاب المقرر بالفصل 315 من هذه المجلة :

أولا : الأشخاص الذين يشغلون الطريق العام دون رخصة ممن له النظر بوضعهم مباشرة أو بواسطة مواد أو أشياء مهما كانت طبيعتها من شأنها المساس بأمن أو حرية المرور أو بإحداث حفر به،

ثانيا : الأشخاص الذين في صورة الترخيص لهم بشغل الطريق لا يرفعون الأشياء التي وضعوها به في الأجل المعين ممن له النظر أو الذين يتغافلون عن إنارة المواد أو الأشياء التي وضعوها بالطريق العام أو الحفر التي أحدثوها به،

ثالثا : الأشخاص الذين يطفنون الأضواء المعدة لتسهيل الجولان بالطريق العام أو لمنع الحوادث،

رابعا : الأشخاص الذين يتركون حيواناتهم حتى تلحق الضرر بالطرقات العامة أو الساحات المزخرفة أو المنتزهات أو الأرصفة دون أن يمنع ذلك من العمل بالمخالفات والعقوبات المستوجبة لها المقررة بالقوانين الخاصة.

**الفصل 321 مكرر (أضيف بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بتنقيح مجلة الصحافة).** - على كل من يريد أن يتعاطى مهنة بائع متجول أو موزع بالطريق العام أو يغير ذلك من الأماكن العامة أو الخاصة للكتب والكتابات والمجلدات والصور والمنقوشات المصورة والمطبوعات الحجرية والأشرطة المغناطيسية والأفلام والاسطوانات أن يقدم إعلاما في ذلك لمركز الولاية الكائن بدائرتها محل سكناه.

ويكون الإعلام مشتملا على اسم القائم بالإعلام ولقبه وجنسيته ومهنته ومقره وسنه ومكان ولابته ويسلم له وصل في ذلك.

ويوجه القائم بالإعلام في نفس الوقت نسخة من ذلك إلى كتابة الدولة للإعلام.

إن مباشرة مهنة بائع متجول أو موزع بدون سابق إعلام أو الإعلام بغير الواقع أو عدم تقديم الوصل عند كل طلب تشكل مخالفات يستوجب ارتكابها عقابا بخطية من دينارين إلى خمسة دنانير وبالسجن من يوم إلى خمسة عشر يوما أو بإحدى العقوبات فقط وفي صورة العود لارتكاب المخالفات المذكورة أو تقديم إعلام كاذب يكون الحكم بالسجن وجوبيا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الملحق

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne



قانون أساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته<sup>(1)</sup>.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

## الباب الأول

### أحكام عامة

**الفصل الأول.-** يهدف هذا القانون إلى منع كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومكافحتها بالوقاية من الاتجار بهم وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم.

كما يهدف إلى دعم التنسيق الوطني و التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

**الفصل 2.-** يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون :

#### 1 - الاتجار بالأشخاص :

يعد اتجارا بالأشخاص استقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعتايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جويلية 2016.

بقصد الاستغلال أيا كانت صورته سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله.

ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأعضاء أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى.

## 2- حالة استضعاف :

أي وضع يعتقد فيه الشخص أنه مضطر للخضوع للاستغلال الناجم خاصة عن كونه طفلا أو عن وضعيته غير القانونية أو حالة الحمل لدى المرأة أو حالة الاحتياج الشديد أو حالة المرض الخطير أو حالة الإدمان أو حالة قصور ذهني أو بدني يعوق الشخص المعني عن التصدي للجاني.

## 3- السخرة أو الخدمة قسرا :

أي عمل أو خدمة يفرض على شخص تحت التهديد بأي عقاب ولا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائه بمحض اختياره.

## 4- الاسترقاق :

أي وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها.

## 5- الممارسات الشبيهة بالرق :

تشمل الحالات التالية :

- إساءة الدين : الوضع الناشئ عن إجبار مدين على أداء عمل أو خدمات بنفسه أو بواسطة شخص آخر تابع له ضمنا لدين متخذ بذمته إذا كان مقابل ذلك العمل أو تلك الخدمات لا يستخدم لتصفية هذا الدين أو إذا كانت مدة أو طبيعة العمل أو الخدمات غير محددة.

- القنانة : الوضع الناشئ عن إلزام شخص بموجب اتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم عمل أو خدمات لهذا الشخص بعوض أو بغير عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

- إكراه المرأة على الزواج.

- إكراه المرأة على الحمل أو على استئجار رحمها.
- استخدام طفل في أنشطة إجرامية أو في نزاع مسلح.
- تبني طفل لغرض استغلاله أيا كانت صورته.
- الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأطفال بمناسبة تشغيلهم.

#### 6 - الاستعباد :

إجبار شخص على القيام بعمل أو أداء خدمات وفقا لشروط لا يستطيع ذلك الشخص الخلاص منها أو تغييرها.

#### 7 - الاستغلال الجنسي :

الحصول على منافع أيا كانت طبيعتها من خلال توريط شخص في أعمال دعارة أو بغاء أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية بما في ذلك استغلاله في المشاهد الإباحية بإنتاج مشاهد ومواد إباحية أو مسكها أو ترويجها بأي وسيلة كانت.

#### 8 - جماعة إجرامية منظمة :

جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة كانت و تعمل بطريقة متضافرة على ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بقصد الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منافع مالية أو مادية.

#### 9 - وفاق :

كلّ تأمر تكون لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائه يقصد ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون دون أن يلزم وجود تنظيم هيكلي أو توزيع محدد ورسمي للأدوار بينهم أو أن تستمر عضويتهم فيه.

#### 10 - جريمة عبر وطنية :

تكون الجريمة عبر وطنية في الصور التالية :

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وبدولة أجنبية أو أكثر،
- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بدولة أجنبية أو أكثر،

- إذا ارتكبت في دولة أجنبية وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بالإقليم الوطني،

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني من مجموعة منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة،

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني ونتجت عنها أثارا في دولة أجنبية أو ارتكبت في دولة أجنبية وكانت لها أثارا في الإقليم الوطني.

## 11- جريمة منظمة :

جريمة مرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

## 12 - الضحية :

شخص طبيعي لحقه ضرر نشأ مباشرة عن إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

**الفصل 3.-** ينطبق هذا القانون على جرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة داخل الإقليم الوطني وكذلك على جرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة خارج الإقليم الوطني في حدود قواعد اختصاص المحاكم التونسية المنصوص عليها بهذا القانون.

**الفصل 4.-** تنطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الجزائية الخاصة على جرائم الاتجار بالأشخاص و الجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه.

ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل.

**الفصل 5.-** لا يعدد برضا الضحية لتقدير وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص إذا استعملت في ارتكابها إحدى الوسائل المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 2 من هذا القانون.

ولا يشترط لقيام أركان الاتجار بالأشخاص استعمال تلك الوسائل إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية.

ولا يعتبر رضا الضحية ظرفا يحمل على تخفيف العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

**الفصل 6.-** لا يؤخذ من ارتكب جرما مرتبطا ارتباطا مباشرا بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص التي كان ضحية لها.

**الفصل 7.-** تسقط الدعوى العمومية في جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بمرور خمسة عشر عاما كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية وبمرور خمسة أعوام إذا كانت ناتجة عن جنحة و ذلك ابتداء من يوم اكتشاف الجريمة على أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع.

وتسري نفس مدة السقوط المشار إليها بالفقرة المتقدمة بالنسبة لجرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة ضد الأطفال ابتداء من بلوغهم سن الرشد.

## الباب الثاني

### في زجر الاتجار بالأشخاص

#### القسم الأول

#### في من يعاقب

**الفصل 8.-** يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يرتكب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 2 من هذا القانون.

**الفصل 9.-** يعاقب بنصف العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو للجرائم المرتبطة بها كل من يحرض علنا بأي وسيلة كانت على ارتكابها.

وإذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن ببقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاما.

**الفصل 10.-** يعاقب بالسجن مدة سبعة أعوام وبخطية قدرها أربعون ألف دينار كل من انخرط أو شارك بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في جماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

وتكون مدة العقوبة خمسة عشر عام وخطية قدرها مائة ألف دينار لمكوني ومديري الجماعات أو الوفاقات المذكورة.

**الفصل 11.-** يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخيرية قدرها خمسون ألف دينار كل من يعتمد ارتكاب إحدى الأفعال التالية :

1- إعداد محل لاجتماع أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو إيواءهم أو إخفاؤهم أو ضمان فرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم،

2- توفير بأي وسيلة كانت أموالا أو أسلحة أو مواد أو معدات أو وسائل نقل أو تجهيزات أو مؤونة أو خدمات لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون،

3- إرشاد أو تدبير أو تسهيل أو مساعدة أو التوسط أو التنظيم بأي وسيلة كانت ولو دون مقابل لحول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته بصفة قانونية أو خلسة سواء تم ذلك برا أو بحرا أو جوا من نقاط العبور أو غيرها بهدف ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو كان ذلك الشخص ضحية لها،

4- وضع كفاءات أو خبرات على ذمة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون،

5- إفشاء أو توفير أو نشر معلومات مباشرة أو بواسطة لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بقصد المساعدة على ارتكابها، أو التستر عليها أو الاستفادة منها أو عدم عقاب مرتكبيها،

6- صنع أو افتعال وثائق هوية أو سفر أو إقامة أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات المذكورة بالفصول 193 إلى 199 من المجلة الجزائية لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

**الفصل 12.-** يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخيرية قدرها عشرة آلاف دينار كل من يعتمد استعمال شبكات الاتصال والمعلومات لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون و ذلك بقطع النظر عن العقوبات المقررة لتلك الجرائم.

**الفصل 13.-** يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخيرية قدرها عشرة آلاف دينار كل من يخفي أو يحجز أو يتلف وثيقة سفر أو هوية أو إقامة دون إذن قانوني قصد

ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو تسهيل ارتكابها.

**الفصل 14.-** يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يمتنع عمدا عن إشعار السلطات ذات النظر فورا بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

ويعتبر مرتكبا لجريمة عدم الإشعار كل من كان خاضعا للسر المهني وتخلف عن القيام بواجب الإشعار المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية أو امتنع عمدا عن الإشعار بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول إمكانية ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

ويمكن للمحكمة أن تعفي من العقاب المنصوص عليه بالفقرة الأولى قرين المحكوم عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته.

ولا يمكن القيام بدعوى الغرام أو المؤاخذه الجزائية ضد من قام عن حسن نية بواجب الإشعار.

**الفصل 15.-** يعد مرتكبا لجريمة إعاقة سير العدالة كل من :

- استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو لإخفاء الحقيقة سواء كان ذلك في مضرة أو مصلحة المتهم وذلك في كافة مراحل الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص،

- استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لعدم كشف ضحايا الاتجار بالأشخاص أو لحملهم على عدم رفع شكاية أو لرجوعهم في التثكي،

- اعتدى على شخص أو على مكاسبه أو على أفراد أسرته أو مكاسبهم بغرض الانتقام إثر الإدلاء بشهادة أو تقديم دليل في دعوى جزائية متعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص،

- اطلع بحكم وظيفته على معلومات تتعلق بتتبعات جزائية من أجل جرائم الاتجار بالأشخاص وتعمد إفشاءها لأشخاص يشتبه في تورطهم في تلك الجرائم

بغرض إعاقة سير الأبحاث أو عدم كشف الحقيقة أو التفصي من التتبع والعقاب وذلك دون المساس بحقوق الدفاع.

**الفصل 16.-** يعاقب مرتكب جريمة إعاقة سير العدالة طبقاً للصورة المقررة بالمطلة الأولى من الفصل المتقدم بنفس عقوبة الجريمة محل التتبع لكن دون أن تتجاوز مدة السجن عشرين عاماً.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار في باقي الصور الأخرى.

ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

**الفصل 17.-** على المحكمة أن تقضي بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون والأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من نفس الجرائم، ولو انتقلت إلى أي ذمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى.

وفي صورة عدم التوصل إلى الجرز الفعلي يحكم بخطية لا تقل في كل الحالات عن قيمة الأموال التي تعلق بها الجريمة لتقوم مقام المصادرة.

وللمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية للمحكوم عليه أو بعضها إذا ثبت استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

ولا يمكن في كل الحالات أن تنال الأحكام المصادرة بالمصادرة تطبيقاً لهذا القانون من الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نية.

**الفصل 18.-** للمحكمة أن تقضي بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف أو الأنشطة المهنية التي استغل بمقتضاها التسهيلات المخولة له لارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

كما يتحتم الحكم بالمراقبة الإدارية أو المنع من الإقامة بأماكن معينة مدة لا تقل عن ثلاثة أعوام ولا تفوق عشرة أعوام إلا إذا قضت المحكمة بالحط من هذه العقوبة إلى ما دون أدناها القانوني.

ولا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقررة قانوناً.



**الفصل 19.-** تقضي المحكمة بنفس الحكم بطرد الأجنبي المحكوم عليه من أجل جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون من التراب التونسي بعد قضائه للعقاب.

ويحجر على الأجنبي المحكوم عليه وفق هذا القانون دخول البلاد التونسية مدة عشر سنوات إن كان العقاب من أجل جنحة ومدى الحياة إن كان العقاب من أجل جنائية

وكل من يخالف ذلك يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار.

والمحاولة موجبة للعقاب.

ولا تنسحب هذه الأحكام على الأجنبي الذي له قرين تونسي الجنسية.

**الفصل 20.-** يقع تتبع الذات المعنوية إذا تبين أن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون يمثل الغرض الحقيقي من إنشائها أو تم لفائدتها أو إذا حصلت لها منه منافع أو مداخيل أو إذا تبين أنها توفر الدعم بأي شكل من الأشكال لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

تعاقب الذات المعنوية بخطية تساوي قيمة الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار بالأشخاص على أن لا يقل مقدارها عن خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للأشخاص الطبيعيين.

كما يمكن للمحكمة أن تقضي بحرمان الذات المعنوية من مباشرة النشاط لمدة أقصاها خمسة أعوام أو أن تقضي بحلها.

ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على ممثلها أو مسيرها أو الشركاء غيرها أو أعوانها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

## القسم الثاني

### في الإعفاء من العقوبات والتخفيف منها

**الفصل 21.-** يُعفى من العقوبات المستوجبة من بادر من المنتمين لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا

القانون أو الجرائم المرتبطة بها ، بإبلاغ السلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات، قبل علمها بها، مكنت من كشف الجريمة أو تفادي تنفيذها أو التعرف على مرتكبي الجريمة أو الضحايا.

ولا يمنع ذلك المحكمة من إخضاعه للمراقبة الإدارية أو منعه من الإقامة بآماكن معينة لمدة أقصاها خمس سنوات.

**الفصل 22.** - يعاقب المنتمي لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها بعقوبة أقصاها ثلث العقاب المقرر أصالة لجريمة الاتجار بالأشخاص أو الجريمة المرتبطة بها، إذا مكنت الإرشادات أو المعلومات التي تولى إبلاغها إلى السلط ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التستبعات أو التحقيق من وضع حدّ لجرائم الاتجار بالأشخاص أو لجرائم مرتبطة بها، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.

ويكون العقاب المستوجب السجن مدة عشرين عاما إذا كان العقاب المقرر أصالة للجريمة الإعدام أو السجن بقية العمر.

#### القسم الثالث

### فيما يزيد العقوبات شدة

**الفصل 23.** - يكون العقاب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخضية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص :

- ضد طفل أو باستخدامه،
- ضد امرأة حامل،
- ضد شخص عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية أو باستخدامه،
- ضد مجموعة من ثلاثة أشخاص فأكثر،
- إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها،
- إذا ارتكبت الجريمة ممن استغل صفته أو السلطة أو التسهيلات التي خولتها له وظيفته أو نشاطه المهني،

- إذا ارتكبت الجريمة بتدليس وثائق الهوية أو السفر أو الإقامة،
  - إذا ارتكبت الجريمة باستخدام مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية،
  - إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بسقوط أو عجز بدني مستمر لم تتجاوز درجته العشرين بالمائة.
- الفصل 24.-** يكون العقاب بالسجن من خمسة عشر عاما إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار :
- إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من مجموعة إجرامية منظمة أو من وفاق،

- إذا ارتكبت ممن كان عائدا في جرائم الاتجار بالأشخاص،
- إذا كانت الجريمة عبر وطنية،
- إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بسقوط أو عجز بدني مستمر تجاوزت درجته العشرين بالمائة أو إصابته بأحد الأمراض الجنسية السارية.
- الفصل 25.-** يكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية من مائة ألف دينار إلى مائتي ألف دينار إذا ترتب عن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون موت الضحية أو انتحارها أو إصابتها بمرض أدى إلى وفاتها.
- الفصل 26.-** إذا ارتكب الجاني عدة جرائم متباعدة، يعاقب لأجل كل واحدة منها بانفراد، و في كل الحالات لا تضم العقوبات لبعضها.

#### القسم الرابع

#### في بعض الإجراءات الخاصة

- الفصل 27.-** تكون المحاكم التونسية مختصة بالنظر في جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة خارج الإقليم الوطني في الصور التالية :

- إذا ارتكبت من قبل مواطن تونسي أو كانت الضحية تونسي الجنسية،
- إذا كانت الضحية أجنبي أو شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد داخل التراب التونسي،

- إذا ارتكبت من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالتراب التونسي، ولم تطلب السلط الأجنبية المختصة بالنظر تسليمه بصفة قانونية قبل صدور حكم بات بشأنه من قبل المحاكم التونسية ذات النظر.

**الفصل 28.-** لا تتوقف إثارة الدعوى العمومية في الصور المنصوص عليها بالفصل المتقدم من هذا القانون على تجريم الأفعال موضوع التتبع بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها.

**الفصل 29.-** لا يمكن اعتبار جرائم الاتجار بالأشخاص، بأي حال من الأحوال، جرائم سياسية أو جرائم مالية غير موجبة للتسليم.

ولا يمنح التسليم إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص موضوع طلب التسليم سيكون عرضة لخطر التعذيب أو أن طلب التسليم يرمي إلى تتبع أو عقاب شخص بسبب عنصره أو لونه أو أصله أو دينه أو جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية.

**الفصل 30.-** إذا تقرر عدم تسليم شخص موضوع تتبع أو محاكمة لأجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون يقع تتبعه وجوبا أمام المحاكم التونسية إذا كان موجودا بالتراب التونسي سواء ارتكبت الجريمة أم لم ترتكب بالتراب المذكور وبقطع النظر عن جنسية الجاني أو كونه عديم الجنسية.

**الفصل 31.-** على قاضي التحقيق أن يتعقب الأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة ويحجزها تمهيدا لمصادرتها.

**الفصل 32.-** في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات المرور والتنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك نسخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء، بالوكالة الفنية للاتصالات و مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات و مشغلي شبكات النفاذ و مزودي خدمات الاتصالات كل حسب نوع الخدمة التي يسيدها.

وتتمثل بيانات المرور في المعطيات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة ومصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والشبكة التي يمر عبرها وساعته وتاريخه وحجمه ومدته.

ويتضمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له ومدته.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الاعتراض أربعة أشهر بداية من تاريخ القرار يمكن التمديد فيها لمرة واحدة و لنفس المدة بمقتضى قرار معلل.

ويتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ الاعتراض إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بالترتيبات التي تم اتخاذها لإنجاز العمل بالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

**الفصل 33.-** يجب على الجهة المكلفة بإنجاز الاعتراض القيام بمأموريته بالتنسيق مع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال وتحت رقابته وإحاطته علما بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا يسير عملية الاعتراض بما يمكنه من اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير البحث.

تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير المتعلقة بعملية الاعتراض بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

**الفصل 34.-** تحرر الجهة المكلفة بإنجاز الاعتراض، عند إتمام أعمالها، تقريرا يتضمن وصفا للترتيبات المتخذة والعمليات التي أنجزت ونتائجها يرفق وجوبا بالبيانات التي تسنى جمعها أو تسجيلها وكذلك البيانات التي تمكن من حفظها وقراءتها وفهمها والمفيدة لكشف الحقيقة.

إذا لم تترتب عن المعطيات المجمعة من الاعتراض نتيجات جزائية ، فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

**الفصل 35.-** في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى الاختراق بواسطة عون أمن متخفي أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية.

ويباشر الاختراق بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق وتحت رقابته لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة بقرار معلل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

**الفصل 36.-** يتضمن قرار الإذن بالاختراق الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللوحة البصمية والبصمة الجينية والهوية المستعارة للمخترق. ويسري العمل به على كامل تراب البلاد التونسية.

يحجر الكشف عن الهوية الحقيقية للمخترق لأي سبب من الأسباب.

كل كشف يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ستة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسة عشر ألف دينار.

إذا تسبب الكشف في ضرب أو جرح أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية ضد المخترق أو زوجه أو أبنائه أو والديه ترفع العقوبة إلى خمسة عشر عاما سجنا وإلى خطية قدرها عشرون ألف دينار.

إذا تسبب الكشف في موت المخترق أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة السابقة ترفع العقوبة إلى عشرين عاما سجنا وخطية قدرها ثلاثون ألف دينار دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المتعلقة بالقتل العمد.

**الفصل 37.-** لا يؤخذ المخترق جزائيا عند قيامه دون سوء نية بالأفعال التي تتطلبها عملية الاختراق.

**الفصل 38.-** يتولى مأمور الضابطة العدلية المتعهد بالإشراف على مراقبة سير عملية الاختراق ويرفع تقاريرها في الغرض إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق كل شهر وكلما دعت الضرورة أو طلب منه ذلك وكذلك عند نهاية عملية الاختراق.

ولا يضمن بملف القضية إلا التقرير النهائي.

**الفصل 39.-** في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بحسب الأحوال أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معلل لمأموري الضابطة العدلية بوضع عدة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأمكان أو محلات أو عربات خاصة أو عمومية بغاية النقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكنهم.

يتضمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال الإذن بدخول الأماكن أو المحلات أو العربات الخاصة ولو خارج الساعات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية ودون علم أو موافقة مالك العربة أو صاحب المكان أو أي شخص له حق عليها.

ويتضمن القرار المذكور جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالأغراض الشخصية أو بالأماكن أو المحلات أو العربات الخاصة أو العمومية المعنية بالمراقبة السمعية البصرية والأفعال الموجبة لها ومدتها.

لا يمكن أن تتجاوز مدة المراقبة السمعية البصرية شهرين بداية من تاريخ القرار وتكون قابلة للتמיד مرة واحدة لنفس المدة بمقتضى قرار مغل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأموري الضابطة العدلية، حسب الحالات، الاستعانة بمن يروونه من الأعوان المؤهلين و أهل الخبرة لوضع العدة التقنية.

تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير والتسجيلات المتعلقة بعملية المراقبة السمعية البصرية بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

تحرّر الجهة المكلفة بإنجاز المراقبة السمعية البصرية عند إتمام أعمالها تقريراً يتضمن وصفا للترتيبات المتخذة والعمليات التي أنجزت ومكانها وتاريخها وساعاتها ونتائجها يرفق وجوبا بالتسجيلات السمعية البصرية التي تسنى جمعها والمفيدة لكشف الحقيقة.

تُنقل المحادثات الجارية بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بواسطة مترجم محلف.

إذا لم تترتب عن المعطيات المجمعة من المراقبة السمعية البصرية نتبغات جزائية فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

**الفصل 40.-** يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار الأشخاص الذين يفشون عمدا إحدى المعلومات المتعلقة بعمليات الاعتراض أو الاختراق أو المراقبة السمعية البصرية أو المعطيات المجمعة منها، ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

وتضاعف العقوبة إذا وقع ارتكاب هذا الفعل من قبل من هو مؤتمن بموجب وظيفه على الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة.

**الفصل 41.-** يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يهدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة من أجل حمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

وتضاعف العقوبة إذا وقع ارتكاب هذا الفعل من قبل من هو مؤتمن بموجب وظيفه على الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة.

**الفصل 42.-** يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام و بخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يتعمد اعتراض الاتصالات والمراسلات أو المراقبة السمعية البصرية في غير الأحوال المسموح بها قانونا و دون احترام الموجبات القانونية. والمحاولة موجبة للعقاب.

**الفصل 43.-** لا يمكن استعمال وسائل الإثبات التي وقع جمعها بمناسبة عملية اختراق أو اعتراض أو مراقبة سمعية بصرية إلا في حدود إثبات الجرائم المعنية بالبحث.

وتعدم الوسائل التي لا علاقة لها بالبحث بمجرد صدور حكم بات سواء قضى بالإدانة أو البراءة.

وتعدم في جميع الصور كل الوسائل سواء التي لها علاقة بالبحث أو التي ليست لها علاقة به و ذلك في صورة صدور حكم بات بالبراءة.

وفي حالة صدور حكم بات بالإدانة تحفظ الوسائل التي لها علاقة بالبحث بخزينة المحكمة المدة القانونية.

وتعدم جميع الوسائل في حالة انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن أو في حالة صدور قرار بات بالحفظ.

وتتم عملية الإعدام بحضور ممثل عن النيابة العمومية

ويحرر في كل الأحوال محضر في الغرض.

### الباب الثالث

## في الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

**الفصل 44.-** تحدث لدى وزارة العدل هيئة تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" تعقد جلساتها بمقر الوزارة التي تتولى تأمين كتابتها القارة.

وتخصص للهيئة للقيام بمهامها اعتمادات تلحق بميزانية وزارة العدل.

**الفصل 45.-** تتركب الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من :



- قاض عدلي من الرتبة الثالثة من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان،  
رئيساً، مباشراً لكامل الوقت،

- ممثل عن وزارة الداخلية، عضواً،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، عضواً،

- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية، عضواً،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، عضواً،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، عضواً،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل، عضواً،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة، عضواً،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمرأة والأسرة والطفولة، عضواً،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضواً،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية، عضواً،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتربية، عضواً،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب، عضواً،

- ممثل عن هيئة حقوق الإنسان عند إرسائها، عضواً،

- خبير في الإعلام، عضواً،

- ممثلين اثنين مختصين من الناشطين في الجمعيات ذات الصلة بمجال مكافحة  
الاتجار بالأشخاص، عضوين.

وبقع تعيين أعضاء الهيئة بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزارات والهيئات  
المعنية لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

ولرئيس الهيئة أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور  
اجتماعات الهيئة قصد الاستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليها.

ويضبط تنظيم الهيئة وطرق سيرها بأمر حكومي.

**الفصل 46.-** تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص القيام خصوصاً  
بالمهام التالية :

- وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها،

- تنسيق الجهود في مجال تطبيق إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وكذلك آليات مساعدة الضحايا،

- تلقي الإشعارات حول عمليات الاتجار بالأشخاص وإحالتها على الجهات القضائية المختصة،

- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين كافة المتدخلين وبصفة خاصة الناقلين التجاريين ومنتقدي الشغل ومدوبي حماية الطفولة والأخصائيين الاجتماعيين و النفسانيين والمصالح المكلفة بمراقبة الحدود والأجانب ووثائق الهوية والسفر والتأشيرات والإقامة من ترصد عمليات الاتجار بالأشخاص والإبلاغ عنها،

- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة اللازمة لهم،

- تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال وتنسيق جهودها وتمثيلها على الصعيدين الوطني والدولي،

- التعاون مع منظمات المجتمع المدني و سائر المنظمات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال،

- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة بها،

- اقتراح الآليات و الإجراءات الكفيلة بالحد من الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ونشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بهم عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشريات والأدلة،

- تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين على الصعيدين الوطني والدولي في المجالات ذات العلاقة بنشاطها،

- التعريف بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإعداد الأجوبة على المسائل التي تطلب المنظمات الدولية إبداء الرأي فيها ذات العلاقة بميدان تدخلها،

- المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالاتجار بالأشخاص على ضوء المعايير الدولية وأفضل الممارسات بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة.

**الفصل 47.-** تستعين الهيئة في تنفيذ المهام الموكولة لها بالمصالح والهيكل العمومية المختصة في جمع المعلومات والإحصائيات حول المسائل المرتبطة بمجاليها وتنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وإجراءات مساعدة الضحايا.

**الفصل 48.-** تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على تنشيط التعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية التي تربطها بها اتفاقات تعاون والتعجيل بتبادل المعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بالجرائم المعنية بهذا القانون وتفاذي ارتكابها.

ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة المتقدمة على احترام مبدأ المعاملة بالمثل وعلى التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضى التشريع المنظم لها، بالنقيد بالسر المهني وعدم إحالة المعطيات والمعلومات المجمعة لديها أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القانون وزجرها.

**الفصل 49.-** تعد الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تقريرا سنويا عن نشاطها يتضمن وجوبا اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تحيله إلى رئيس الحكومة ويتم نشره للعموم. كما يمكن للهيئة إصدار بلاغات حول نشاطاتها وبرامجها.

## الباب الرابع في آليات الحماية والمساعدة

### القسم الأول في إجراءات الحماية

**الفصل 50.-** ينتفع الضحايا والشهود ومساعدو القضاء والمخترق والمبلغون وكل من تكفل بأي وجه من الأوجه بواجب إشعار السلطات ذات النظر بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص، بالتدابير الكفيلة بالحماية الجسدية والنفسية في الحالات التي يكون فيها ذلك لازما.

كما تنسحب التدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرة المتقدمة وكل من يخشى استهدافه من أقاربهم.

**الفصل 51.-** يمكن لقاضي التحقيق أو لغيره من الهيئات القضائية في حالات الخطر الملم وإن اقتضت الضرورة ذلك إجراء أعمال البحث أو الإذن بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

ولهما أن يقررا استنطاق المتهم وتلقي تصريحات من يَرَيَان فائدة في سماعه بالمستعمل وسائل الاتصال المرئية أو المسموعة الملائمة دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصيا.

وتتخذ حينئذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الأشخاص الواقع سماعهم.

**الفصل 52.-** يمكن للأشخاص المشمولين بالحماية في صورة دعوتهم إلى الإدلاء بتصريحاتهم لدى مأموري الضابطة العدلية أو لدى قاضي التحقيق أو غيره من الهيئات القضائية أن يعينوا محل مخابراتهم لدى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

وتضمن في هذه الحالة هوياتهم ومقراتهم الأصلية بدفتر سري معد للغرض مرقم وممضى من قبل وكيل الجمهورية يقع فتحه لديه للغرض.

**الفصل 53.-** يمكن في حالات الخطر الملم للأشخاص المشمولين بالحماية أن يطلبوا عدم الكشف عن هويتهم. ويقدر وكيل الجمهورية أو الهيئة القضائية المتعده وجاهة الطلب في ضوء طبيعة الخطر وحديثه وتأثير الإجراء على السير العادي للدعوى العمومية.

وفي صورة الموافقة على الطلب تضمن هوية الأشخاص المذكورين وغيرها من البيانات الأخرى التي من شأنها الكشف عنهم بما في ذلك إمضاءاتهم بدفتر سري مرقم وممضى من وكيل الجمهورية يقع فتحه لديه للغرض.

وفي هذه الحالة لا تحرر المعطيات التي من شأنها الكشف عن هوية الأشخاص بمحاضر سماعهم وتضمن بمحاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي.

**الفصل 54.-** للمظنون فيه أو نائبه أن يطلب من الهيئة القضائية المتعده الكشف عن هوية الأشخاص المشمولين بالحماية وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الاطلاع على مضمون تصريحاتهم.

ويمكن للهيئة القضائية ذات النظر الإذن برفع التدبير المشار إليه بالفصلين 52 و 53 من هذا القانون والكشف عن هوية المعني بالأمر إذا تبين لها جدية الطلب ولم يكن هناك ما يخشى معه تعريض حياته أو مكاسبه أو حياة أو مكاسب أفراد أسرته إلى خطر.

يبت قاضي التحقيق في مطلب رفع التدبير في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ تقديمه و ذلك بعد سماع المعني بالأمر.

ويعلم وكيل الجمهورية المعني بالأمر بقرار الكشف عن هويته ويتلقى جوابه.

والقرار الصادر عن قاضي التحقيق برفع التدبير أو رفضه يقبل الاستئناف لدى دائرة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية إما تلقائيا أو بطلب ممن صدر القرار بالكشف عن هويته والمظنون فيه أو محاميه والقائم بالحق الشخصي قبل مضي عشرة أيام من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عدا.

واستئناف القرار يحول دون تنفيذه.

وفي صورة الاستئناف يوجه قاضي التحقيق ملف القضية إلى دائرة الاتهام بمجرد انقضاء أجل الاستئناف بالنسبة لوكيل الجمهورية والمظنون فيه أو محاميه والقائم بالحق الشخصي.

ويجب على دائرة الاتهام البت في مطلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف.

والقرار الصادر عن دائرة الاتهام برفع التدبير أو إقراره غير قابل للطعن.

**الفصل 55.-** لا يمكن في كل الحالات، أن تنال تدابير الحماية من حق المظنون فيه أو نائبه في الاطلاع على مضمون المحاضر وغيرها من أوراق الملف وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 194 من مجلة الإجراءات الجنائية.

**الفصل 56.-** للجهة القضائية المتعده أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من ممثل النيابة العمومية أو بناء على طلب كل من له مصلحة في ذلك إجراء الجلسات بصورة سرية.

ويحجر في هذه الحالة نشر المعلومات عن المرافعات أو القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة للضحايا أو سمعتهم دون المساس بالضمانات الأخرى المقررة بالنصوص الخاصة.

**الفصل 57.-** يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من عرّض حياة الأشخاص المعنيين بالحماية أو مكاسيهم أو حياة أو مكاسب أفراد أسرهم إلى خطر وذلك بالإفصاح عمدا عن أي معطيات من شأنها الكشف عنهم.

ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.  
وإذا كان الشخص المعني بالحماية هو المخترق تنطبق أحكام الفصل 36 من هذا القانون.

**الفصل 58.-** تتم معالجة جميع المعطيات والبيانات المتعلقة بضحايا الاتجار بالأشخاص عند تطبيق أحكام هذا القانون وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

## القسم الثاني

### في آليات المساعدة

**الفصل 59.-** تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتنسيق مع المصالح والهيكل المعنية على توفير المساعدة الطبية اللازمة لضمان التعافي الجسدي والنفسي للضحايا الذين هم في حاجة إلى ذلك.  
ويتمتع الضحايا عند الاقتضاء بمجانية العلاج والتداوي بالهيكل الصحية العمومية.

وتضبط شروط وطرق التكفل بمصاريف علاج الضحايا بأمر حكومي.

**الفصل 60.-** تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتنسيق مع المصالح والهيكل المعنية على توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا لتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية وإيواءهم وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة.

ويراعى في اتخاذ هذه التدابير سن الضحايا وجنسهم وحاجياتهم الخصوصية.

**الفصل 61.-** تتكفل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بإرشاد الضحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويض المناسب عن الأضرار اللاحقة بهم وذلك بلغة تفهمها الضحية.

وتتولى الهيئة متابعة الملفات الخاصة بهم لدى السلطات العمومية بالتنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومد يد المساعدة لهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعيق التوصل بحقوقهم.

**الفصل 62.-** يمكن منح الإعانة العدلية لضحايا الاتجار بالأشخاص لمباشرة الإجراءات القضائية المدنية أو الجزائية المتعلقة بهم.

وتتولى الهيئة مساعدة الضحايا على تكوين ملفاتهم قصد الحصول على الإعانة العدلية طبقاً للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

ويتم النظر في مطلب الإعانة العدلية مع مراعاة الوضعية الخصوصية للضحية.

**الفصل 63.-** يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص الصادرة لفائدتهم أحكام بآلة التعويض تعذر تنفيذها على المحكوم ضده أن يطلبوا الحصول على تلك المبالغ من خزانة الدولة.

وتحل الدولة محل الضحايا في استخلاص المبالغ التي وقع صرفها باعتبارها ديناً عمومياً.

**الفصل 64.-** يمنح للأجنبي الذي يحتمل أن يكون ضحية إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون الحق في التمتع بفترة تعافي وتفكير يمكن أن تمتد شهراً قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمارس المعني بالأمر هذا الحق بطلب منه لمباشرة الإجراءات القضائية والإدارية. ويمنع ترحيله في بحر تلك المدة.

**الفصل 65.-** تعمل الهيئات والمؤسسات المعنية على تيسير العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وذلك مع مراعاة سلامتهم، وتنسق مع الدول الأجنبية المعنية لرفع العراقيل المادية والإدارية التي تحول دون تحقيق ذلك. وتنتظر المصالح المعنية في طلبات الضحايا الأجانب الخاصة بالإقامة مؤقتاً بالبلاد التونسية أو التمديد فيها لمباشرة إجراءات التقاضي الرامية إلى ضمان حقوقهم، مع مراعاة وضعيتهم الخاصة.

## الباب الخامس

### أحكام ختامية

**الفصل 66.-** تلغى أحكام الفصل 171 ثالثاً من المجلة الجزائية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 أوت 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne



قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة<sup>(1)</sup>.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

## الباب الأول

### أحكام عامة

**الفصل الأول.-** يهدف هذا القانون إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة القائم على أسس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية، وذلك باتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم.

**الفصل 2.-** يشمل هذا القانون كل أشكال التمييز والعنف المسلط على المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين مهما كان مرتكبوه وأيا كان مجاله.

**الفصل 3.-** يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون :

- المرأة : تشمل سائر الإناث بمختلف أعمارهن.
- الطفل : كل شخص ذكر أو أنثى على معنى مجلة حماية الطفل.
- العنف ضد المرأة : كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 2017.

نفسى أو جنسى أو اقتصادى للمرأة ويشمل أيضاً التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء فى الحياة العامة أو الخاصة.

- العنف المادى : كل فعل ضار أو مسيئ يمسّ بالحرمة أو السلامة الجسدية للمرأة أو بحياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق وبتر أجزاء من الجسم والاحتجاز والتعذيب والقتل.

- العنف المعنوي : كل اعتداء لفظي كالقذف والشتم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها.

- العنف الجنسى : كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لـرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التغرير أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغرض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية.

- العنف السياسى : هو كل فعل أو ممارسة يهدف مرتكبه لحرمان المرأة أو إعاقتها عن ممارسة أي نشاط سياسى أو حزبى أو جمعياتى أو أي حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية ويكون قائماً على أساس التمييز بين الجنسين.

- العنف الاقتصادى : كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه استغلال المرأة أو حرمانها من الموارد الاقتصادية مهما كان مصدرها كالحرمان من الأموال أو الأجر أو المداخل، والتحكم فى الأجور أو المداخل، وحضر العمل أو الإجبار عليه.

- التمييز ضد المرأة : كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من أثارها أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات على أساس المساواة التامة والفعلية فى الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة.

ولا تعتبر تمييزاً الإجراءات والتدابير الإيجابية الرامية إلى التعجيل بالمساواة بين الجنسين.

- حالة استضعاف : هي حالة الهشاشة المرتبطة بصغر أو تقدّم السن أو المرض الخطير أو الحمل أو القصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرة الضحية على التصدي للمعتدي.

- الضحية : المرأة والأطفال المقيمون معها الذين أصيبوا بضرر بدني أو معنوي أو عقلي أو نفسي أو اقتصادي، أو تمّ حرمانهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم، عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجاري بها العمل.

**الفصل 4.-** تتعهد الدولة بالإحاطة بالمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها، وذلك وفق المبادئ العامة التالية :

- اعتبار العنف ضد المرأة شكلاً من أشكال التمييز وانتهاكاً لحقوق الإنسان،
- الاعتراف بصفة الضحية للمرأة والأطفال المقيمين معها المسلط عليهم عنف،
- احترام إرادة الضحية في اتخاذ القرار المناسب لها،
- احترام وضمان سرية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للضحية،
- إتاحة الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات في جميع المناطق والجهات،
- توفير الإرشاد القانوني لضحايا العنف وتمكينهم من الإعانة العدلية.
- التّعهد بمرافقة ضحايا العنف بالتنسيق مع المصالح المختصة من أجل توفير المساعدة الاجتماعية والصحية والنفسية الضرورية وتيسير إدماجهم وإيوائهم.

**الفصل 5.-** تلتزم الدولة بوضع السياسات الوطنية والخطط الاستراتيجية والبرامج المشتركة أو القطاعية بهدف القضاء على جميع أشكال العنف المسلط على المرأة في المجال الأسري والمحيط الاجتماعي والوسط التربوي والتكويني والمهني والصحي والثقافي والرياضي والإعلامي، واتخاذ التدابير والتدابير اللازمة لتنفيذها.

## الباب الثاني

### في الوقاية والحماية من العنف ضد المرأة

#### القسم الأول

#### في الوقاية من العنف ضد المرأة

**الفصل 6.-** تتخذ الدولة كل التدابير اللازمة للقضاء على كل الممارسات التمييزية ضد المرأة خاصة على مستوى الأجر والتغطية الاجتماعية في جميع

القطاعات ومنع الاستغلال الاقتصادي للمرأة وتشغيلها في ظروف قاسية أو مهينة أو مضرة بصحتها وسلامتها وكرامتها.

**الفصل 7.-** على الوزارات المكلفة بالتربية والتعليم العالي والتكوين المهني والثقافة والصحة والشباب والرياضة والطفولة والمرأة والشؤون الدينية اتخاذ كل التدابير الكفيلة بوقاية المرأة من العنف ومكافحته في المؤسسات الراجعة إليها بالخطر، وذلك من خلال:

- وضع برامج تعليمية وتربوية وثقافية تهدف إلى نبذ ومكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتثقيف الصحي، والجنسي،

- تكوين المربين والشاهرين على المجال التربوي حول المساواة وعدم التمييز ومكافحة العنف لمساعدتهم على معالجة قضايا العنف في الفضاء التربوي.

- تنظيم دورات تدريبية خاصة في مجالات حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحمايتها من العنف ومكافحته لفائدة الموظفين العاملين في هذه المجالات،

- اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الانقطاع المدرسي المبكر خاصة لدى الفتيات في جميع المناطق،

- إحداث خلايا إصغاء ومكاتب عمل اجتماعي ونوادي صحية بالتعاون مع الأطراف المعنية،

- نشر ثقافة التربية على حقوق الإنسان وترسيخها لدى الناشئة.

**الفصل 8.-** على الوزارة المكلفة بالصحة وضع برامج متكاملة قصد مقاومة العنف ضد المرأة في التدريس الطبي وشبه الطبي والتكفل بتدريب العاملين في المجال الصحي في جميع المستويات لكشف وتقييم كل أشكال العنف ضد المرأة والوقاية منه والفحص والعلاج والمتابعة بغرض التعهد بالمرأة والأطفال المقيمين معها ضحايا العنف.

كما تتولى توفير فضاءات خاصة باستقبال ضحايا العنف وتقديم الخدمات الصحية والنفسية لهم.

**الفصل 9.-** على الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ضمان التدريب المناسب لمختلف المتدخلين الاجتماعيين وخاصة منهم الأخصائيين الاجتماعيين بغاية تمكينهم من أدوات التدخل والتعهد بالمرأة ضحية العنف.

وتلتزم الهياكل ومؤسسات الرعاية والمؤسسات الاجتماعية والجمعيات المختصة المتعاقدة معها بإدماج مقاومة العنف ضد المرأة ضمن برامج التدخل الميداني وبرامج التكوين الخصوصي وخطط التدخل وبرامج الشراكة ذات الصلة سواء تعلق الأمر بالتوعية أو الكشف المبكر أو الإشعار أو التدخل أو المرافقة للمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها.

**الفصل 10.-** تضع وزارتا العدل والداخلية برامج متكاملة حول مكافحة العنف ضد المرأة في التدرجين والتكوين في المؤسسات الراجعة إليهما بالنظر، وذلك لتطوير طرق التعاطي مع شكاوى وقضايا العنف ضد المرأة.

كما تتخذ وزارة العدل كل التدابير اللازمة لإعادة تأهيل مرتكب جريمة العنف ضد المرأة وإعادة إدماجه في الوسط العائلي والاجتماعي.

**الفصل 11.-** تتولى وسائل الإعلام العمومية والخاصة التوعية بمخاطر العنف ضد المرأة وأساليب مناهضته والوقاية منه وتحرص على تكوين العاملين في المجال الإعلامي على التعاطي مع العنف المسلط على النساء في ظل احترام أخلاقيات المهنة وحقوق الإنسان والمساواة.

وبمنع الإشهار وبث المواد الإعلامية التي تحتوي على صور نمطية أو مشاهد أو أقوال أو أفعال مسيئة لصورة المرأة أو المكرسة للعنف المسلط عليها أو المقللة من خطورته، وذلك بكل الوسائل والوسائط الإعلامية.

وعلى هيئة الاتصال السمعي البصري اتخاذ التدابير والعقوبات المستوجبة حسب القانون للتصدي للتجاوزات المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

**الفصل 12.-** تتولى الوزارة المكلفة بشؤون المرأة التنسيق بين مختلف المتدخلين المذكورين بالفصول من 6 إلى 11 من هذا القانون وإرساء آليات الشراكة والدعم والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة بغية متابعة تنفيذ ما تم إقراره.

كما تقوم الوزارة المكلفة بشؤون المرأة بإعداد تقرير سنوي في الغرض يحال إلى رئاسة مجلس نواب الشعب ورئاسة الحكومة.

## القسم الثاني

### في الحماية من العنف ضد المرأة

**الفصل 13.-** تتمتع المرأة ضحية العنف والأطفال المقيمون معها بالحقوق التالية:

- الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف الممارس ضدها بما يكفل أمنها وسلامتها وحرمتها الجسدية والنفسية وكرامتها مع احترام خصوصياتها وما تتطلبه من إجراءات إدارية وأمنية وقضائية.

- النفاذ إلى المعلومة والإرشاد القانوني حول الأحكام المنظمة لإجراءات التقاضي والخدمات المتاحة.

- التمتع وجوبا بالإعانة العدلية.

- التعويض العادل لضحايا العنف في صورة استحالة التنفيذ على المسؤول عنه وتحل الدولة محل الضحايا في استخلاص المبالغ التي وقع صرفها،

- المتابعة الصحية والنفسية والمرافقة الاجتماعية المناسبة والتمتع بالتعهد العمومي والجمعياتي عند الاقتضاء بما في ذلك الإنصات،

- الإيواء الفوري في حدود الإمكانيات المتاحة.

**الفصل 14.-** على كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني واجب إشعار الجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته حالة عنف على معنى هذا القانون أو معاينة آثارها.

لا يمكن مواخضة أي شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار على معنى أحكام هذا القانون.

يمنع على أي شخص الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار إلا برضاه أو إذا تطلبت الإجراءات القانونية ذلك.

## الباب الثالث

### في جرائم العنف ضد المرأة

**الفصل 15.-** تلغى أحكام الفصول 208 و 226 ثالثا و 227 و 227 مكرر و 229 و الفقرة الثانية من الفصل 218 والفقرة الثالثة من الفصل 219 والفقرة الثانية من الفصل 222 والفقرة الثانية من الفصل 228 من المجلة الجزائية وتعوض بالأحكام التالية :

**الفصل 208 (جديد) :** يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الضرب أو الجرح الواقع عمدا دون قصد القتل والذي نتج عنه الموت، ويكون العقاب بالسجن بقية العمر :

- إذا كانت الضحية طفلا،
- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،
- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،
- إذا كانت الضحية في حالة استضعاف من تبطلة بصغر أو تقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي،
- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو للإدلاء بشهادة،
- إذا سبق النية بالضرب والجرح،
- إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به،
- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،
- إذا كان الاعتداء مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط،

**الفصل 218 (فقرة ثانية جديدة) :** ويكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار :

- إذا كانت الضحية طفلا.
- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته،
- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،
- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،
- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.

**الفصل 219 (فقرة ثالثة جديدة) :** ويرفع العقاب إلى اثني عشر عاما مهما كانت درجة السقوط :

- إذا كانت الضحية طفلا،
- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته،
- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،
- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،
- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.



- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،

- إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به،

- إذا كان الاعتداء مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط.

**الفصل 222 (فقرة ثانية جديدة) :** ويكون العقاب مضاعفا :

- إذا كانت الضحية طفلا،

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته،

- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،

- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة،

- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،

- إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط.

**الفصل 226 ثالثا (جديد) :** يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطبة قدرها خمسة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي.

ويعتبر تحرشا جنسيا كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامته أو تחדش حيائه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطي عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط.

ويكون العقاب مضاعفا :

- إذا كانت الضحية طفلا،

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل.

وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة التحرش الجنسي المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

**الفصل 227 (جديد) :** يعد اغتصابا كل فعل يؤدي إلى إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته والوسيلة المستعملة ضد أنثى أو ذكر بدون رضاه. ويعاقب مرتكب جريمة الاغتصاب بالسجن مدة عشرين عاما.

ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سن الضحية دون السادسة عشر عاما كاملة.

يعاقب بالسجن بقية العمر مرتكب جريمة الاغتصاب الواقعة :

1 - باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، أو باستعمال مواد أو أقرص أو أدوية مخدرة أو مخدرات.

2 - ضد طفل ذكرا كان أو أنثى سنه دون السادسة عشرة عاما كاملة،

3 - سفاح القربى باغتصاب طفل المرتكب من :

- الأصول وإن علوا،

- الإخوة والأخوات،

- ابن أحد إخوته أو أخواته أو مع أحد فروعهم،

- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب أو فروع الزوج الآخر،

- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت.

4 - ممن كانت له سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

5 - من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين.

6 - إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بتقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي. وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الاغتصاب ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

**الفصل 227 مكرر (جديد) :** يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام كل من تعمّد الاتصال جنسيا بطفل ذكرا كان أو أنثى برضاه سنّه فوق السادسة عشر عاما كاملة ودون الثامنة عشر عاما كاملة.

ويكون العقاب مضاعفا في الحالات التالية:

- إذا كان الفاعل معلّم الضحية أو من خدمتها أو من أطبائها،
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،
- إذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،

- إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بتقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي.

والمحاولة موجبة للعقاب.

عند ارتكاب الجريمة من قبل طفل تطبق المحكمة أحكام الفصل 59 من مجلة حماية الطفل.

تجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الاتصال الجنسي ضد طفل برضاه بداية من بلوغه سنّ الرشد.

## **الفصل 228 (فقرة ثانية جديدة) :**

ويكون العقاب مضاعفا :

- إذا كانت الضحية طفلا،

- إذا كان الفاعل :

\* من الأصول وإن علوا أو الفروع وإن سفلوا،

\* من الإخوة والأخوات،

\* ابن أحد إخوته أو أخواته أو مع أحد فروعهم،

\* زوج البنت أو زوجة الابن أو أحد فروعهم،

\* والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب أو فروع الزوج الآخر،

\* أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت.

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته،

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من

الفاعل،

- إذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين أو

مشاركين،

وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الفاحشة المرتكبة

ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

**الفصل 16.** - تضاف للمجلة الجزائية فقرة ثالثة للفصل 221 وفقرة ثانية للفصل

223 وفقرة ثانية للفصل 224 والفصل 224 مكرر كما يلي :

**الفصل 221 (فقرة ثالثة) :** ويسلط نفس العقاب على مرتكب الاعتداء إذا نتج

عنه تشويه أو بتر جزئي أو كلي للعضو التناسلي للمرأة.

**الفصل 223 (فقرة ثانية) :**

ويكون العقاب مضاعفا :

- إذا كانت الضحية طفلا،

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته،

- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد

الخطيبين السابقين،

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،

- إذا كانت الضحية شاهداً أو متضرراً أو قائماً بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.

**الفصل 224 (فقرة ثانية):** يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من اعتاد سوء معاملة قريبه أو شخص في حالة استضعاف ظاهرة أو معلومة من الفاعل أو كانت له سلطة على الضحية.

**الفصل 224 مكرر:** يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار كل اعتداء مكرر على القرين بالقول أو الإشارة أو الفعل من شأنه أن ينال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو يؤثر على سلامتها النفسية أو البدنية.

ويستوجب نفس العقوبة إذا ارتكبت الأفعال على أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين وكانت العلاقة القائمة بين الفاعل والضحية هو الدافع الوحيد إلى الاعتداء.

**الفصل 17.-** يعاقب بخطية من خمس مائة دينار إلى ألف دينار كل من يعمد إلى مضايقة امرأة في فضاء عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة من شأنها أن تنال من كرامتها أو اعتبارها أو تخدش حيائها.

**الفصل 18.-** يعاقب كل مرتكب للعنف السياسي بخطية قدرها ألف دينار.

وفي صورة العود ترفع العقوبة إلى ستة أشهر سجناً.

**الفصل 19.-** يعاقب بخطية بألفي دينار مرتكب العنف أو التمييز الاقتصادي بسبب الجنس إذا ترتب عن فعله :

- حرمان المرأة من مواردها الاقتصادية أو التحكم فيها،

- التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة،

- التمييز في المسار المهني بما في ذلك الترقية والتدرج في الوظائف.

وتضاعف العقوبة في صورة العود.

والمحاولة موجبة للعقاب.

**الفصل 20.-** يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطية من ألفي

دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يعتمد تشغيل الأطفال كعملة منازل بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من يتوسط لتشغيل الأطفال كعملة منازل.

وتضاعف العقوبة في صورة العود.

والمحاولة موجبة للعقاب.

**الفصل 21.-** يعاقب بالسجن من شهر إلى عامين وبخطية من ألف دينار إلى

خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من تعدد ارتكاب التمييز على معنى هذا القانون إذا ترتب عن فعله :

- حرمان أو تقييد تمتع الضحية بحقوقها أو الحصول على منفعة أو خدمة.

- منع الضحية من ممارسة نشاطها بصورة عادية.

- رفض تشغيل الضحية أو فصلها عن العمل أو معاقبتها.

الباب الرابع

في الإجراءات والخدمات والمؤسسات

القسم الأول

في الإجراءات

**الفصل 22.-** يكلف وكيل الجمهورية مساعدة له أو أكثر بتلقي الشكاوى المتعلقة

بالعنف ضد المرأة ومتابعة الأبحاث فيها.

**الفصل 23.-** تخصص فضاءات مستقلة داخل المحاكم الابتدائية تضم القضاة

المختصين بقضايا العنف ضد المرأة على مستوى النيابة العمومية والتحقيق وقضاء الأسرة.

**الفصل 24.-** تحدث بكل منطقة أمن وطني وحرس وطني في كل الولايات وحدة مختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة طبقا لأحكام هذا القانون. ويجب أن تضمّن من بين عناصرها نساء.

يوضع على ذمة الوحدة المختصة سجل مرقم خاص بهذه الجرائم.

**الفصل 25.-** يجب على أعوان الوحدة المختصة حال توصلهم ببلاغ أو إشعار بحالة التلبس بجريمة عنف ضد المرأة التحول فورا على عين المكان لمباشرة الأبحاث بعد إعلام وكيل الجمهورية.

يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر العون التابع للوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة الذي يتعمد ممارسة ضغط على الضحية أو أي نوع من أنواع الإكراه لحملها على التنازل على حقوقها أو لتغيير مضمون شكاوها أو الرجوع فيها.

**الفصل 26.-** تقوم الوحدة المختصة بإعلام الضحية وجوبا بجميع حقوقها المنصوص عليها بهذا القانون بما في ذلك المطالبة بحقوقها في الحماية لقاضي الأسرة.

يمكن للوحدة المختصة بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية وقبل صدور قرار الحماية اتخاذ إحدى وسائل الحماية التالية :

- نقل الضحية والأطفال المقيمين معها على الضرورة إلى أماكن آمنة بالتنسيق مع الهياكل المختصة ومندوب حماية الطفولة.

- نقل الضحية لتلقي الإسعافات الأولية عند إصابتها بالضرب بدنية.

- إبعاد المظنون فيه من المسكن أو منعه من الاقتراب من الضحية أو التواجد قرب محل سكناها أو مقر عملها عند وجود خطر ملمّ على الضحية أو على أطفالها المقيمين معها.

تبقى إجراءات الحماية سارية المفعول إلى تاريخ صدور قرار الحماية.

**الفصل 27.-** تتولى الوحدة المختصة كل ستة أشهر رفع تقرير حول محاضر العنف ضد المرأة المتعهد بها ومآلها إلى سلطة الإشراف الإدارية والقضائية والمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة المنصوص عليه بالفصل 40 من هذا القانون.

**الفصل 28.-** لا تتم المكافحة مع المظنون فيه إلا برضا الضحية في جرائم العنف ما لم يتعذر ضمان الحق في نفي التهمة بوسيلة أخرى.

ويمكن للضحية في الجرائم الجنسية طلب سماعها بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي.

**الفصل 29.-** يجب سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي، ويقع تضمين ملحوظاته في تقرير يعد لهذا الغرض.

ولا يمكن سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية أكثر من مرة على أن يتم تسجيل سماعه بطريقة تحفظ الصوت والصورة.

ويمنع إجراء مكافحة مع المظنون فيه في الجرائم الجنسية إذا كانت الضحية طفلا.

## القسم الثاني

### في مطلب الحماية

**الفصل 30.-** يتعهد قاضي الأسرة بالنظر في مطلب الحماية بناء على طلب كتابي صادر عن:

- الضحية شخصا أو عن وكيلها،
  - النيابة العمومية بعد موافقة الضحية،
  - مندوب حماية الطفولة إذا كان الضحية طفلا أو في حالة وجود طفل.
- ويمكن لقاضي الأسرة أن يتعهد من تلقاء نفسه بالنظر في إيراد الحماية.
- ولا يحول تعهد قاضي الأسرة بمطلب الحماية من حق الضحية في القيام بقضية أصلية أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصة.

**الفصل 31.-** يتضمن مطلب الحماية شرحا لأسبابه والتدابير المطلوبة اتخاذها ومدتها وعند الاقتضاء تحديد معين النفقة ومقدار منحة السكن. ويكون المطلب مرافقا بالمؤيدات اللازمة.

**الفصل 32.-** يبت قاضي الأسرة في مطلب الحماية طبقا للإجراءات المقررة لدى محكمة الناحية في القضاء المستعجل.



ويقوم قاضي الأسرة بالتحديد على الأطراف والاستماع لكل من يرى فائدة في سماعه ويمكنه الاستعانة في أعماله بأعوان المصالح العمومية للعمل الاجتماعي.

**الفصل 33.-** يمكن لقاضي الأسرة بموجب قرار الحماية أن يتخذ أحد التدابير التالية:

- منع المطلوب من الاتصال بالضحية أو الأطفال المقيمين معها في المسكن العائلي أو في مكان العمل أو في مكان الدراسة أو في مركز الإيواء أو في أي مكان يمكن أن يتواجدوا فيه.

- إلزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي في حالات الخطر الملم بالضحية أو بأطفالها المقيمين معها مع تمكين المطلوب من تسلم أغراضه الشخصية بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقته.

- إلزام المطلوب بعدم الإضرار بالممتلكات الخاصة بالضحية أو الأطفال المشمولين بقرار الحماية أو الأموال المشتركة أو التصرف فيها.

- تحديد سكنى الضحية والأطفال المقيمين معها وعند الاقتضاء إلزام المطلوب بأداء منحة السكن ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر أو صدور حكم في الغرض.

- تمكين الضحية عند مغادرة المسكن العائلي شخصيا أو من تفوضه من استلام أغراضها الشخصية وكل مستلزمات الأطفال المقيمين معها بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقة المطلوب.

- إسقاط الحضانة أو الولاية عن المطلوب وتحديد إجراءات الزيارة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

- تقدير نفقة الزوجة ضحية العنف والأطفال وعند الاقتضاء مساهمة كل من الزوجين فيها ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر في النفقة أو صدور حكم فيها.

**الفصل 34.-** يجب أن يتم التنصيص في قرار الحماية على مدته التي لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات ستة أشهر.

ويمكن لقاضي الأسرة التمديد في مدة قرار الحماية الصادر عنه وعن محكمة الاستئناف مرة واحدة لنفس المدة بمقتضى قرار معلل يخضع لنفس الإجراءات المبينة بالفصول 30 و 31 و 32 من هذا القانون.

**الفصل 35.-** قرارات قاضي الأسرة تقبل الطعن بالاستئناف ولا تقبل الطعن بالتعقيب.

**الفصل 36.-** تتولى النيابة العمومية تنفيذ قرارات الحماية وقرارات التمديد فيها.

**الفصل 37.-** يعاقب بالسجن مدة أقصاها ستة أشهر أو بخطية قدرها ألف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من يتصدى أو يحول دون تنفيذ قرارات ووسائل الحماية والمحاولة موجبة للعقاب.

**الفصل 38.-** يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يتعمد خرق قرارات ووسائل الحماية بعد تنفيذها والمحاولة موجبة للعقاب.

### القسم الثالث

### في الخدمات والمؤسسات

**الفصل 39.-** على كل من عهدت إليه حماية المرأة من العنف بما في ذلك أعوان الضابطة العدلية ومندوبي حماية الطفولة وأعوان الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية والتربية وغيرهم :

- الاستجابة فورا لكل طلب للمساعدة أو الحماية مقدم من طرف الضحية مباشرة،

- الاستجابة فورا لكل طلب للمساعدة أو الحماية على معنى الفصل 14 من هذا القانون،

- إيلاء الأولوية للإشعار بشأن ارتكاب العنف المهدد للسلامة الجنسية والجنسية والنفسية للمرأة والأطفال المقيمين معها،

- الإنصات والتشخيص عند تلقي الشكاوى بمقابلة الأطراف والشهود بمن فيهم الأطفال في غرف مستقلة وضمان حرمتهم،

- إعلام الشاكية بكل حقوقها،

- التدخل في حالات فقدان السكن جراء العنف لتوفير الإيواء بمراكز حماية المرأة ضحية العنف.

**الفصل 40.** - يحدث مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة يخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالمرأة.

يتولى المرصد القيام خصوصا بالمهام التالية :

- رصد حالات العنف ضد المرأة، وذلك على ضوء ما تجمع لديه من التقارير والمعلومات، مع توثيق هذا العنف وآثاره بقاعدة بيانات تحدث للغرض.

- متابعة تنفيذ التشريعات والسياسات وتقييم نجاعتها وفاعليتها في القضاء على العنف ضد المرأة ونشر تقارير في الغرض مع اقتراح الإصلاحات المستوجبة.

- القيام بالبحوث العلمية والميدانية اللازمة حول العنف ضد المرأة لتقييم التدخلات المستوجبة ومعالجة أشكال العنف مثلما وردت بهذا القانون.

- المساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية والتدابير العملية المشتركة والقطاعية ورسم المبادئ التوجيهية للقضاء على العنف ضد المرأة بشكل يتوافق مع هذا القانون.

- التعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الدستورية وغيرها من الهياكل العمومية المعنية بمتابعة ومراقبة احترام حقوق الإنسان لتطوير وتعزيز منظومة الحقوق والحريات.

- إبداء الرأي في برامج التكوين والتدريب وتأهيل كل المتدخلين في مجال العنف ضد المرأة واقتراح الآليات الكفيلة بتطويرها وحسن متابعتها.

وبعد المرصد تقريرا سنويا عن نشاطه، يتضمن بالخصوص الإحصائيات حول العنف ضد المرأة وظروف استقبال ضحايا العنف وإيوائهم ومتابعتهم ومرافقتهم وإدماجهم ومآل قرارات الحماية والدعاوى والأحكام ذات الصلة والاقتراحات والتوصيات لتطوير الآليات الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.

ويرفع التقرير خلال الثلاثية الأولى من كل سنة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ويتم نشره للعموم.

كما يمكن للمرصد إصدار بلاغات حول نشاطاته وبرامجه.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي للمرصد وطرق سيره بمقتضى أمر حكومي.

**الفصل 41.-** تتولى وزارة المرأة تلقي التقارير والبيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة من كل الوزارات والهيكل العمومية المعنية، كل حسب اختصاصها وإحالتها للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة.

## الباب الخامس

### أحكام ختامية

**الفصل 42.-** تلغى أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 218 والفصول 226 رابعا و228 مكرر و229 و239 والفقرة الثانية من الفصل 319 من المجلة الجزائية.

**الفصل 43.-** تلغى أحكام الفصول 2 و3 و4 و5 و6 و9 و10 من القانون عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في غرة جويلية 1965 المتعلق بحالة عملة المنازل كما تم تنقيحه بالقانون عدد 32 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005.

**الفصل 44.-** تدخل أحكام هذا القانون حيّز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 أوت 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

## الفهرس

| الصفحة | الفصول         | الموضوع                                                                                                                 |
|--------|----------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 3      | 1 إلى 4        | نسخة أمر علي مؤرخ في 5 شعبان 1131 الموافق لـ 9 جويلية 1913 والمتعلق بإصدار المجلة الجنائية . . . . .                    |
| 5      | 1 إلى 4        | قانون عدد 46 لسنة 2005 مؤرخ في 6 جوان 2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها . . . . . |
| 7      | 1 إلى 321 مكرر | المجلة الجزائية . . . . .                                                                                               |
| 7      | 1 إلى 59       | الكتاب الأول - أحكام عامة . . . . .                                                                                     |
| 7      | 1 إلى 4        | الباب الأول - في ما يتناوله القانون الجزائي . . . . .                                                                   |
| 7      | 5 إلى 31       | الباب الثاني - في العقوبات وتنفيذها . . . . .                                                                           |
| 15     | 32 إلى 36      | الباب الثالث - في من يعاقب . . . . .                                                                                    |
| 17     | 37 إلى 53      | الباب الرابع - في المسؤولية الجزائية . . . . .                                                                          |
| 17     | 37 إلى 42      | القسم الأول - في عدم المؤاخذه بالجرائم . . . . .                                                                        |
| 18     | 43 إلى 46      | القسم الثاني - في ما تخف به الجرائم . . . . .                                                                           |
| 18     | 47 إلى 52 مكرر | القسم الثالث - في ما يزيد الجرائم شدة . . . . .                                                                         |
| 19     | 53             | القسم الرابع - في تطبيق العقوبات . . . . .                                                                              |
| 22     | 54 إلى 58      | الباب الخامس - في توارد الجرائم والعقوبات . . . . .                                                                     |
| 22     | 59             | الباب السادس - في المحاولة . . . . .                                                                                    |
| 23     | 60 إلى 312     | الكتاب الثاني - في جرائم مختلفة والعقوبات المستوجبة لها .                                                               |
| 23     | 60 إلى 200     | الجزء الأول - في الاعتداءات على النظام العام . . . . .                                                                  |
| 23     | 60 إلى 62 مكرر | الباب الأول - في الاعتداءات على أمن الدولة الخارجي                                                                      |
| 27     | 63 إلى 81      | الباب الثاني - في الاعتداءات على أمن الدولة الداخلي                                                                     |

| الصفحة | الفصول      | الموضوع                                                                                                      |
|--------|-------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|        |             | الباب الثالث - في الجرائم المرتكبة من الموظفين العموميين أو أشباههم حل مباشرة أو بمنسوبة مباشرة وظلتهم ..... |
| 29     | 82 إلى 115  | القسم الأول - أحكام عامّة .....                                                                              |
| 29     | 82          | القسم الثاني - في الإرشاء والارتشاء .....                                                                    |
| 30     | 83 إلى 94   | القسم الثالث - في الاختلاس من قبل الموظفين العموميين أو أشباههم .....                                        |
| 32     | 95 إلى 98   | القسم الرابع - الاختلاسات التي يرتكبها المؤمنون العموميون .....                                              |
| 34     | 99 و 100    | القسم الخامس - في تجاوز حد السلطة وفي عدم القيام بواجبات وظيفة عمومية .....                                  |
| 34     | 101 إلى 115 | الباب الرابع - في الاعتداءات على السلطة العامة الواقعة من أفراد الناس .....                                  |
| 38     | 116 إلى 200 | القسم الأول - في العصيان .....                                                                               |
| 38     | 116 إلى 124 | القسم الثاني - في هضم جانب الموظفين العموميين وأشباههم ومقاومتهم بالعنف .....                                |
| 40     | 125 إلى 130 | القسم الثالث - في تشارك المفسدين .....                                                                       |
| 41     | 131 إلى 135 | القسم الرابع - في تعطيل حرية العمل .....                                                                     |
| 42     | 136 و 137   | القسم الخامس - في جرائم تتعلق بالتجارة والصناعة .....                                                        |
| 42     | 138 إلى 141 | القسم السادس - في الإيهاام بجريمة .....                                                                      |
| 44     | 142         | القسم السابع - في الامتناع عن الإنجاء القانوني .....                                                         |
| 44     | 143 إلى 145 | القسم الثامن - في الفرار من السجن وإخفاء مسجون .....                                                         |
| 44     | 146 إلى 149 | القسم التاسع - في مخالفة منع الإقامة أو المراقبة الإدارية .....                                              |
| 45     | 150 إلى 152 | القسم العاشر - في كسر الأختام وإعدام مواد الإثبات .....                                                      |
| 45     | 153 إلى 158 |                                                                                                              |

| الصفحة | الفصول            | الموضوع                                                                        |
|--------|-------------------|--------------------------------------------------------------------------------|
| 46     | 159               | القسم الحادي عشر - في انتحال الصفات وحمل الأوسمة بدون وجه قانوني .....         |
| 47     | 160 إلى 164       | القسم الثاني عشر - في إفساد أو إتلاف هياكل أو أشياء .....                      |
| 48     | 165 و 166         | القسم الثالث عشر - في التعرض لممارسة الشجائر الدينية .....                     |
| 48     | 167 إلى 170       | القسم الرابع عشر - في الجرائم المتعلقة بالقيور                                 |
| 48     | 171               | القسم الخامس عشر - في التكف .....                                              |
| 49     | 172 إلى 178       | القسم السادس عشر - في الزور .....                                              |
| 50     | 179 إلى 184       | القسم السابع عشر - في تقليد طابع واستعماله بغير وجه قانوني .....               |
| 51     | 185 إلى 192       | القسم الثامن عشر - في تدليس وتغيير العملة                                      |
| 52     | 193 إلى 200       | القسم التاسع عشر - في افتعال واستعمال رخص السفر المدلسة وغيرها من الكتاب ..... |
| 55     | 201 إلى 312       | الجزء الثاني - في الاعتداء على الناس .....                                     |
| 55     | 201 إلى 254       | الباب الأول - في الاعتداء على الأشخاص .....                                    |
| 55     | 201 إلى 217       | القسم الأول - في قتل النفس .....                                               |
| 55     | 201 إلى 216       | الفرع الأول - في القتل العمد .....                                             |
| 59     | 217               | الفرع الثاني - في القتل دون عمد .....                                          |
| 59     | 218 إلى 225       | القسم الثاني - في العنف والتهديد .....                                         |
| 63     | 226 إلى 240       | القسم الثالث - في الاعتداء بالفواحش .....                                      |
| 63     | 226 إلى 226 رابعا | الفرع الأول - في الاعتداءات على الأخلاق الحميدة والتحرش الجنسي .....           |
| 64     | 227 إلى 230       | الفرع الثاني - في الاعتداء بما ينافي الحياء .....                              |

| الصفحة | الفصول            | الموضوع                                                      |
|--------|-------------------|--------------------------------------------------------------|
| 67     | 231 إلى 235       | الفرع الثالث - في التحريض على فعل الخناء .....               |
| 69     | 236               | الفرع الرابع - في الزنا .....                                |
| 69     | 237 إلى 240 مكرر  | الفرع الخامس - في الفرار بشخص .....                          |
| 70     | 241 إلى 244       | القسم الرابع - في الشهادة زورا .....                         |
| 71     | 245 إلى 249       | القسم الخامس - في هناك شرف الإنسان وعرضه                     |
| 72     | 250 إلى 252       | القسم السادس - في الاعتداء على الحرية الذاتية                |
|        | 253 و 254         | القسم السابع - في اختلاس المكاتبات وإذاعة الأسرار .....      |
| 73     |                   |                                                              |
| 74     | 255 إلى 309       | الباب الثاني - في الاعتداء على الملك .....                   |
| 74     | 255 إلى 257 رابعا | القسم الأول - في هناك حرمة الملك والمسكن - النهب             |
| 75     | 258 إلى 282       | القسم الثاني - في السرقات وغيرهما مما هو مشبه بها            |
|        |                   | القسم الثالث - في الغصب والمساومة والاستحواذ                 |
| 80     | 283 إلى 290       | والتسبب في الإفلاس .....                                     |
| 82     | 291 إلى 296       | القسم الرابع - في التحيل وغيره من أنواع الخوارج              |
|        |                   | القسم الخامس - في الخيانة والاستيلاءات غير المشروعة .....    |
| 83     | 297 إلى 302       |                                                              |
| 84     | 303 إلى 303 ثالثا | القسم السادس - في تعطيل حرية الإشهارات ...                   |
|        |                   | القسم السابع - في الإضرار على اختلاف أنواعه بملك الغير ..... |
| 85     | 304 إلى 306 ثالثا |                                                              |
| 86     | 307 إلى 309       | القسم الثامن - في الحريق .....                               |
| 87     | 310 إلى 312       | الباب الثالث - في الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية           |
|        | 313 إلى 321       | الكتاب الثالث - في المخالفات .....                           |
| 89     | مكرر              |                                                              |
| 89     | 313 و 314         | القسم الأول - أحكام عامة .....                               |



| الصفحة | الفصول         | الموضوع                                                                                    |
|--------|----------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| 89     | 315 و 315 مكرر | القسم الثاني - في المخالفات المتعلقة بالسلطة العامة                                        |
| 90     | 316            | القسم الثالث - في المخالفات المتعلقة بالأمن العام وبالراحة العامة .....                    |
| 91     | 317            | القسم الرابع - في المخالفات المتعلقة بالأداب العامة                                        |
| 91     | 318            | القسم الخامس - في المخالفات المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة .....                      |
| 91     | 319            | القسم السادس - في المخالفات المتعلقة بالأشخاص.                                             |
| 92     | 320            | القسم السابع - في المخالفات المتعلقة بالمكاسب                                              |
| 92     | 321 و 321 مكرر | القسم الثامن - في المخالفات المتعلقة بالطريق العام                                         |
| 95     |                | الملاحق .....                                                                              |
| 97     | 1 إلى 66       | القانون عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته ..... |
| 121    | 1 إلى 44       | القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة |